

الاربعاء
١٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٠ م

الكويت
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد
١٣٠٧
السنة السادسة والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتتقيح
الستور ،

وعلى المواد ٧٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات
المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم
القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية
ذات المنصر الاجنبي ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطمن
بالتمييز واجراءاته ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ،
الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التي تتبع امام المحاكم
الجزئية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق .

مادة ثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، كما يلغى الباب الاول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ، والباب الاول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، ويلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها ، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات .

مادة رابعة

يستمر السير في اجراءات التنفيذ على العقار طبقا للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزداد في ظلها .

مادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

امير الكويت
جابر الاحمد
وزير العدل
عبد الله ابراهيم الفرج

رئيس مجلس الوزراء
سمد العيد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الكتاب الاول

نصوص عامة

الحياسة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها الا اذا تخطى بالفعل
عن الحياسة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحياسة على أساس
ثبوت الحق أو نفيه .

الإعلانات :

مادة (٤)

اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل
بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً الا اذا تم الاعلان خلاله .

مادة (٥)

كل اعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك -
يكون بواسطة مندوبى الاعلان أو مأمورى التنفيذ والا كان
باطلاً .

ويكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب أو بناء على
تعريفه بواسطة ضابط الدعوى .

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لاتمام
الاعلان .

مادة (٦)

لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً
أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطلة الرسمية ، الا
في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضى الامور الوقتية
أو مدير ادارة التنفيذ . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام
هذه المادة .

مادة (٧)

اذا تراءى للقائم بالاعلان وجه في الامتناع عن الاعلان
وجب عليه عرض الامر فوراً على قاضى الامور الوقتية أو مدير
ادارة التنفيذ حسب الأحوال ، ليأمر - بعد سماع طالب
الاعلان - باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخاله
عليها من تغيير ويكون أمره في ذلك نهائياً ، ما لم يكن الامر
صادراً بعدم الاعلان فللتطالب أن يتظلم منه الى المحكمة الكلية
في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع القائم
بالاعلان والطالب .

تطبيق القانون من حيث الزمان :

مادة (١)

تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من
الدعوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى
من ذلك :

أ - النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل
بها بعد اقبال باب المرافعة في الدعوى .

ب - النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ
قبل تاريخ العمل بها .

ج - النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر
من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه
النصوص ملغية أو منسقة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل
قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها
من مواعيد المرافعات الا من تاريخ العمل بالنص الذى
استحدثها .

المصلحة في الدعوى :

مادة (٢)

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة
قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا
كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو
الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحياسة :

مادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحياسة بينها وبين
المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحياسة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحياسة بالاستناد
الى الحق . ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى

مادة (٨)

كل ورقة اعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية والا كان الاعلان باطلا :

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

ب - اسم طالب الاعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله . واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره .

ج - اسم المعلن اليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الاعلان فأخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج .

د - اسم القائم بالاعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الاصل والصورة .

هـ - موضوع الاعلان .

و - اسم من سلم اليه الاعلان بالكامل وتوقيعه على الاصل بالتسلم .

مادة (٩)

تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون .

وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أيضا وجد .
وإذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه الي من يقرر انه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار . وإذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه . وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يشمله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه .

وإذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه طبقا للفقرة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها - غير المعلن اليه نفسه - عن التوقيع على الاصل بالتسلم أو عن تسليم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمستول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن اليه أو محل عمله حسب الاحوال . وعليه أيضا

- خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه الي المعلن اليه في موطنه أو محل عمله أو محل المختار كتابا مسجلا بالبريد يظهر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة .

وعليه أن يبين في حبيته - في أصل الاعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان .
ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (١٠)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي والا كان الاعلان باطلا :

أ - ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديرى الادارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع .

ب - ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لادارتها القانونية .

ج - ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه .

د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة .

هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية تسلم في مركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فإذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الاصلى أو المختار .

و - ما يتعلق برجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطنى من ضباط وصف ضباط و افراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطنى حسب الاحوال الي من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطنى . ويكون ذلك متى طلب الاعلان في محل علمهم .

محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان يباهه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه جاز اعلانه في ادارة الكتاب بجميع الاوراق التي كان يصح اعلانه بها في موطنه الاصلى أو محل عمله او في الوطن المختار .

وإذا التى الخصم أو غير - بعد بدء الخصومة - موطنه الاصلى أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه في الموطن أو محل العمل القديم ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقاً للمادة (٩) .

حساب المواعيد :

مادة (١٧)

إذا كان الميعاد مقدراً بالايام أو بالهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو اليوم الذى حدث فيه الامر المعتبر في نظر القانون مجرباً للميعاد ، وينقضى الميعاد باقتضاء اليوم الاخير منه إذا كان يجب أن يخصل فيه الاجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب اقتضاه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد اقتضاء اليوم الاخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ فيها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

ميعاد المسافة :

مادة (١٨)

إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت .

ويجوز بأمر من قاضى الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف ويعلن هذا الامر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت أثناء وجوده بها .

البطلان :

مادة (١٩)

يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه ، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم .

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتسكك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) إذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسليم ، أثبت القائم بالاعلان ذلك في حينه في الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة .

مادة (١١)

إذا كان للمعلن اليه موطن معلوم في الخارج تسلم الاوراق للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . وينتج الاعلان آثاره بوصول الصورة الى المعلن اليه ، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرجعياً من وقت تسليم الاوراق للنيابة العامة .

وإذا لم يكن موطن المعلن اليه أو محل عمله معلوماً ، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (١٢)

يعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل .

الوطن ومحل العمل :

مادة (١٣)

الوطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ومحل العمل هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذى يؤدي فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل ، وفي احوال التعدد يتساوى الجميع .

مادة (١٤)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً .

وموطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته . والاشخاص الاعتبارية التى يكون مركزها الرئيسى في الخارج ولها نشاط في الكويت يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .

مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

مادة (١٦)

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الاصلى أو

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو للزوجة متى كان لهما موطن في الكويت أو للصغير المقيم فيها .
و - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت ، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

ز - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى كويتياً أو أجنبياً له موطن في الكويت ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج ، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى .

ح - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للناصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .

ط - إذا كان أحد المختصين معه كويتياً ، أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار .

مادة (٢٥)

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الارث والدعاوى المتعلقة بالتركة في الأحوال الآتية :-

أ - إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت .
ب - إذا كان المورث كويتياً .

ج - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت ، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين ، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها .

مادة (٢٦)

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً .

مادة (٢٧)

إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلية في اختصاصها، فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويتقضى حسن سير العدالة ان ينظر معها .

كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

وتختص أيضاً بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت ، وبالمنازعات المتعلقة بها .

فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالطلاق بالنظام العام .

ويزول الطلاق اذا نزل عنه - صراحة أو ضمناً - من شرع لمصلحته ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام .

مادة (٢١)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالطلاق؛ على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء . ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

قاضي الامور الوقتية :

مادة (٢٢)

قاضي الامور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها . وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها .

الكتاب الثاني

التداعي امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص ، وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الاول - الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة (٢٣)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على كويتي ، والدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

مادة (٢٤)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت ، وذلك في الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان له في الكويت موطن مختار .

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت ، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها ، أو كانت متعلقة بفلاس اشهر فيها .
ج - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى موثق كويتي .

د - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطبيق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الكويت أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوى الشأن جميعاً . فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه . ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في « جدول الحراس القضائيين » الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط التقيده فيه قرار من وزير العدل . وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء .

مادة (٢٣)

إذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الاحكام الآتية :

أ - يتكفل الحارس بحفظ المال وادارته وبرده مع غلته المقبوضة اليه من يثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وادارته عناية الرجل المعتاد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في اداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضا الآخرين .

ب - لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو ترخيص من القضاء .

ج - للحارس ان يتقاضى اجرا ، ما لم يكن قد نزل عنه .

د - يلتزم الحارس بأن يقدم لذوى الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه ، معزاً بما يثبت ذلك من المستندات .

هـ - على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر الي رد الشيء المهود اليه حراسته الي من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي .

مادة (٢٤)

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وثيقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الاحوال الشخصية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها انتهاياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية أو من قاضي الامور المستعجلة .

مادة (٢٨)

إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني - الاختصاص النوعي

مادة (٢٩)

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار ، ويكون حكمها انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار .

مادة (٣٠)

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الاصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض أو المرتبط بهاتهما الى المحكمة الكلية ، ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية اياً كان مقدار التعويض المطلوب .

مادة (٣١)

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الامور الآتية : -

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .
ب - منازعات التنفيذ الوقتية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الامور إذا رفعت لها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الامور المستعجلة في منزله . وينظم بقرار من وزير العدل - بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية - وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكتاب والقاضي في هذه الحالة .

مادة (٣٢)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المقولة ، ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

مادة (٣٥)

تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى مهما تكن قيمته أو نوعه

مادة (٣٦)

تختص محكمة الاستئناف العليا بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الكلية .

الفصل الثالث - تقدير قيمة الدعوى**مادة (٣٧)**

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها . وفى جميع الاحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

مادة (٣٨)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والربح والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة . ومع ذلك يعدد في جميع الاحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته . ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة .

مادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ، ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار ، اما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقر عليه الحق . وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة . وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته .

مادة (٤٠)

اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بقيمة اكبر البذلين .

واذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فان كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية . وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التى قوام النزاع على امتداد العقد اليها .

مادة (٤١)

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعى تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز

أو الحق العيني أيهما أقل ، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

مادة (٤٢)

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة (٤٣)

اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة . واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون الثلثات الى نصيب كل منهم فيه .

مادة (٤٤)

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الف دينار .

الباب الثانى**رفع الدعوى وقيدها****مادة (٤٥)**

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع ادارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك . ويجب أن تشمل الصحيفة على البيانات الآتية : -

أ - اسم المدعى بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

ب - اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله . فان لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له .

ج - تعيين موطن مختار للمدعى في الكويت ان لم يكن له موطن فيها .

د - موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها .

هـ - تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب .

و - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتهجة لاثار رفعها من تاريخ ايداع صحيفةها بادارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

مادة (٤٦)

على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم لادارة الكتاب صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم بصورة لادارة الكتاب . وعليه ان يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى

الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها .

وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهريين .

وفي جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة مثلاً للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير .

مادة (٥١)

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن والا حددت لها جلسة أخرى . وعلى كاتب المحكمة أن يتوفى إجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم .

مادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعى صحيفة الدعوى الى مندوب الاعلان مشتملة ، فضلاً عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥) ، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعى عليه فيها .

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلقة بتقديره لإدارة الكتاب لقيده الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر .

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلقة له إذا لم يقدها المدعى . ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة إذا وجد لذلك مقتضى .

مادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات الخاصة بأبحاث علم المدعى بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، وذلك الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان الصحيفة . والاجراءات الخاصة بتسليم صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعى ، أو الى مندوب الاعلان واعادتها من أيهما الى ادارة الكتاب . واجراءات تسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى . ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والمقوبات التي توقع عند اهمال الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد واجراءات بشرط الاتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر .

مادة (٤٧)

تقيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . ويسلم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل إليها .

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم بإعادته الى ادارة الكتاب .

مادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى يومين .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء أمام قاضي الامور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع ، أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بأذن من قاضي الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى . ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعاً الى فعل المدعى .

مادة (٥٠)

إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعى ايداع صحيفتها ادارة الكتاب واعلانها الى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ويجب على المدعى اعادة اعلان صحيفة الدعوى لجميع

مادة (٥٨)

لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لاحد اعضاء النيابة ولا لاحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلا .

ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

الفصل الثاني - الفيساب

مادة (٥٩)

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الاعلان . وتقرر المحكمة شطب الدعوى اذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب .

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا تخلف المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الاولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانونا وحضر المدعى عليه .

مادة (٦٠)

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً اذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم - في الدعاوى سائلة الذكر - وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين .

مادة (٦١)

لا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يبدل في الطلبات الاولى ، ما لم يكن التعديل متمحواً لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤)

يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين . وللمحكمة أن تقبل وكيلاً عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الرابعة .

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفي في اثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك ، فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل .

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون فسى محضرها ويثبتد يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع . وإذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الاشراف بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل .

مادة (٥٥)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

مادة (٥٦)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية التي أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات ، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

مادة (٥٧)

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا فاه أثناء نظر القضية فسى ذات الجلسة . واذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، أو ترك التأمينات مع بقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير ، أو رد القاضي ، أو الخبير ، أو المرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة (٦٨)

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل اثبات جديدة . ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها . وتقدم مذكرات الخصوم بإيداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الاصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها .

مادة (٦٩)

إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستندا كان في امكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى ، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها ، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً . ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه أو دفعه أو طلباته العارضة .

مادة (٧٠)

يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً ، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عدرا مقبولا .

ويجوز لها في الحالات المشار اليها بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعي عليه ان كان حاضرا . واذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعي عليه ان كان حاضرا .

مادة (٧١)

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق هذا الحكم .

مادة (٧٢)

فيما عدا حالة الضرورة ، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

مادة (٦٢)

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعي .

وإذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تعلنه بها ادارة الكتاب .

مادة (٦٣)

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الباب الرابع

نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤)

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة .

مادة (٦٥)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وهو الذي يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة . ورئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يظل بالنظام ، فان لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحجسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ديناراً ويكون حكمها بذلك نهائياً .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الاداري توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة (٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر بالحالة الاوراق الى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لاجراء ما يلزم فيها ، وله اذا اقتضت الحال أن يأمر بالتبض على من وقعت منه الجريمة .

مادة (٦٧)

تبدا المحكمة بالنسعى في الصلح بين الخصوم فاذا لم يتم الصلح أمرت بانبات ما يبيده الخصوم أو وكلائهم شفاهما من طلبات أو دفعوع في محضر الجلسة . ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم .

الباب الخامس

الدفع والطلبات المعارضة

الفصل الأول - الدفع

مادة (٧٧)

الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى للارتباط ،
والدفع بالبطان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفع
المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، يجب ابدؤها
معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر ، أو طلب أو دفاع في
الدعوى ، أو دفع بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها .
لما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع اذا لم يدها في صحيفة
الظن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق
بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما
لم يبد منها .

مادة (٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاتتفاء ولايتها أو بسبب
نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابدؤها في أية حالة كانت عليها
الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع
الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها
الى المحكمة المختصة . وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي
يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر
النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

مادة (٧٩)

يجوز ابداء الدفع بالاحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين
وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

وإذا حكمت المحكمة بالاحالة تمنع عليها أن تحدد للخصوم
الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى .
ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

مادة (٨٠)

بطان اعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور
الناشء عن عيب في الاعلان ، أو في بيان المحكمة ، أو في
تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة المحددة
في هذا الاعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

مادة (٨١)

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابدؤها في أية حالة تكون
عليها الدعوى .

ويعتبر النطق بقرار التأجيل اعلانا للخصوم بالموعد
الجديد ، وذلك ما لم يمنع سير الجلسات المذكورة سبباً
متسلسلا لاي سبب من الاسباب فمتدئذ يجب على ادارة
الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة
أسابيع . وإذا أعيدت القضية للرافعة وجب أن يكون ذلك
لاسباب جدية تثبت في محضر الجلسة .

مادة (٧٣)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة ، في أية حالة تكون
عليها الدعوى ، اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق
آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فإذا
كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر
الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في
الحالين قوة السند التنفيذي ، وتطعى صورته وفقا للقواعد
المقررة لتسليم صورة الاحكام .

مادة (٧٤)

في احوال تطبيق قانون اجنبى يجوز للمحكمة أن تكلف
الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة
رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التي تحددها
المحكمة .

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية
وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض
عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة ،
وللمحكمة في جميع الاحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة
رسمية .

مادة (٧٥)

يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي جميع
اجراءات الالبيات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع
القاضى ، والا كان العمل باطلا .

مادة (٧٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات التي يتبناها موظفو
المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات
التي توقع عند مخالفتهم تلك الاجراءات بشرط ألا تتجاوز
العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

وإذا رأَت محكمة الدرجة الاولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب اثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها .

مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليها ، كما تعين من يقوم من الخصوم بإدخاله وإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور .

مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

الفصل الثاني - الطلبات العارضة

مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعى الى المدعى عليه وهي الطلبات الاضافية ، أو يوجهها المدعى الى المدعى وهي دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها اليها الى الغير وهي اختصام الغير ، أو يوجهها الغير الى أيهما وهي التدخل . ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨) .

مادة (٨٥)

للمدعى أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا .

وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بمذكرة توجه وفق الاوضاع العادية ، أو يطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .

مادة (٨٦)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، وله أن يدخل ضامناً فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور ، كما يجوز حصوله في الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الاجراء .

مادة (٨٧)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ،

كما يجوز للمحكمة أن تكلف ادارة الكتاب اعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

مادة (٨٩)

لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استقبلت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السادس

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضاءها بمضى المدة ، وتركها

الفصل الاول - وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأَت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عايتها بالحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم تعجيل الدعوى .

مادة (٩١)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقت أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل - أيا كانت مدة الوقف - اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال

المطلوب اسقاط الخصومة فيها . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد اقتضاء السنة .

مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس سقط طلب التماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول التماس فتسرى القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة (٩٨)

تتقضى الخصومة - في جميع الأحوال - بمضي خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

مادة (٩٩)

يجوز للمدعى ترك الخصومة باعلان لخصمه ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة واتباعه في المحضر .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لدفاعه الا بقبوله . ومع ذلك لا يشترط هذا القبول اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، أو بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى .

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصرفات .

مادة (١٠٠)

اذا نزل الخصم - مع قيام الخصومة - عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم تكن ، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به .

مادة (١٠١)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو اقتضاؤها بمضي المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيها باجراء الاتبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلقوها .

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ، ما لم تكن باطلة في ذاتها .

باب المرافعة في الدعوى . واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين .

ولا تنقطع الخصومة بوفاء وكيل الدعوى ولا باقتضاء وكالته بالتنتحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد عين له وكيلًا جديدًا خلال الخمسة عشر يوما التالية لاقتضاء الوكالة الاولى .

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

مادة (٩٢)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

مادة (٩٤)

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

الفصل الثاني - سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها

مادة (٩٥)

لكل ذي مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وتسرى مدة سقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمي الاهلية أو ناقصيها .

مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة - بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى - الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهن

مادة (١٠٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الاحوال الآتية :-

أ - اذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له الى الدرجة الرابعة .

ب - اذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته .

ج - اذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيمياً أو مظنوناً وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم ، أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

د - اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة . أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

و - اذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

ز - اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

مادة (١٠٣)

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان .

مادة (١٠٤)

يجوز رد القاضي لأحد الاسباب الآتية :-

أ - اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها . أو اذا جرت لاحدهما خصومة مع أحد

الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب - اذا كان لمطلته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

ج - اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

د - اذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ - اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة (١٠٥)

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد ، فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للاذن له في التنحي . ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

ويجوز للقاضي - حتى لو كان صالحاً لنظر الدعوى ، ولم يتم به سبب للرد - اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

مادة (١٠٦)

اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح ، جاز للخصم طلب رده . ويحصل الرد بتقرير في ادارة الكتاب يوقمه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير . ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه ، وأن يرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له . ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب تقرير الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكتفي ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تمدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد . وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

مادة (١٠٧)

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية ، والا سقط الحق فيه . ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو اذا أثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها . وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد

أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى دائرة التمييز ، فان قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية .

وإذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضوا فيها . ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة (١١١)

يجوز لطلب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتنازع برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه اتهاجيا . ويكون الاستئناف بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية في خمسة الايام التالية ليوم صدوره .

وترسل ادارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف العليا ، وذلك خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف . وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لاحالة الاستئناف على احدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكما على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) . وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا اعادة ملف القضية الى المحكمة الكلية مرفقا بصورة من الحكم الاستئنافي ، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

الباب الثامن

الأحكام

الفصل الأول - اصدار الاحكام

مادة (١١٢)

تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين . ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة . وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية . ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

مادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة .

مادة (١٠٨)

يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة . وإذا كان المطلوب رده ، هو الرئيس رفع التقرير الى من يقوم مقامه . وعلى من رفع اليه التقرير أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا .

وعلى القاضى أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الايام التالية لاطلاعه . فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد ، وكانت هذه الأسباب تصلح قانونا للرد ، أصدر رئيس المحكمة امرا بتنتجيه .

وإذا أجاب القاضى على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده ، عين من رفع اليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها . وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضى بهذا التاريخ كما يخطر به أيضا باقى الخصوم في الدعوى الاصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة . وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .

وعلى رئيس المحكمة - أو من يقوم مقامه حسب الاحوال - في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد . ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رفعه التنازل عنه . ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية .

مادة (١٠٩)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة - في حالة الاستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلا من طلب رده ، كما يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد ووطن فيه بالاستئناف .

مادة (١١٠)

إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم ، رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا ، فان قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكما اتهاجيا .

وإذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا

مادة (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى ، قضت المحكمة فيها ، أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين .

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يستتبع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لأى سبب من الأسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

مادة (١١٥)

ينطق بالحكم بثلاوة منطوقة في جلسة علنية .
ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة . كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا . وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب اذا صدر من محكمة أول درجة باجابة كل طلبات المدعى وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه .
ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

مادة (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ان كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة (١١٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية

المشتعلة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فورا في ملف الدعوى ويسوغ اعطاء صورة بسيطة منها لأى شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على الا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم .

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه . وإذا قام سبب مما ذكر بكتاب الجلسة ، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية .

مادة (١١٨)

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم الا للخصم الذى له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ .

وإذا امتنعت ادارة الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز مطالبتها أن يقدم عريضة الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا اذا ضاعت الصورة الاولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب ، ويقدم طلب تسليمها بعريضة الى قاضى الامور الوقتية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض .

الفصل الثاني - مصروفات الدعوى

مادة (١١٩)

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تقضى من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى . ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه في الدعوى . وإذا تعدد المحكوم عليهم قضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه .

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة (١٢٠)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات ، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة ، أو الحكم بها جميعا على أحدهما .

مادة (١٢١)

يجوز للمحكمة أن تقضى بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصروفات لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات .

مادة (١٢٢)

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .
وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية .

مادة (١٢٣)

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم . ويعلمن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسرى عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣) .

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر ، ويحصل التظلم أمام مندوب الاعلان عند اعلان الأمر ، وأما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد مندوب الاعلان أو إدارة الكتاب - على حسب الأحوال - اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلمن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث - تصحيح الاحكام وتفسيرها

مادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة - بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تبديل مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة .
وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه . أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، وذلك إذا تسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح اخطاء مادية بحتة .

مادة (١٢٥)

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس ، جاز لأى من الخصوم أن يطالب الى المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم

الطلب بالأجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة (١٢٦)

إذا أفلتت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً .

الباب التاسع

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول - احكام عامة

مادة (١٢٧)

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بكل طلباته ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
ولا يجوز للمحكمة أن تسوى مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

مادة (١٢٨)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى بالخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

مادة (١٢٩)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختتام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

مادة (١٢٣)

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه .
ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر ،
بناء على طلب الطاعن ، بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى
وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم
مما يرجح معها العاؤه .

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم
كفالة أو تأمر بما تراه كقبلا بصيانة حق المطعون ضده . وينسحب
الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي
اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب
وقف التنفيذ .

مادة (١٢٤)

لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من
رفع عليه .

على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل
للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها
اختصاص اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم
عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع
في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته فان لم يفعل
أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن . واذا رفع الطعن
على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد
فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم بطلان الطعن المرفوع من
أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن
بالنسبة للجميع .

واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان
في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيهما
واحدا ، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن
فيه منضما الى زميله . واذا رفع طعن على ايها في الميعاد جاز
اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه .

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي
تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريق
السلوك فيه قد قصد به الكيد .

مادة (١٣٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات المنظمة لطلب
ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها ، وارساله الى
المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن ، والمواعيد بالنسبة لمختلف
الدعاوى ، والاجراءات الخاصة باثبات علم الطاعن بتاريخ
الجلسة ، والميعاد الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ،
وذلك الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان صحيفة الطعن

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه
الأصلي أو محل عمله ، ويعبرى الميعاد أيضا في حق من أعلن
الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط
الحق في الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة (١٣٠)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقده أهليته
للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا
يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن
كان لمورثهم أو اعلانه الى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضى
أو زالت صفة .

مادة (١٣١)

اذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع
الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم ،
وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويمعد بعد ذلك اعلان الطعن
لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن
كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في
الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا
بالجلسة الاولى ولم يحضروها . واذا كانت الدعوى مستعجلة
اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين .

واذا فقد المحكوم له أهلية التقاضى أثناء ميعاد الطعن
أو اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع
الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر
الخصومة عنه ، ويمعد بعد ذلك اعلان الطعن الى من يقوم
مقام الخصم لخصمه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة
المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق
ما تقدم .

مادة (١٣٢)

يكون اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه
الأصلي ، أو في محل عمله ، أو في موطنه المختار المبين في ورقة
اعلان الحكم .

واذا كان المطعون ضده هو المدعى أو المستأنف ولم
يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف
موطنه الأصلي ولا محل عمله ، ولم يتضح هذا البيان من
أوراق أخرى في الدعوى ، جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن
مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف
أو أوراق الدعوى الأخرى . فان خلت الصحيفة والأوراق
الأخرى من الموطن المختار أيضا جرى اعلانه - بالتطبيق
لأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٦) - في ادارة كتاب
المحكمة المرفوع اليها الطعن .

مادة (١٤٠)

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد (من ٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً حقيقياً .
وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين : الأصلي أو العارض ، ما لم يكن الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده .

ويراعى في تقدير نصاب استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى .

مادة (١٤١)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة (١٤٢)

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير قاعله أو حكم بشيئته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

مادة (١٤٣)

يجوز للمستأنف عليه ، الى ما قبل اقفال باب المرافعة ، أن يرفع استئنافاً مقابلاً اما بالاجراء المتأداة ، واما بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه واما بابدائه شفويًا في الجلسة في مواجهة الخصوم واتبائه في محضر الجلسة .

ويعتبر الاستئناف المشار اليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً اذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو اذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي . ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويؤول بزواله ، أما الاستئناف المقابل فلا يؤول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها .

مادة (١٤٤)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الاولى .

واجراءات تسليم صحيفته من ادارة الكتاب الى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف .

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الاجراءات والمواعيد المشار اليها بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

الفصل الثاني - الاستئناف**مادة (١٤٧)**

رفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقاً للاجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وعشرين ديناراً اذا كان صادراً من المحكمة الكلية . ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما ثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين اذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصدر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو بطلانه .

مادة (١٤٨)

للخصوم - في غير الاحوال المستثناءة في القانون - أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الاولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز - مع ذلك - استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى اذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف .

ويجوز أيضاً استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

مادة (١٤٩)

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها .

ج - اذا حصل المتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

د - اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

هـ - اذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض .

و - اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و ج) من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، أو الذي تم فيه الاقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

مادة (١٥٠)

يرفع الالتماس اعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقاً للاجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة .

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع - عند تقديم صحيفته - على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وعشرين ديناراً اذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفى ايداع كفالة واحدة في حالة تمدد رافعي الالتماس اذا اقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتمنى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعنى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس ، فإذا قبلته حددت جلسة للرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الاجور والمراتب وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف . ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للاحكام المقررة في هذا الشأن .

واستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

ويجب على المحكمة اذا الت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل في الطلب الاحتياطي .

مادة (١٤٦)

اذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة اذا نزل عن حقه في الاستئناف ، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة (١٤٧)

تسرى على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسرى على الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفصل الثالث - التماس اعادة النظر

مادة (١٤٨)

للخصوم أن يلتسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :-

أ - اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
ب - اذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها ، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وله عند ايداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لاسباب الطعن على أن يرفق بها صوراً بقدر عدد الخصوم في الطعن .

وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه ان يورده بصحيفة الطعن ، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة الى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن خصمه بها وبصحيفة الطعن ، وتقوم ادارة الكتاب باخطار النيابة العامة لتبدي رأياً في الجلسة .

مادة (١٥٤)

تقيد ادارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلّم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة ان وجدت الى ادارة التنفيذ لاعلاها ورد الأصل وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها .

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه ان يودع ادارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم ، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها .

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها ، وانما تحرر ادارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع اثبات زدها اليه .

وترسل ادارة الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد المحدد لايداع مذكرة المدعى عليه في الطعن ، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في اسباب الطعن ، ولها ان وجدت انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأي شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعيده الى ادارة الكتاب .

وتعرض ادارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز - لآي سبب كان - ستين يوماً من تاريخ ارسال الملف الى النيابة العامة ، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن . وتخطر ادارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

مادة (١٥٥)

إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بابداء الرأي شفاهة

الموضوع . ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس . وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون الى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى . وينسحب وقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس .

ولا يجوز التماس اعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله .

الفصل الرابع - الطعن بالتمييز

مادة (١٥٢)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الاحوال الآتية :-

أ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب - اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

وللخصوم ان يطعنوا بالتمييز أيضاً في أى حكم انتهائى - أبا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المفضى .

مادة (١٥٣)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً .

ويرفع بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، ويوقفها أحد المحامين ، وتشتمل - علاوة على البيانات المتعلقة باسءاء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله - على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبينة على النظام العام يسكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن ان يودع - عند تقديم الطعن - على سبيل الكفالة خمسين ديناراً اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار اذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يشهد ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم

بالجلسة ، أجلت المحكمة نظر الطعن الى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها .

ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بإيداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لاقوالهم الشفوية بالجلسة . كلما رأيت وجهاً لذلك ، وتؤجل القضية عندئذ لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع المذكرات فيها ، وتلتزم النيابة العامة بإيداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات .

مادة (١٥٦)

تفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم .
وإذا اقتضت بتسيير الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع ، الا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فانها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء .
ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام .

مادة (١٥٧)

تسرى على الطعن بالتمييز القواعد والاجراءات التي تسرى على الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة (١٥٨)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يشله أو توأطه أو اهماله الجسيم .
وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مادة (١٥٩)

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالاجراءات المتأخرة رفع الدعوى . ويجب أن تشمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض والا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

وعلى المعترض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ، وعشرين دينارا اذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب

صحيفة الاعتراض اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين اذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه .

مادة (١٦٠)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعا لدعوى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة (١٦١)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضى المدة .

مادة (١٦٢)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية .

ويرتّب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله الا بالنسبة لاجزائه الضارة بالمعترض .

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه .

الباب الحادى عشر

الأوامر على العرائض ، واوامر الأداء

الفصل الاول - الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣)

في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة يطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشمّلة على وقائع الطلب وأسائده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وتشتمع بالمرئضة المستندات المؤيدة لها .

ويصدر القاضى أمره كتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها الأمر الا اذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره

بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالاداء .
ويكفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل .
ويصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن
يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه .
ويبقى هذا السند في ادارة الكتاب الي أن يمضي ميعاد
التظلم . ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين
وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها
في المادة (٤٥) .

ويجب أن يصدر الامر على احدي نسختي العريضة
خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ
الواجب ادائه . كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية .
وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى
من تاريخ تقديمها ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

مادة (١٦٨)

إذا رأى القاضى عدم اجابة الطالب الى كل طلباته ، أو
رأى عدم اصدار الامر لاي سبب آخر ، وجب عليه أن
يتمتع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام
المحكمة المختصة ، وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين
بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة باعلان يتضمن
بيانات العريضة المشار اليها في المادة السابقة . ولا يعتبر رفض
شمول الامر بالتنفيذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه
المادة .

مادة (١٦٩)

يعان المدين لشخصه أو في موطنه الاصلي أو محل
عمله بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء . وتعتبر العريضة
والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها
للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الامر .

مادة (١٧٠)

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال ثلاثين يوما من
تاريخ اعلانه اليه ، ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية
أو الكلية حسب الاحوال ، ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع
الدعوى أمام المحكمة . ويجب أن يكون مسببا والا كان
باطلا . ويعتبر المتظلم في حكم المدعى . وتزاعى عند نظر
التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة
الاولى .

ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات
المتبعة لاستئناف الاحكام . ويبدأ ميعاد استئناف الامر
من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه .

ويستقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن المدين فيه
مباشرة بالاستئناف .

فمنئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الامر الجديد
والا كان باطلا .

وتسلم ادارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته
مكتوبا عليها صورة الامر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على
الاكثر .

ويستقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ
خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط
من استصدار امر جديد .

مادة (١٦٤)

للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه
الامر ، الحق في التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون
على خلاف ذلك ، وللخصم الذى صدر عليه الامر بدلا من
التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضى الامر ،
ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية أمام المحكمة .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز
رفعه على سبيل التبع للدعوى الاصلية وذلك بالاجراءات التي
ترفع بها الطلبات العارضة ، ويجب أن يكون التظلم مسببا والا
كان باطلا .

ويحكم في التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغاءه .
ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام .

مادة (١٦٥)

لتظلم من الامر لا يوقف تنفيذه .
ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضى أن يأمر بوقف التنفيذ
مؤقتا وفقا لاحكام المادة (١٣٣) .

الفصل الثاني - اوامر الاداء

مادة (١٦٦)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي ابتداء يجوز
اتباع الاحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا
بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به ديننا من النقود معين
المقدار . ويجوز اتباع هذه الاحكام أيضا اذا كان صاحب
الحق دائما بورقة تجارية واقصر رجوعه على الساحب أو
المحرر أو القابل او الضامن الاحتياطي لاحدهم . أما اذا أراد
الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع
الدعوى .

مادة (١٦٧)

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة
أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة
المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب
الاحوال . ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف

مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكسلاً له ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن .

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين بأسماهم في الاتفاق على التحكيم .

مادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها لمستشار أو قاضي تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة ، وعضويتها لاثنتين من التجار أو ذوى التخصصات الأخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل . ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها . وتسرى في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الاحكام والاورام المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، من المادة (١٨٠) .

مادة (١٧٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة .

وإذا تنحي المحكم - بغير سبب جدى - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات . ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعاً .

ولا يجوز رده عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه . ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر سببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تالياً لاخباره بتعيين المحكم . وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين أو أفضل باب المرافعة في القضية .

ولا يجوز أن يكون صدور أمر الاداء في غير الاحوال التي ينص عليها القانون سبباً للتظلم منه أو استئنافه .

مادة (١٧١)

تسرى على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالفاذ المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون .

مادة (١٧٢)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز .

الباب الثاني عشر

التحكيم

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح ، والا كان التحكيم باطلاً .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها . ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال أن يكون عددهم وتراً . كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع . وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مفيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بتنفيذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

مادة (١٨٢)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحضر المحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين أن تترجم به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم - ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق - مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المهني للخصومة .

ويحضر كاتب المحكمة محضرا بهذا الابداع .

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه ايا كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم .

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للاعلان . ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد .

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على نذب واحد منهم لاجراء معين ويشبوا نديه في محضر الجلسة ، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون . ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر ، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتي :-

أ - الحكم بالاجراء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يشتم عن الاجابة .

ب - الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم .

ج - الامر بالانابات القضائية .

مادة (١٨١)

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، أو المضي فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل .

وإذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الاخير .

وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمنا - على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم في مده الى أجل معين .

وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، واقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل . ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية هيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما في الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الاحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك :-

أ - اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد او اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

ب - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ج - اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشمل الصحيفة على أسباب البطلان ، والا تانت باطله .

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا . ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تمدد المدعى اذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان . وتمتعي الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعنى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه .

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه . وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

مادة (١٨٩)

ادارة التنفيذ :

يناط التنفيذ واعلاناته بادارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك الى جهة أخرى .

ويندب لرئاسة هذه الادارة أحد رجال القضاء ، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه .

ويباشر اجراءات التنفيذ واعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبى الاعلان . ويلحق بالادارة عدد كاف من الموظفين . كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها .

ولمدير الادارة الاشراف على جميع أعمال الادارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبى اعلان وموظفين ورجال شرطة . ويرجعون اليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته .

مادة (١٩٣)

- النفذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال الآتية : -
- أ - الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيما كانت المحكمة التي اصدرتها .
- ب - الاحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته .
- ج - الاوامر الصادرة على العرائض .
- د - الاحكام الصادرة في المواد التجارية .

ويكون النفذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) بغير كفاالة ما لم ينص في الحكم أو الامر على تقديم الكفاالة ، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفذ المعجل بشرط تقديم الكفاالة .

مادة (١٩٤)

- يجوز للمحكمة - بناء على طلب ذي الشأن - شمول حكمها بالنفاد المعجل بكفاالة أو بدونها في الاحوال الآتية : -
- أ - اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطقه أو ادعى انقضاءه .
- ب - اذا كان الحكم قد صدر تنفيذًا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى أو مشمول بالنفاد المعجل بغير كفاالة أو كان مبنيًا على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يجحد ، متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند .

ج - اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ منازعة متعلقة به .

د - اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل .

هـ - اذا كان الحكم صادرا في احدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده او فسخ ، أو كان صادرا باخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو ثابتا بسند رسمي .

و - في أية حالة أخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا .

مادة (١٩٥)

النفذ المعجل - بقوة القانون أو بحكم المحكمة - يمتد أيضا الى ملحقات الطلب الاصلي والى مصاريف الدعوى . ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاد المعجل في غير حالة من حالاته .

وله أن يصدر أوامر ولائية في الحالات التي يخولها فيها القانون سلطة اصدار هذه الاوامر . ويكون النظم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض . وتعامل من حيث النظم فيها كالاوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية .

ويصدر بتنظيم ادارة التنفيذ قرار من وزير العدل .

مادة (١٩٠)

السند التنفيذي :

لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء .

والسندات التنفيذية هي : -

أ - الاحكام والاوامر .

ب - المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم .

ج - الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة . ولا يجوز التنفيذ - في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون - الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية : -

« يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون » .

مادة (١٩١)

التنفيذ بمسودة الحكم :

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر - بناء على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه . وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لأمور التنفيذ الذي يرددها بعد الانتهاء من التنفيذ .

مادة (١٩٢)

الاحكام الجائز تنفيذها والنفذ المعجل :

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفذ المعجل منصوبا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ اجراءات تحفظية .

وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاد المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغى الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .

مادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة :

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلًا مقتدرًا أو أن يودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغًا كافيًا أو أوراق مالية كافية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس أمين .

مادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره أما على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الاحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطلب التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالنازعة في الكفالة .

والذي الشأن خلال ثلاثة ايام من هذا الاعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع . ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا .

وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في ادارة التنفيذ التمهيد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تمهده .

الاعتراض على الوصف أو النفاذ المجل أو الكفالة في الحكم أو الامر :

مادة (١٩٨)

يجوز الاعتراض - بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم - على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الامر أو في النفاذ المجل أو الكفالة .

ويجوز ابداء هذا الاعتراض في الجلسة - ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف أو التظلم - اثناء نظر الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الامر ، ويحكم في الاعتراض - حكما وقتيا - مستقلا عن الموضوع .

ويرفع الاعتراض على الوصف بالاجراءات المعتادة ارفع الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان نهائيا ووصفته خطأ بأنه ابتدائي .

تنفيذ الاحكام والأوامر والسندات الاجنبية :

مادة (١٩٩)

الاحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة في الكويت .

ويطلب الامر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالايضاح المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي : -

أ - أن الحكم أو الامر صادر من محكمة مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه .

ب - ان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا الحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا .

ج - أن الحكم أو الامر حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته .

د - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت .

مادة (٢٠٠)

يسرى حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون الكويتي وقابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

مادة (٢٠١)

المحركات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحركات الموثقة في الكويت .

مادة (٢٠٢)

يطلب الامر بالتنفيذ المشار اليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير ادارة التنفيذ ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقبالية المحرر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت .

مادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

اعلان السند التنفيذي :

مادة (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي للشخص المدين أو في موطنه الاصلي أو في محل عمله ، والا كان باطلا .

ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصلي أو محل عمله فيها .
وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

وفي حالة التنفيذ باخلاء عقار او بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الاموال . وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد .

مادة (٢٠٥)

على مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ حسب الاحوال - عند اعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الاجراءات - قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص . وإذا كان المعروض جزءا من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي .
وعليه - في حالة عدم وجود طالب التنفيذ - ايداع المبالغ التي قبضها خزانة ادارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته ، أو في اليوم التالي على الاكثر .

اجراءات التنفيذ :

مادة (٢٠٦)

يجرى التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ ، وهم ملزمون باجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لاجراء التنفيذ الا بحضور أحد رجال الشرطة ، ويجب ان يوقع هذا الاخير على محضر التنفيذ .

مادة (٢٠٧)

اذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة .

مادة (٢٠٨)

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ .

وإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي .

وإذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقتت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ .

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الاعلان المسار اليه في الفقرتين السابقتين الى الورثة جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم .

مادة (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعمز على هذا التنفيذ قبل وقوعه بشمانية أيام على الاقل .

اشكالات التنفيذ :

مادة (٢١٠)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات الى قاضي الامور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا .
أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

مادة (٢١١)

يجوز رفع الاشكال قبل ابدء في التنفيذ .
ويتعين لقبول الاشكال ان يرفع قبل تمام التنفيذ .

ويشعب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الاشكال .

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه .

مادة (٢١٢)

اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا ، فلأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي الامور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال . وفي جميع الاحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والاحكام بالطريق الادارى بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

وتنفذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لامين بالطريق المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويجوز تنفيذها جبرا ولو أدى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به مدير ادارة التنفيذ ، وتجاوز اعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك .

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير ، ولا يجوز أن يكون ذلك في مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الادارة .

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الاول - احكام عامة

مادة (٢١٦)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

أ - الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

ب - ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصحابه المقيمين معه في ميشئة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر . كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية .

ج - الاموال الوهوية أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

د - الاموال الوهوية أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائمي الموهوب له أو الموصى له الذين نفاً دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع .

هـ - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها في السجل الخاص بذلك . وإذا رفع الاشكال الوقتى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ .

ويجب اختصام الطرف المترزم في السند التنفيذي في الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء كان مرفوعا بايدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . فاذا لم يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه . وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى الامور المستعجلة بالوقف . ويسرى حكم هذه الفقرة أيضا على الاشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقعه للتنفيذ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيم المترزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة .

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع ولقاضي الامور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ اكبر منه يعينه .

مادة (٢١٤)

اذا حكم القاضى بشطب الاشكال وفقا للمادة (٥٩) زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال .

وإذا كان الاشكال موقفا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

التنفيذ في مسائل الاحوال الشخصية :

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب اذا اقتضى ذلك الحجز على الاموال وبيها .

مادة (٢٢٠)

إذا كان الحجز ظاهر البطلان ، فلكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار .

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المترعة عنها ولا للمأمورى التنفيذ او الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الاجراءات ولا للمطامير الوكلاء عن مباشر الاجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلا .

الفصل الثاني - الحجز التحفظي**مادة (٢٢٢)**

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

أ - كل حالة يخشى فيها فقدها لضمان حقه .

ب - لمؤجر المقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والتمرات والمحصلات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا . ويجوز له ذلك أيضا اذا كانت تلك المنقولات والتمرات والمحصلات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقي في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له .

مادة (٢٢٣)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في جسده أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

مادة (٢٢٤)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الامور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز . وللقاضي قبل اصدار الأمر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

و - المنقول الذى يعتبر عقارا بالتخصيص اذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صيافته .

ز - الاجور والمرتبات - التى لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها - الا بقدر النصف ، وعند التزامه يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون .

مادة (٢١٧)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم او أيام تالية بشرط أن تتابع ، وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز . ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المأمور في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة أو في أيام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضي الامور الوقتية .

مادة (٢١٨)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزداد ايداع مبلغ من النقود خزانة ادارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ . ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة في أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة ادارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع . وبصبح ما أودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بشئوته .

مادة (٢١٩)

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الاموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفا في الاجراءات .

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الاموال التى يقصر الحجز عليها .

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة مثله القانوني .

مادة (٢٢٨)

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير ، اذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضا عن حجز ما للمدين لدى الغير .

مادة (٢٢٩)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الأمور الوقفية بأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

مادة (٢٣٠)

يحصل الحجز - بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين - بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ الى المحجوز لديه ، وتتمثل على البيانات الآتية :

أ - صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته .

ج - تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه .

د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلائه بالحجز .

واذا لم تشمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ)، (ب) ، (ج) ، كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان . واذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز اثره الا بالنسبة الى الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة (٢٣١)

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

مادة (٢٢٥)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

كما يجب على الحاجز - خلال الأجل سالف الذكر - أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيها مما .

واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة (٢٣٣) .

مادة (٢٢٦)

اذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) وجب أن توجه الاجراءات الى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن . ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضا تحت يده على الأجرة .

واذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

الفصل الثالث - حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٢٢٧)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك الى وقت التقرير بما في ذمته .

ويعنى الايداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز .

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأى من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك .

مادة (٢٣٤)

إذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة أو المادة (٢٣١) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب اقتضائه ان وجدت ، ويبين جميع الحجز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورها منها ، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها .

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى ادارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير . ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه . كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة .

مادة (٢٣٥)

إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يشمله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف .

مادة (٢٣٦)

إذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في اثبات الدعوى أو نفيها .

مادة (٢٣٧)

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا ، أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة .

موطن مختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . ويجوز أن يتم الابلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانه الى المحجوز لديه . ويجب أن يتم ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وعند تعدد المحجوز لديهم يجرى احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

كما يجب على الحاجز - خلال الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة - أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب اخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز .

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتتظر فيها معا .

مادة (٢٣٢)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ، ولا يتج على المحجوز لديه أو ادارة التنفيذ برفع هذه الدعوى الا اذا أبلغت اليها . ويترتب على هذا الابلاغ منهما من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل في الدعوى .

مادة (٢٣٣)

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به . ويكون الوفاء بايداع ما في ذمته خزانة ادارة التنفيذ ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ أو المنقولات المذكورة .

ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقمت تحت يده وتواريخ اعلانه وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التي وقمت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل .

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاء لحق الحاجز المحجوز عليه .

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور اذا تلافى المحجوز لديه ييب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المراقبة بما ولو امام محكمة ثاني درجة .

ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات دعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة ايام من تاريخ تقريره ا في الذمة أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي به بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند فيدي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) روعيت .

مادة (٢٣٩)

اذا لم يحصل الوفاء وفقا للمادة السابقة ولا الايداع طبقا مادتين (٢١٨ و ٢٣٣) كان للحاجز أن ينفذ على اموال محجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية ن تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه ادة (٢٠٤) .

مادة (٢٤٠)

اذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالاجراءات المقررة بع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حيز جديد . اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء بيع بالاجراءات نصوص عليها في المادة (٢٦٢) .

مادة (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون ينا به لمدينه ويكون ذلك باعلان الى المدين يشتمل على البيانات واجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز .

وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يب على الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلان المدين حجز أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق سعة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

الفصل الرابع - حيز النقل لدى المدين

مادة (٢٤٢)

يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيمه ، يجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فسي راق الاعلان على ما يأتي :

١ - ذكر السند التنفيذي .

ب - ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ج - مكان الحجز ، وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذها بشأنها .

د - مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقياسها وبيان قيمتها بالتقريب .

هـ - تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه . ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز . ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها . وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا باذن سابق من مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن .

واذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن له تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٩) . أما اذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر .

مادة (٢٤٣)

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه . وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو ثقيمتها أن توضع في حيز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختتام .

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزنة ادارة التنفيذ .

مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حارسا للاشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ، ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب مقنونة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكر رأى المحجوز عليه في تلك الاسباب ان كان ويعرض أمرها فوراً على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن .

وإذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يمتد برفضه ايها ، أما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الامر على الفور لمدير ادارة التنفيذ ليأمر اما بنقلها وأبدائها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور واما بنقلها الى مخازن ادارة التنفيذ .

مادة (٢٤٥)

إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه ، فاذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعدد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه .

وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر اسباب ذلك في المحضر .

مادة (٢٤٦)

يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المقنولات المحجوز عليها . ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه .

مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتأمينات ، وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى

الشأن أن يأمر تكليف الحارس الادارة أو الاستغلال ان كس، صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحارس أن يطلب اعفائه من الحراسة قبل اليو المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك . ويكون اعفائه بأمر على عريضة يصدر من مدير ادارة التنفيذ .

ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحضر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه .

مادة (٢٤٩)

إذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على مقنولات سبب حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صور محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة . وعلى المأمور أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في ذات المكان .

ويعان هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر الو الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا ، كس يعان الى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الاول اذا كان غير من حر محضر الجرد .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الاول ، كما يعتبر حجزا تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع .

وإذا كان الحجز الاول على المقنولات باطل فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة في ذاتها .

مادة (٢٥٠)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب اتمام الحجز مباشرة أن يبلص على باب المكان الذي به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بإدارة التنفيذ اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونسوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالأجمال . ويذكر حصول ذلك في محضر يبلص بمحضر الحجز

ويكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع .

مادة (٢٥٤)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها الى اليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة أو الى أول يوم عمل عقب العطلة . فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المتدرة أجل البيع السى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بشئ أقل مما قومت به .

مادة (٢٥٥)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن . ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة اليه . ولا يكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائتوه .

مادة (٢٥٦)

إذا نتج عن بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، فلا يجوز بيع باقى المحجوزات ويرفع عنها الحجز .

وإذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الاشياء التى بيعت فانها لا تتناول الا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولاً .

مادة (٢٥٧)

إذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى الامور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحتها على بيان واف لادلة الملكية . ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لادارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك فى الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الاعلام ، كما يجوز له - بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه - أن يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع .

ويثبت اللصق بذكره فى سجل خاص يعد لذلك بادارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام .

مادة (٢٥٢)

يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الاشياء المحجوزة أو فى المكان الذى خصص بمعرفة ادارة التنفيذ لبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك . ويكون اجراؤه بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد مضى يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار ، فللمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باجراء البيع فى المكان الذى يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو أحد ذوى الشأن أو مأمور التنفيذ .

وإذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوماً آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعد اللصق أو النشر على الوجه المبين فى المواد السابقة .

مادة (٢٥٣)

يجرى البيع بالمزاد العلنى بمادة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط فى الحالات التى يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل . ويجب أن لا يبدأ المأمور فى البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة وثبات حالتها فى محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته فى شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع .

وعلى المأمور أن يثبت فى المحضر بقدر الامكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثمان التى عرضت منهم وتوقيعاتهم . ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذى رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه .

الفصل السادس - الحجز على العقار**مادة (٢٦٣)**

يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الى ادارة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذي ، وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤) ، وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه . ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ - اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ب - اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

ج - شروط البيع .

د - وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد في تمييزه وذلك طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

وللدائن أن يستصدر بعبارة أمرا من مدير ادارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتلاته . ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

مادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الاكثر الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق ، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الادارة ، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمرعاة المواعيد المشار اليها في المادة (٢٦٦) . وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله .

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا .

مادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز باعلان كل من المدين والحائز والتكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته .

مادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضى فسى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بسطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة (٧٠) أو اذا اعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم باعتبارها كذلك . كما يحق له أن يمضى في التنفيذ اذا حكم في الدعوى برفضها ، أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو بطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها ، أو بقبول تركها .

وبمضى الحاجز في التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف .

مادة (٢٦٠)

اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك ، أو برفضها ، أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة ، أو بطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى الامور المستعجلة بوقفه لاسباب هامة . ويسرى هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملا بالمادة (٧٠)

كما يسرى الحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الاولى .

الفصل الخامس - حجز الاسهم والسندات والايادات والحصص**مادة (٢٦١)**

تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

ويكون حجز الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مادة (٢٦٢)

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير ادارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من اجراءات للاعلان .

مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عادين ولا في حق الراسي عليه المزداد إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز .

وتلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز . ويودع الأيراد وثمن الثمار والمحصولات خزنة إدارة التنفيذ . وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع . وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره إلى أن يتم البيع . وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة - المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز - محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن يبيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين . وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً .

مادة (٢٧٠)

إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز يعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته . ويشتمل الانذار فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الاعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية :
أ - السند التنفيذي .

ب - اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (٢٠٤) .

ج - بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق .
كما يوجه الانذار سالف الذكر إلى الراهن في الحالات التي يجرى التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين .
ويترتب على اعلان الانذار في حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة (٢٧١)

يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٨ بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها .
ويحكم قاضي البيوع في أوجه البطلان سالف الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة ولا يقبل الطعن في حكمه بأى طريق ، وإذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل البيع إلى يوم يحدده وأمر باعادة هذه الاجراءات .

كما يقوم في المعاد ذاته باعلان هذا المحضر إلى الدائنين المقيدين المشار اليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفاً في الاجراءات كحاجزين . ويكون الاعلان عند وفاة ايهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد اتقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر .

مادة (٢٦٦)

تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ إلى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلانات المشار إليها في المادة السابقة ، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضى البيوع مناسباً .

ويعين قاضى البيوع - قبل الاعلان عن البيع - خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سساراً أو أكثر من الساسرة المختصين المجازين لعرض المحجوز عليه للبيع - خارج المحكمة - ويعطى من يعين من الخبراء أو الساسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف قاضى البيوع له بالقيام بمهمته . وتبدأ الزيادة بالثمن الاساسى الذى حدده الخبير أو السسار مع المصروفات .

مادة (٢٦٧)

قاضى البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية .

مادة (٢٦٨)

يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية :

أ - اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله .
ب - بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز .
ج - شروط البيع والثمن الاساسى الذى حدده الخبير أو السسار والمصروفات .

د - بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم الزيادة وساعتها . ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذى مصلحة أن يستصدر اذاً من قاضى البيوع بنشر اعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف . ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأى حال . ولا يجوز التظلم من أمر القاضى في هذا الشأن .

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزد عليه ، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل الثمن المزد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . وإذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب إعادة المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة . ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته .

وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصانق عليه من أحد البنوك . وإذا كان المكلف بالإيداع دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفاء من الإيداع إعفاء القاضى من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات .

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار . ويتضمن الحكم برسو المزد الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشتعل شروط البيع على ما يخالف ذلك .

مادة (٢٧٥)

يجوز بناء على طلب كل ذى مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأى وجه من وجوه الطعن .

وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لأجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات النشر وفق ما تقدم .

وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضا على البيانات الآتية :

أ - بيان إجمالي بالعقار الذى اعتمد عطاؤه .

ب - الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلى أو محل عمله .

ج - الثمن الذى اعتمد به العطاء .

مادة (٢٧٦)

يصدر حكم رسو المزد بدباجة الاحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الاعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة على الفور .

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٢/٢٦٥) ابداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل والا سقط الحق في ابدائها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها ايداع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل . ويحكم قاضي البيوع - بصفته قاضيا للامور المستعجلة - بناء على طلب رافع الدعوى سائلة الذكر بإيقافه البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها . ويكون حكمه غير قابل للطعن . وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور .

مادة (٢٧٢)

يقدر قاضي البيوع مصروفات اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعين هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزايدة .

مادة (٢٧٣)

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا .

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تنديه ادارة التنفيذ . فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك . اما اذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فوراً أكبر عطاء . ويعتبر العطاء الذى لا يزداد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة .

مادة (٢٧٤)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزد عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذى كان قد رسا به .

وفي حالة ايداع خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع .

والدائنون المشار اليهم في المادة (٢/٢٦٥) ، والمدنين أو الحائز أو الكفيل العيني . وتقضى المحكمة في أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وأرقت بها المستندات التي تؤيدها .

أما اذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى الملنة .

ولا يجوز الطعن بأى طريق في الاحكام الصادرة وفقا للقترتين السابقتين بوقف البيع أو المضى فيه .

مادة (٢٨٠)

اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الاجزاء من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها .

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر - بناء على طلب ذى الشأن - بوقف البيع بالنسبة الى كل الاعيان اذا دعت الى ذلك أسباب قوية .

مادة (٢٨١)

اذا استحق المبيع كان للراسى عليه المزداد الرجوع بالثمن وبالتعويضات ان كان لها وجه . ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن .

الفصل السابع - توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على تقود لدى المدنين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو اقضى عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اخصص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفى لوفاء كامل حقوقهم .

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائنى المدنين من الحجز على هذه الحصيلة ، وذلك فيما يزيد عما اخصص به الاولون .

مادة (٢٨٣)

اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى ، أو بعد موافقة المدنين .

الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزداد عليه . ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره .

ولا يعلن هذا الحكم . ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدنين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل .

وإذا كان في العقار متقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن . وله أن يسمع أقوال اصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره .

وإذا كان من نزع ملكيته ساكنا في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ، ويلتزم الراسى عليه المزداد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل .

مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسى المزداد الا لليب في اجراءات الزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالالواضع المعتادة في خلال سبعة أيام من النطق بالحكم .

مادة (٢٧٨)

على ادارة كتاب المحكمة الكلية - بناء على طلب ذى الشأن - أن تطلب من ادارة التسجيل العقارى والتوثيق تسجيل حكم مرسى المزداد بعد قيام من حكم برسو المزداد عليه بإيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفى من الأيداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقارى . وإذا حكم برسو مزداد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا وانما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذى تملك بهقتضاه العقار .

ويترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ولا يبقى الا حقهم في الثمن .

مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز

مادة (٢٨٦)

إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن ، بأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ، وعلى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة الكلية في خلال عشرة أيام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن ، ويكون الحكم الصادر فيها اتمامياً ، وتقوم ادارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره .

مادة (٢٨٧)

يودع مدير ادارة التنفيذ بالادارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن . ويتم الايداع خلال عشرة أيام من اقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ في حالة رفعها . وتحذر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة ، وذلك حسب الاحوال .

وفي جميع الاحوال بأمر مدير ادارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة الادارة ، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدرجها التوزيع .

مادة (٢٨٨)

لا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الامر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

الباب الثالث**التنفيذ المباشر****مادة (٢٨٩)**

يجب على مأمور التنفيذ - في حالة التنفيذ بتسليم متقول أو عقار - أن يتوجه الى المكان الذى به الشيء لتسليمه للطالب . وعليه أن يبين في محضره الاشياء محل التسليم ، والسند التنفيذى ، وتاريخ اعلانه . وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضى نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد .

وإذا كانت الاشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور اخبار الدائن الحاجز .

ويصدر مدير ادارة التنفيذ الاوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ .

فاذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذى وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة ادارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً .

مادة (٢٨٤)

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده . وإذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع ، وإن لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبرى على أمواله الشخصية .

وإذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الاسبوع التالى للايداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام .

ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المفيدة بحسب ترتيب درجاتهم الميينة في القانون .

مادة (٢٨٥)

تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة ، وعليها بمجرد ايداع القائمة أن تقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات للحضور امام ادارة التنفيذ في جلسة تحدد لها للوصول الى تسوية ودية . وإذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قسوة السند التنفيذى .

وإذا تخلف أحد ذوى الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فإن تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ، ولا يجوز لمن تخلف أن يظن في التسوية الودية التي أثبتها مدير ادارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم .

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين أعد مدير ادارة التنفيذ خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن .

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور انجاسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

مادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ باختيار المزمم باخلاء انعقاد باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الاقل . وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتكئين الطالب من حيازة العقار . واذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها طالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان الى الطالب أو ينقلها الى مكان آخر اذا لم يوافق الطالب على الحراسة . واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه . وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الامر الى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازما للحفاظ على حقوق ذوى الشأن .

ويخرج مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذي اتخذ في شأنها .

مادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلبا الى مدير ادارة التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ . ويرفق بالطلب السند التنفيذي واعلانه .

ويقوم مدير ادارة التنفيذ - بعد اعلان الطرف الآخر لسماع أقواله - باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة .

الباب الرابع

حجس المدين ، ومنعه من السفر

مادة (٢٩٢)

يصدر مدير ادارة التنفيذ أو من تنديه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمرا - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بحجس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء . ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء اذا قامت ملائته كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها . ويحدد الامر مدة الحجس ، كما يبين ما اذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات

مادة (٢٩٣)

يقدم طلب الحجس الى ادارة التنفيذ مشفوعا بصورة من السند التنفيذي واعلانه . وللأمر قبل اصدار الامر أن يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطالب .

ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا . ويكون التظلم من الامر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض ، ويعامل معاملة التظلم من الاوامر الولاية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية . ولا يؤدي تنفيذ الامر بالحجس الى اقتضاء الحق الذي تقرر الحجس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا .

مادة (٢٩٤)

يتمتع اصدار الامر بحجس المدين في الاحوال الآتية :

- أ - اذا تجاوزت الخامسة والستين .
- ب - اذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاما وكان زوجة متوفى أو محبوسا لاي سبب . واذا قدم الطلب وامتنع الامر بالحجس تنفيذا لحكم أو أمر ، فلا يقوم المانع بعد ذلك من اصدار أمر بالحجس تنفيذا لحكم أو أمر آخر .
- ج - اذا كان زوجا للدائن أو من أصوله أو فروعوه ما لم يكن الدين نفقة مقررة .
- د - اذا كان قد استوفى الحد الاقصى لمدة الحجس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين .
- هـ - اذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقصدرا يقبله المختص باصدار الامر .

مادة (٢٩٥)

اذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا صدر الامر بحجس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا اليه شخصيا .

مادة (٢٩٦)

يسقط الامر الصادر بحجس المدين في الاحوال الآتية :

- أ - اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر .
- ب - اذا انقضى - لاي سبب من الاسباب - التزام المدين الذي صدر ذلك الامر لاقتضائه .
- ج - اذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالحجس أو تحققت مانع من موانع اصداره .

مادة (٢٩٧)

للدائن بحق محقق الوجود حال الاداء ، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من مدير ادارة التنفيذ أو من تنديه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة اصدار أمر بمنع المدين من السفر وتقدير الدين تقديرا مؤقتا اذا لم يكن معين المقدار . ويصدر الامر بذلك بناء على عريضة

مادة (٣٠٠)

إذا رفض العرض وكان المروض تقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ، قام مندوب الاعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر . وعلى مندوب الاعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المروض شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضي الامور الوقتية بعرضة الترخيص في ايداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، أما اذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة .

وإذا كان المروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الاعلان أن يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة إدارة التنفيذ . وإذا كان له سعر معروف فسي الاسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مادة (٣٠١)

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضراً .

وإذا كان المروض تقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ورفضها من وجه اليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لإيداعها تلك الخزانة وبثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه .

وإذا كان المروض في الجلسة شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة تعين على المعارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللمعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة (٣٠٢)

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المروض والملاحظات التي استحققت لغاية يوم الإيداع . وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة (٣٠٣)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائئه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائئه على يد أحد مندوبي

تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء . وللأمر قبل اصدار الامر أن يجري تحقيقاً مختصراً اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطالب .

ولا يدخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الادارة في اثناء اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام .

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣)

مادة (٢٩٨)

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي - لاي سبب من الاسباب - التزام المدين قبل دائئه الذي استصدر الامر . ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :

أ - اذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للاسرى بالمنع من السفر .

ب - اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر .

ج - اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص باصدار الامر .

د - اذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للمدين وملحقاته وخصص للرفاء بحق الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه . ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن . وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ .

هـ - اذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر .

الباب الخامس**العرض والإيداع****مادة (٢٩٩)**

يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد أحد مندوبي الاعلان ، وبشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المروض وقبوله أو رفضه . وإذا كان المروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة فيكفي في عرضه عرضاً حقيقياً مجرد تكليف الدائن على يد أحد مندوبي الاعلان بتسليمه .

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الاعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل • ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه •

الاعلان يرجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك
ثلاثة أيام •

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصورته نهائيا •



بسم الله الرحمن الرحيم المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية

فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم بثابتة اعلان للطرفين بالجلسة الجديدة التي فتح اليها باب المرافعة ما دام سير الجلسات متتابعا في تسلسل لم يعترضه عائق . ومنه انه أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها - نوعيا أو قيميا - وبالحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أو قضت باجابه الدفع وبالاحالة للارتباط ، تعين عليها - في الحالتين - أن تحدد الخصوم الجلسة التي يضررون فيها أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى ، ويعتبر النطق بهذا اعلانا للخصوم بالجلسة الجديدة سواء حضروا جلسة النطق به أولا .

(ثالثا) زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية الى ألف دينار بدلا من ثلاثمائة دينار ، وذلك مراعاة لاختلاف الاوضاع المالية والاقتصادية الان عما كانت عليه عند انشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥ ، وجعلها مختصة - في حدود نصابها العادي - سالف الذكر - بكافة المنازعات المدنية والتجارية بغير تفرقة بين ما تعلق منها بالحكومة وما تعلق بالافراد . ولم يجعل الحكم الصادر منها اتهائيا فسي جسيم الاحوال ، بل قنصج باب الاستئناف في بعض أحكامها ، وهي كأصل عام - الاحكام التي تصدر منها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ، ويرفع هذا الاستئناف الى المحكمة الكلية منعقدة بهيئة استئنافية .

وهكذا أضحي للمحكمة الكلية اختصاص بخصايها محكمة أول درجة واختصاص آخر كمحكمة ثاني درجة . وهي كمحكمة أول درجة تختص - كأصل عام - بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية : أي المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار ، وكافة المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية أيا كانت قيمتها . أما اختصاصها كمحكمة ثاني درجة فيتمثل - كأصل عام - في نظر استئناف أحكام المحكمة الجزئية في المنازعات التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ، وكافة الاحكام الصادرة من قاضي الامور المستعجلة (أو من القاضي الجزئي بصفته المستعجلة) أيا كانت قيمة المنازعة .

وقد جعل المشروع النصاب الاتهائي للمحكمة الكلية في المسائل المدنية والتجارية ألف دينار بدلا من خمسمائة . كما اعتمد هذا الرقم أيضا كنصاب اتهائي لها في بعض منازعات الاحوال الشخصية : وهي الدعاوى المتعلقة بالميراث ، والوصية ، والوقف ، والمهر .

أدخل المشروع تعديلات عديدة على القانون القائم . وقد هدفت هذه التعديلات الى تبسيط الاجراءات واختصارها والى وضع نصوص واضحة للمسائل التي كانت محل خلاف في القضاء والفقه ، ومواجهة الاوضاع التي استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدور الترتين القائم في سنة ١٩٦٥ ، ومسايرة التطور في بعض التشريعات الحديثة بالقدر الذي يوائم الاوضاع المحلية ، وكل ذلك بغية التسهيل ما أمكن على المتقاضين والقضاة والباحثين ، والعمل على حسم المنازعات في سرعة ويسر . وانطلاقا من هذا الاتجاه رعى وضع المشروع الجديد .

وتجدر المبادرة في مستهل هذه المذكرة الى عرض موجز عاجل لبعض المسائل الرئيسية التي تضمنها المشروع ، وذلك قبل الانتقال الى الايضاح المفصل لجزئية الامر في شأن هذه المسائل وفي شأن غيرها من التعديلات الكثيرة التي حوaha المشروع :

(أولا) استغنى المشروع عن ايراد كثير من التفريعات التفصيلية التي كان ينص عليها الترتين القائم تاركا امرها لقرار يصدر من وزير العدل ، كما أشار الى اجراءات مستحدثة تصدر بالأداة المذكورة . وهدف من ذلك الى التمكن من تعديلها في سهولة ويسر فور ظهور المقتضى للتعديل ، واضعا في الحسبان انها تفريعات تفصيلية لا تحتاج بحكم طبيعتها الى أن تسن بأداة أعلى . (المواد ٣١ و ٣٢ و ٥٣ و ٧٦ و ١٣٦ و ١٧٧ و ١٨٩ و ٢٥٣ من المشروع) .

(ثانيا) ادخل المشروع تعديلات على النصوص الخاصة بالاعلانات فوضع قواعد منضبطة لكيفية اتمام الاعلان سواء لمز كان موطنهم أو محل عملهم في الكويت أو لاولئك الذين ليس لهم موطن أو محل عمل فيها . كما ضبط طريقة اعلان بعض الجهات وبعض الطوائف . وترسم المشروع نهجا يتمثل فسي تقليل الانتجاع ما أمكن الى الاعلانات عند انتفاء المقتضى الجدي ، وذلك بغية تسهيل الاجراءات والاسراع في نظر القضايا : من ذلك انه ضيق الى أبعاد حد حالات اعادة اعلان المدعى عليه المتعيب عن حضور الجلسة الاولى السابق اعلاؤه بها فعمل ذلك مقصورا على الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه . ومن ذلك انه ألغى ما نص عليه القانون القائم من ضرورة اعادة اعلان المدعى المتعيب عن حضور الجلسة الاولى اذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى بحاليتها . ومن ذلك انه اعتبر النطق بقرار

للحق في التمسك بالدفع . وكل ذلك بغية تبسيط الاجراءات ،
والحيلولة دون اللد في الخصومة ، تلافيا لاضاعة الوقت
والجهد والمصروفات .

(سابعا) أدخل المشروع تعديلا جوهريا على الطعن في
الاحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ، وذلك تلافيا
للعقوبات التي اثارها نص القانون القائم في هذا المنحى .

(ثامنا) وجاء المشروع بقواعد جديدة لاستصدار أمر
الاداء . وذلك بغية تبسيط الاجراءات ، ومنع تكس القضايا
في جلسات المحاكم ، وحتى تتفرغ المحاكم لنظر القضايا الهامة
المطروحة بالجلسات والتي لها من طبيعتها ما يرجح معه أن تثار
منازعات بين الطرفين في شأنها .

(تاسعا) استحدثت المشروع عدة قواعد فسي التحكيم
خصوصا فيما يتعلق بالطعن في أحكام المحكمين وتنفيذها : من
ذلك أنه لم يجز الطعن في أحكام المحكمين بالاستئناف الا اذا
اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ومنه أنه حدد
لرفع دعوى بطلان حكم المحكم تاريخا معينا يسقط باهضائه
الحق في رفعها ، ومن ذلك أنه نص على أن أحكام المحكمين
تكون قابلة للتنفيذ (عند توافر شروط التنفيذ) وذلك رغم
رفع دعوى البطلان .

(عاشرا) تضمن المشروع نصا عن ادارة التنفيذ يوضح
أنه يناط بها كأصل عام كل ما يتعلق بالتنفيذ واعلاناته . وقد
اقتضى ذلك أن تقسم هذه الادارة الى أقسام : فيلحق بها عدد
من مأموري التنفيذ ومدوبى الاعلان لمباشرة مهامهم في هذا
الشأن ، وعدد من الموظفين لمباشرة المهام المختلفة المنوطة
بالادارة ، وعدد من رجال الشرطة للمعاونة . وهؤلاء جميعا
يخضعون لرئاسة مدير يندب من بين رجال القضاء ، ويعاونه
قاضى أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية ويقوم أقدمهم مقام
المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه . وللمدير (أو من يقوم
مقامه) اصدار أوامر ولائبية في الحالات التي يخوله فيها
القانون سلطة اصدار هذه الاوامر .

(حادى عشر) وضع المشروع تنظيميا مفصلا للقواعد
الخاصة بحبس المدين ومنعه من السفر ، مع تحديد دقيق
لحالات استصدار الامر بهذا أو بذلك ، وموانع استصدار أى
من الامرين ، وحالات اسقاط كل منها بعد صدوره .

هذا وقد رعى الإبقاء على عنوان القانون كما هو :
« قانون المرافعات المدنية والتجارية » على أن يكون مفهوما
أن كلمة « المدنية » مقصودة بمعناها الواسع الذى يشمل فيما
يشمل مسائل الاحوال الشخصية . ورغبة في تسهيل مهمة المطلاع
على نصوص التقنين تضمن المشروع عناوين لبعض المواد ،
وذلك في الابواب أو الفصول التي تحوى عديدا من المسائل .

وقد أضحت اختصاص المحكمة الكلية منسوبا الى
المحكمة ككل لا الى دوائرها - بمعنى أن اسناد دعاوى معينة
الى دوائر المحكمة المختلفة لم يعد مسألة اختصاص نوعى ، بل
مجرد توزيع ادارى للعمل على تلك الدوائر يتم بقرار من
الجمعية العمومية للمحكمة .

(رابعا) لم يتضمن التقنين القائم نصوصا لتقدير قيمة
الدعوى يستعان بها في تحديد الاختصاص القيسى أو لصاب
الاستئناف ، الامر الذى أوقع المتقاضى والباحث والقاضى فى
المشقة عند نظر الدعاوى أو الطعون . وقد رأى المشروع أن
يرفع هذا العنت ويسد هذا النقص بإيراد قواعد محددة في هذا
المنحى : بعضها يرجع اليه في صدد اختصاص المحكمة ونصاب
الاستئناف ، وبعضها الآخر ورد في الفصل الخاص بالاستئناف
ويرجع اليه في صدد نصاب الاستئناف .

(خامسا) وفقا للقانون السارى تختلف طريقة رفع الدعوى
أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية ، ففي الاولى يتم
رفع الدعوى بإيداع صحيفتها ادارة الكتاب ، وفي الثانية يتم
بطريقة التكليف بالحضور ، واذا كان تبسيط الاجراءات
وحسن سير القضاء يقتضى توحيد طريقة رفع الدعوى فقد عمد
المشروع الى هذا التوحيد مختارا طريقة ايداع الصحيفة ادارة
الكتاب . ولما كانت الصحيفة - وفقا لهذه الطريقة - تنتج
آثار المطالبة القضائية (قطع التقادم ، الخ) من
تاريخ ايداعها ادارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الآخر)
فقد كان حتما أن يحدد المشروع تاريخا لاعلانها للمدعى عليه ،
وأن يضع جزءا على مخالفة ذلك . وقد حدد هذا التاريخ
بثسعين يوما - من تاريخ ايداع في ادارة الكتاب - وجعل
الجزء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لشروط بينها
المادة (٤٩) . بل ان المشروع ترسم ذلك أيضا فسى الطعون
(سواء أكانت عادية أم غير عادية) فجعل الطريق الموحد
لرفعها هو طريق ايداع صحيفة الطعن ادارة الكتاب خلال
ميعاد الطعن على أن يجرى اعلانها بعد ذلك للمطعون ضده فى
ميعاد معين ، وان كان قد جعل ميعاد اعلان صحيفة الطعن
بالاستئناف والتماس اعادة النظر ثلاثين يوما (بدلا من
التسعين يوما المقررة لاعلان صحيفة الدعوى) ، مبتغيا من
وراء ذلك عدم اطالة اجراءات هذه الطعون أكثر من اللازم بعد
أن تتمتع الطاعن بميعاد الطعن كاملا حتى ايداع صحيفته ادارة
الكتاب .

(سادسا) حدد المشروع قواعد لاداء الدفوع الاجرائية
غير المتعلقة بالنظام العام أوجب فيها ابداءها معا عند تمددها ،
كما استلزم ابداء الوجوه المتعددة للدفع الواحد معا ، بل
وتطلب - سواء تمددت تلك الدفوع أم لم تعدد - ابداءها
في مناسبة معينة ، وجعل مخالفة شيء من هذه الامور مستقما

شأن قبولها ، الى أن اتجه القضاء والفقه الى اجازتها . ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الاولى : قبول دعوى المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به في العقود المستمرة اذا قصر المدين في الوفاء بما يحل من التزاماته على ألا يجرى تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للالتزام الذي لم يحل الا بعد حلوله فعلا . ومن أمثلته أيضا دعوى وقف الاعمال الجديدة . وكذلك دعوى قطع النزاع التي يقصد بها الزام من يحاول بزعمه الاضرار بمركز غيره المالى أو بسمعته الحضور أمام القضاء ليقيم الدليل على صحة زعمه ، حتى اذا عجز عن الاثبات حكم بأن ما يدعيه لا أساس له ، وجرم من رفع الدعوى فيما بعد ، والنص - بصيغته سالفة الذكر - يجيز قول هذه الدعوى اذا كانت المزاем محددة وصدرت بأفعال علنية ضارة بحقوق المزعوم ضده بما يحفظه على المطالبة بدفع هذا الضرر المحقق ، ومن هنا تكون مثل هذه الدعوى غير مقبولة اذا كانت المزاем مجرد أقوال فارغة ليس لها أثر ضار يعده . ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الثانية - وهي الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه - الدعوى التي يرفعها صاحب حق لم يحل أجله طالبا فيها سماع شهادة شاهد يخشى وفاته مثلا حتى يسكن الاستناد اليها عند المطالبة بحقه بعد حلول أجله ، ودعوى اثبات الحالة ، ودعوى التزوير الاصلية ، ودعوى تحقيق الخطوط الاصلية .

وبلاحظ أن نص المادة الثانية من المشروع لم يكن له مقابل في القانون القائم . وهو مأخوذ عن القانون المصرى . وقد رثى في المشروع - بالنسبة لدعاوى الحيازة - الاقتصار على ايراد قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة (المادة ٣ من المشروع) باعتبار أن هذه القاعدة وثيقة الاتصال بهذا التقنين ، أما غيرها مما يتصل بالحيازة فمحلها الطبيعي هو التقنين المدني . والنص مأخوذ من تقنين المرافعات المصرى (المادة ٤٤ منه) . والغرض المقصود من هذه القاعدة هو استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق حتى لا يؤدي تعرض القاضى لأصل الحق الى اصدار حكمه ضد الحائز الثانية حيازته . وتلقى قاعدة عدم الجمع التزامات على كل من المدعى في دعاوى الحيازة والمدعى عليه فيها وعلى قاضى الدعوى . فبالنسبة للمدعى تحظر عليه المطالبة بالحق لانه ان فعله يكون قد اختار الطريق الصعب لحماية حيازته (وهو المطالبة بأصل الحق) ، فيعتبر متنازلا عن الطريق السهل (وهو دعوى الحيازة) . ومن هنا فإن دعوى الحيازة التي تسقط بالمطالبة بالحق هي تلك التي ينشأ الحق في رفعها قبل رفع دعوى الحق . وبالنسبة للمدعى عليه فإن قاعدة عدم الجمع تحظر عليه أن يرفع دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق لأن الحكم في هذه الدعوى - وقد قصد به حماية الحيازة لذاتها -

وقد قسم التقنين الى ثلاثة كتب : الكتاب الاول فى نصوص عامة ، والكتاب الثانى فى التداعى أمام المحاكم (وينتفع الى اثني عشر بابا ، وبغضها ينقسم الى أكثر من فصل) . والكتاب الثالث فى التنفيذ (وينقسم الى خمسة أبواب ، بعضها يحوى أكثر من فصل) .

الكتاب الأول نصوص عامة

يحوى هذا الكتاب بعض القواعد العامة المتصلة بالأمور الآتية : تطبيق القانون من حيث الزمان ، والمصلحة فى الدعوى ، وعدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة ، والاعلانات ، والموطن ومحل العمل ، وحساب المواعيد ، وميعاد المسافة ، والبطان ، وقاضى الأمور الوقتية .

وتعالج المادة الاولى من المشروع تطبيق القانون من حيث الزمان . وقد نقلت هذه المادة من قانون اصدار قانون المرافعات القائم الى صلب المشروع بحسبان انها تقرر قواعد لها صفة الدوام ، فلا يقتصر تطبيقها على مشروع هذا القانون عند صدوره ، بل تسحب ايضا على ما قد يصدر مستقبلا من تشريعات تعتبر من قبيل نصوص المرافعات .

وقد اقتضت هذه المغايرة فى موضع النص من تقنين المرافعات ، ادخال تعديل على كلمة فى صدر المادة ، واطرافه عبارة الى عجز الفقرة قبل الاخيرة منها ، وذلك باستبدال كلمة « قوانين » المرافعات بكلمة « قانون » المرافعات فى صدر المادة ، واطرافه عبارة « ما لم ينص على غير ذلك » الى عجز الفقرة السابقة على الاخيرة . وتضمن المشروع أيضا - فى خصوص هذه المادة - اضافة الى فقرتها الاخيرة ، ليضحي حكمها غير مقصور على مواعيد السقوط بل شاملا « غيرها من مواعيد المرافعات » .

أما المادة الثانية من المشروع فتعالج المصلحة كشرط لقبول الدعوى بحسبان أن المصلحة كما يقال هي مناط الدعوى . وليست المصلحة شرطا لازما لقبول الطلبات فقط ، بل هي لازمة أيضا لقبول الدفوع « شكلية كانت ، أو موضوعية ، أو بعدم القبول » . والنص بصيغته تلك يواجه الخصائص التي جرى القول على وجوب توافرها لتبرير قبول الدعوى مسر كونها مصلحة شخصية ، وقانونية ، وقائمة . ثم عقبته المادة فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد تحقيق احدى فكرتين (اولهما) الاحتياط لدفع ضرر محقق (والثانية) الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه . وهذا وذلك لاتاحة الفرصة لقبول أنواع من الدعاوى كان الرأي مختلفا فى

لن يتأتى أن يؤسس على ثبوت الحق . كما تحظر هذه القاعدة أيضا على المدعى عليه أن يطالب بأصل الحق قبل الفصل في دعوى الجبازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر عليه فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الجبازة . أما بالنسبة للقاضى الذى يفصل في دعوى الجبازة فان هذه القاعدة تفرض عليه ألا يبنى حكمه في الجبازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . وذلك بحسبان أن دعوى الجبازة يرفعها صاحبها لحماية الجبازة في ذاتها بصرف النظر عما اذا كان أصل الحق في جانبه من عدمه بحيث يتصور رفعها مثلا على المالك الحقيقى ، بل ويتصور الحكم فيها مثلا لمصلحة الحائز ضد المالك الحقيقى . ومن هنا كان من الطبيعى منع قاضى الجبازة من أن يجعل مبنى حكمه ثبوت أصل الحق أو نفيه .

وترسم المادة الرابعة من المشروع القاعدة العامة فى المواعيد التى تحدد لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان . فكلما كان هناك ميعاد يترتب على عدم احترامه جزء ما ، وكان من المتعين اتخاذ اجراء خلال هذا الميعاد ، وكان الاجراء المذكور يحصل بالاعلان ، فانه لا يكفى لاحترام ذلك الميعاد مجرد تقديم ورقة الاعلان خلاله الى الموظف المنوط بذلك ، بل يتعين أن يتسم الاعلان أثناء الاجل المرسوم . وهو نص يحسم ما قد يثور - فى هذا المقام - من جدل حول اللحظة التى يعتبر فيها مثل هذا الاعلان قد تم اتخاذه فى الميعاد الحتمى المحدد ، هل هى لحظة تصدير الاعلان ، أو لحظة تسليمه الى الموظف أو الجهة المنوط بها مباشرة ، أو هى اللحظة التى يتم فيها الاعلان ؟ وقد اختار المشروع الحل الاخير ، بحسبانها اقربها للعدالة . (والنص مستمد من قانون المرافعات المصرى - المادة ٥ منه - ولم يكن له مقابل فى القانون القائم) . هذا وسوف يرد فيما يلى من مواد تحديد اللحظة التى يتم فيها الاعلان وهى تختلف من حالة الى أخرى ، فأحيانا يتم الاعلان من وقت الامتناع عن تسليم الصورة ، وأحيانا أخرى يتم عند تسليم الصورة لجهة الادارة ، وفى بعض الحالات يكون ذلك عند تسليم الصورة للنسابة العامة ، على تفصيل سيشار اليه عند الكلام عن الاعلانات .

وتعرض المادة السادسة من المشروع لتحديد الاوقات التى لا يجوز فيها اجراء الاعلان ، وتقابل المادة الثانية من القانون القائم ، وقد ادخل المشروع عدة تعديلات على صياغة هذه المادة ، أولها النص فيها صراحة على أن التنفيذ ، شأنه شأن الاعلان ، لا يجوز اجراؤه - كأصل عام - فى تلك المواعيد . وثانيها هو تحديد الميعاد الذى لا يجوز فيه اجراء الاعلان بساعة معينة بذاتها فى الصباح (الساعة صباحا) وأخرى معينة بذاتها فى المساء (الساعة مساء) حتى يكون الميعاد محددا سلفا على وجه التعمين بدلا من التحديد المرن الذى يعتنقه القانون القائم (وهو الشروق والغروب) . وثالثها تحديد الجهة التى تأذن باجراء الاعلان فى غير الميعاد تحديدا أكثر اتساعا يجعل هذه المهمة منوطة اما بقاضى الامور الوقتية أو بمدير ادارة التنفيذ ، وصاحب الشأن بالخيار بين الالتجاء لايهما . وأخيرا نص فى هذه المادة صراحة على البطلان كجزاء على مخالفة أحكامها .

أما المادة السابعة من المشروع فلم يكن لها مقابل فى القانون القائم ، فقد تعرض حالات يرى فيها الموظف المنوط به الاعلان أن يستنتج عن اتسامه لسبب أو لآخر كأن يشتمل على عبارات او الفاظ مخالفة للنظام العام أو مخلة بالأداب ، أو كان يقتدر الاعلان الى شكل من الاشكال التى يدخل مراقبتها فى مهمة هذا الموظف ، كما لو كتب بغير اللغة العربية بالمخالفة لما تنص عليه المادة (١٥) من قانون تنظيم القضاء ، وكما لو اغفل طالب الاعلان ارفاق صور منه بقدر عدد المراد

أما النيابة العامة أم غير ذلك . وبعد أن حددت الفقرة الاولى القاعدة العامة فىمن يباشر الاعلان صرحنا بأن مخالفة ذلك جزاؤها البطلان كما أشارت الى ما قد يرد من استثناء على القاعدة المذكورة .

أما المادة الخامسة من المشروع . فتحدد الموظف المنوط به مباشرة الاعلان وكيفية تحريره . وتبادر فنوضح أن كلمة « اعلان » فى هذه المادة من المشروع مقصود بها معناها الاعم الذى يتسع ليشمل فيما يشمل : الاخطار ، والاذنار ، والتنبيه ، والاختيار ، والتبليغ وغير ذلك من اوراق الاعلانات . وقد تصدت الفقرة الاولى من هذه المادة لرسم القاعدة العامة فىمن يباشر الاعلان موضحة أنه يتعين أن يتم اما بواسطة مندوبى الاعلان (ان لم يكن متعلقا بالتنفيذ) وأما بواسطة مأمورى التنفيذ (ان كان متعلقا بالتنفيذ) . وذلك بصرف النظر عن الطالب سواء أكان هو الخصم ، أم ادارة الكتاب ، أم المحكمة ،

والمواعيد التى تحدد لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان . فكلما كان هناك ميعاد يترتب على عدم احترامه جزء ما ، وكان من المتعين اتخاذ اجراء خلال هذا الميعاد ، وكان الاجراء المذكور يحصل بالاعلان ، فانه لا يكفى لاحترام ذلك الميعاد مجرد تقديم ورقة الاعلان خلاله الى الموظف المنوط بذلك ، بل يتعين أن يتسم الاعلان أثناء الاجل المرسوم . وهو نص يحسم ما قد يثور - فى هذا المقام - من جدل حول اللحظة التى يعتبر فيها مثل هذا الاعلان قد تم اتخاذه فى الميعاد الحتمى المحدد ، هل هى لحظة تصدير الاعلان ، أو لحظة تسليمه الى الموظف أو الجهة المنوط بها مباشرة ، أو هى اللحظة التى يتم فيها الاعلان ؟ وقد اختار المشروع الحل الاخير ، بحسبانها اقربها للعدالة . (والنص مستمد من قانون المرافعات المصرى - المادة ٥ منه - ولم يكن له مقابل فى القانون القائم) . هذا وسوف يرد فيما يلى من مواد تحديد اللحظة التى يتم فيها الاعلان وهى تختلف من حالة الى أخرى ، فأحيانا يتم الاعلان من وقت الامتناع عن تسليم الصورة ، وأحيانا أخرى يتم عند تسليم الصورة لجهة الادارة ، وفى بعض الحالات يكون ذلك عند تسليم الصورة للنسابة العامة ، على تفصيل سيشار اليه عند الكلام عن الاعلانات .

اعلانه... الخ . ومن هنا رثى معالجة هذه الاوضاع وأمثالها بإيراد المادة سابقة الذكر التي أوجبت على هذا الموظف - إذا دعاه دواعي الامتناع عن الاعلان - أن يعرض الامر فوراً ، أن في نفس اليوم ، على قاضي الامور الوقتية (إذا كان الاعلان غير متعلق بالتنفيذ) ، أو على مدير ادارة التنفيذ (إذا تعلق الاعلان بالتنفيذ) ليتخذ قراره ، أما بالامر باعلان الورقة كما هي ، وأما بالامر باعلانها بعد ادخال تعديلات عليها ، وأما بالامر بعدم اعلانها . ولا يصدر الامر المذكور - في أية حالة من حالاته - الا بعد اخطار طالب الاعلان للمثول أمام الامر لسماع وجهة نظره . وبالإحاطة أن الامر الذي يصدر باعلان الورقة بإحالتها أو بادخال تغيير عليها ، لا مجال للتظلم منه ، لانه يصدر انتهائياً . أما الامر الذي يصدر بعدم الاعلان - فيجوز التظلم منه الى المحكمة الكلية . وصاحب الحق في رفع هذا التظلم هو طالب الاعلان ، وتظهر المحكمة الكلية في غرفة المشورة بعد اخطار كل من المتظلم والموظف القائم بالاعلان بالتاريخ الذي يحدد لنظر التظلم ، حتى يتيسر سماع وجهة نظر كل منهما في هذا المنحى . ثم تصدر المحكمة الكلية بعد ذلك حكمها في التظلم ، ويكون هذا الحكم انتهائياً . (والنص مستمد في جوهره من قانون المرافعات المصرى - المادة ٨ منه - مع ادخال تعديل يهدف الى اختصار اجراءات التظلم) .

(رابعا) حتى يتيسر تحديد الموظف القائم بالاعلان تحديداً نافياً للجهة - سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لمدى اختصاصه باجراء الاعلان - ادخل المشروع تعديلاً على صياغة الفقرة الخاصة ببيانات الموظف المذكور حتى تشمل ليس فقط اسمه بالكامل بل كذلك وظيفته والجهة التابع لها ، كما نقل المشروع الى هذه الفقرة البيان الخاص بتوقيع الموظف المذكور على أصل الاعلان وصورته ، بعد أن كان القانون القائم ينص على ذلك في مادة اخرى مع أن مكانه الطبيعي في المادة الخاصة ببيانات الاعلان ، بحسبانه البيان الذي يسبق على الاعلان صفة الرسمية .

(خامسا) ذكر المشروع (موضوع الاعلان) ضمن البيانات الخاصة به وذلك تسجيلاً لما جرى عليه العمل من أن يتضمن الاعلان بياناً بموضوعه ، على الرغم من عدم النص على ذلك في القانون القائم .

(سادسا) واخيراً نص المشروع صراحة على أن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليها البطلان .

والمادة التاسعة من المشروع أصلها المادة (٦) من القانون القائم . وقد ادخل المشروع عدة تعديلات على هذه المادة :

من ذلك أن القانون القائم كان يجيز اعلان المعلن اليه في (محل اقامته) فاستبدل المشروع (الوطن) بمحل الإقامة ، وذلك رعاية للمعلن اليهم على الوجه السابق ايضاحه عند الكلام عن المادة الثامنة من المشروع .

ومن ذلك أيضاً انه اكتفى بتسليم صورة الاعلان الى من « يقرر » انه صاحب صفة من الصفات التي حددتها المادة، وذلك اخذاً بما استقر عليه القضاء والفقه من أن الموظف المنوط به الاعلان غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لتسليم الاعلان ما دام قد خوطب في موطن المراد اعلانه أو في محل عمله . والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المكان الذي تسلم فيه الصورة لاحد من هؤلاء هو موطن المراد اعلانه أو محل عمله . بمعنى انه اذا تبين لمدنوب الاعلان ان هذا المكان ليس موطن المراد اعلانه (أو ليس محلاً لعمله) فانه يمتنع عليه ان يترك الصورة فيه لاحد من هؤلاء ، بل يتعين عليه عندئذ أن يرد الاصل لمصدره دون اعلان وذلك حتى يتيسر تحديد الموطن أو محل العمل الصحيح .

وبالنسبة للمادة الثامنة من المشروع فانها تقابل المادة الرابعة من القانون القائم ، وتنطوي على تعديلات متعددة عما كانت عليه تلك المادة تنشل فيما يأتي :

(أولاً) كان القانون القائم يكتفى بذكر (محل الإقامة) ضمن بيانات كل من المعلن اليه وطالب الاعلان . وقد استبدل المشروع لفظ (الوطن) بعبارة (محل الإقامة) ، ذلك لأن الموطن هو الذي يتعين ان يراعى عند اجراء الاعلان ولا يتأتى اجراؤه في (محل الإقامة) اذا لم يكن (موطناً) لما في اجرائه في الموطن من ضمانة لا تتحقق اذا اكتفى باجرائه في (محل الإقامة) ، بحسبان أن الإقامة المعتادة للشخص تكون في (الوطن) دون (محل الإقامة) اذا لم يكن موطناً .

(ثانياً) اضاف المشروع الى البيانات الخاصة بطلب الاعلان « اسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره » حتى يكون الاعلان الذي يوجه من الوكيل أو النائب مشتملاً على البيانات التي تعرف بالاصيل ، اذا لا يتأتى - في هذا المقام - الاكتفاء ببيانات الوكيل أو النائب ، بل يتعين أن يتضمن الاعلان ما يعرف المعلن اليه بالاصيل تعريفاً نافياً للجهة .

(ثالثاً) تعرض المشروع للحالة التي يكون فيها موطن المعلن اليه ومحل عمله مجهولاً وقت الاعلان ، فأضاف النص ببيانات المعلن اليه - في هذا المنحى - تحديد آخر موطن أو

الموطن) دون (محل الإقامة) اذا لم يكن موطناً .

المعلن اليه ومحل عمله مجهولاً وقت الاعلان ، فأضاف النص ببيانات المعلن اليه - في هذا المنحى - تحديد آخر موطن أو

هذا ، ويتعين على الموظف المنوط به الاعلان أن يثبت - في طلب اصل الاعلان - انه ارسل كتابا مسجلا الى المراد اعلانه ، بحسبان ذلك من الخطوات الضرورية التي يتعين عليه اثباتها .

ج - النص صراحة - معنا لاي خلاف كان يمكن ان يثيره تفسير القانون القائم - على انه اذا كان الممتنع عن تسلم صورة الاعلان أو عن التوقيع على الاصل بالتسليم هو المعلن اليه شخصيا ، فلا ضرورة لان يتوجه الموظف المنوط به الاعلان الى جهة الادارة لتسليم الصورة ولا ضرورة بالتالي لارسال كتاب مسجل ، لان ما صدر عن المراد اعلانه يطمئن الى علمه بالورقة علما لا يتبقى معه حاجة الى مزيد من الاجراءات المقصود بها اعلامه بالاعلان . وقد رُئي ايضا النص صراحة (في المادة ١٣ من المشروع) على أن الاعلان - في هذه الحالة - يعتبر منتجا لآثاره من الوقت الذي امتنع فيه المعلن اليه (شخصيا) عن التوقيع على الاصل أو عن تسلم الصورة .

د - نص المشروع صراحة على البطلان كجزاء على مخالفة أحكام هذه المادة .

وبالنسبة للسادة العاشرة من المشروع فقد تعرضت الفقرة (١) منها لحالة تسليم صورة الاعلان الى الدولة وتصلت الفقرة (ب) منها لحالة تسليم الصورة للاشخاص الاعتبارية العامة ، فحددت الفقرتان تفصيلا للاشخاص الذين يحق لهم تسلم صورة تلك الاعلانات ، كقاعدة عامة ، ثم اوجبتنا - استثناء - ان تسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع في حالات معينة بذاتها ، هي كل الحالات التي يتعلق الاعلان فيها بصحيفة دعوى ، أو صحيفة طعن ، أو حكم ، فمندفد لا يجوز تسليم صورة مثل هذا الاعلان لاحد من اشير اليهم في صدر هاتين الفقرتين ، بل يتعين - وجوبا - تسليمها الى ادارة الفتوى والتشريع ، فيما عدا ما يتعلق منها ببلدية الكويت فتسلم الصورة للادارة القانونية بتلك البلدية ، ذلك ان امثال هذه الاعلانات قد تنشأ عنها آثار لها خطورتها ، أو قد يترتب عليها بدء سريان مواعيد حتمية يخشي فواتها ومن هنا رأى المشروع وجوب تسليم صورها (لادارة الفتوى والتشريع أو الادارة القانونية ببلدية الكويت حسب الاحوال) وهي جهات لها من تخصصها القانوني ما تستطيع معه - في الوقت الملائم - أن تدرأ خطورة تلك الآثار أو تحتاط لفوات هذه المواعيد .

وعاجبت الفقرة (د) من المادة حالة تسليم صور الاعلانات الخاصة ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها ،

ومن ذلك أن المشروع أضاف الزوج (أو الزوجة) الى أصحاب الصفة في تسلم الاعلان بموطن المراد اعلانه ، لان الزوج (أو الزوجة) ليس قريبا أو صهرا لزوجه . وبالتالي فلا تشمل عبارة « الاقارب أو الاصهار » . كما أدخل المشروع « الوكيل » ضمن أصحاب الصفة في تسلم الاعلان ، اذ قد لا يكون الاصيل موجودا وقت انتقال الموظف المنوط به الاعلان ويكون الوكيل موجودا فتسلم الصورة اليه بحسبانه في حكم الاصيل . وعنى عن البيان ان تسليم الصورة في الموطن الى الوكيل او الى كافة من يعملون في خدمة المراد اعلانه انما يتم ولو لم يكن ايهما ساكنا معه ، ذلك أن عبارة « الساكنين معه » منصورة على « الأزواج والاقارب والاصهار » .

ومن ذلك أيضا أن المشروع أورد فقرة لمكافحة بعض صور التحايل على تسليم الاعلان ، وذلك بالنص على منع تسليم الصورة الى شخص يدل ظاهره على أن عمره يقل عن خمس عشرة سنة ، وعلى منع تسليمها ايضا لشخص يكون له - أو لمن ينقله - مصلحة ظاهرة تتعارض ومصصلحة المراد اعلانه ، فلا يجوز - مثلاً - أن تسلم « لبواب » المنزل صورة الاعلان الموجب من مالك المنزل الي المستاجر ، ولو كان البواب (المسلمة اليه الصورة) ممن يقومون بخدمة هذا المستاجر وذلك لوجود مصلحة ظاهرة لخدمته « البواب » - وهو طالب الاعلان - تتنافر مع مصلحة المستاجر المراد اعلانه .

وبالاضافة الى ما تقدم تضمن النص المقترح عدة تعديلات لم يكن يعالجها النص القائم ، وتشمل فيما يلي :

أ - النص على أن تسليم صورة الاعلان لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه - في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك - يتعين أن يكون « في اليوم ذاته » ، وذلك رغبة في سرعة انتهاء اجراءات تسليم الاعلان من جهة ، وصيانة لضقوق المعلن من جهة اخرى حين يتسم الامتناع عن تسليم الصورة في اليوم الأخير من ايام ميعاد حتمي .

هذا ، ورغبة في تسهيل مهمة المنوط به الاعلان ، رُئي جعل جهة الادارة التي تتسلم الصورة هي « مسئول مخفر الشرطة » . بدلا من « مختار الحي » ، كما رُئي النص على أن التسليم يكون لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه وذلك لمواجهة الحالات التي قد يتسبب فيها مسئول المخفر لسبب أو لآخر .

ب - النص على تحديد المكان الذي يرسل اليه الكتاب المسجل (في الحالات التي يوجب القانون فيها ارساله) وهذا المكان هو الموطن الاصيل للمعلن اليه ، أو موطنه المختار ، أو محل عمله . وبدهي أن الكتاب المسجل لا يوجه الى الموطن المختار الا في الحالات التي يكون فيها الاعلان جائزا في الاصل في هذا الموطن .

في محل عملهم • ويقتى رغم ذلك الطريق مفتوحا امام المعلن - اذا اراد ألا يعلنهم في محل عملهم - بأن يعلنهم مخاطبا مع اشخاصهم ، أو في موطنهم الاصلى ، أو في الوطن المختار ، وذلك في الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس •

وأخيرا نصت الفقرة الاخيرة من المادة - بالنسبة لبعض الحالات التي وردت فيها ، وهي الاعلانات الموجهة للدولة (الفقرة أ) ، والاشخاص الاعتبارية العامة (الفقرة ب) ، والمسجونين (الفقرة ج) ، وبحارة السفن التجارية والعالمين فيها (الفقرة د) - على أن الموظف المنوط به الاعلان اذا لم يجد ، في هذه الحالات الاربعة ، من يصح تسليم الصورة اليه ، أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسليمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسليم فانه لا يتبع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من المشروع (أي لا يسلم الصورة إلى مخفر الشرطة ، ثم يرسل كتابا مسجلا للمراد اعلانه) ، بل يتعين عليه أن يسلم الصورة للنيابة العامة ، بعد أن ثبت ذلك في أصل الاعلان وصورته • أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (وهي المتعلقة بالاشخاص الاعتبارية الخاصة) والحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) منها (وهي المتعلقة باعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني في محل عملهم) ، فلم تذكر أي منهما ضمن الحالات التي يتم فيها تسليم الصورة الى النيابة العامة ، ومعنى ذلك أن صورة الاعلانات الموجهة لشخص اعتباري خاص أو لأحد رجال الجيش ومن معهم عندما يراد اعلانه في محل عمله تسلم لمسئول مخفر الشرطة المنصوص عليه في المادة (٩) في حالة عدم وجود من يصح تسليم الصورة اليه أو امتناع المراد تسليمها اليه عن تسليمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسليم ، ويستتبع ذلك أيضا ارسال كتاب مسجل على الوجه المشار اليه في المادة (٩) • وفيما عدا ذلك فان المشروع حين أوجب أن تسلم الاعلانات في المادة (١٠) منه بطريقة خاصة نص عليها في هذه المادة قصد الخروج عما تقرر من قواعد أخرى للاعلانات العادية في المادة (٩) فلا يجوز - مثلا - تسليم صورة الاعلان الخاص بالشركات التي لها مركز ادارة ، والموجه وفقا للشق الاول من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من المشروع الى خدم المسكن الشخصى لمدير الشركة أو الى زوجته أو أحد اقاربه أو أصحابه أو أي شخص ممن لهم صفة في تسلم الاعلانات وفقا للمادة (٩) من المشروع •

ولقد عالجت المادة الثامنة من القانون القائم اعلان الشخص الذي له موطن معلوم في الخارج • فنصت على أن ترسل صورته الى النائب العام لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، وعلى أن « يكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه » • والحق ان هذا النص قد جاء معينا من وجهين : أولهما

فنصت على تسليمها للربان أو لوكيل السفينة طالما أن السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية •

وعالجت الفقرة (هـ) من هذه المادة تسليم صور الاعلانات الموجهة الى الاشخاص الاعتبارية الخاصة ، كالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، وغيرها ففرقت في شأنها بين ما كان منها له مركز ادارة وبين ما ليس له منها هذا المركز • ومركز ادارة الشخص الاعتباري الخاص هو المكان الذى توجد فيه هيئته الرئيسية ، وتتخذ فيه الجمعية العمومية ومجلس الادارة ، وتصدر منه التوجيهات والامور • فقيما تعلق بالشخص الاعتباري الخاص الذى له مركز ادارة ، نصت الفقرة على أن تسلم صورة الاعلان - في مركز الادارة - الى النائب عنه قانونا أو أحد القائمين على ادارته ، أو أحد الشركاء المتضامنين (بالنسبة لشركات التضامن) • أو لمن يقوم مقام أى واحد من هؤلاء • وبالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذى ليس له مركز ادارة ، نصت الفقرة على أن تسلم الصورة لوحد ممن ذكرهم اما لشخصه ، أو في محل عمله ، أو في موطنه الاصلى ، أو المختار • ويلاحظ أنه بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذى يكون مركزه الرئيسي خارج دولة الكويت ، وله نشاط في الكويت (فرع أو توكيل مثلا) ، فان مركز ادارة مثل هذا الشخص المعنوى - في خصوص تطبيق القانون الكويتي - يكون هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية في الكويت ، وذلك وفق ما تنص عليه المادة (١٤) من المشروع •

أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الاعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطا أم ضباط صف أم أفرادا) وذلك حين يريد الطالب اعلانهم في محل عملهم • • • وللتسكين من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الاحوال أن تحدد مكتبا في مقر الوزارة أو الحرس الوطني يتسم فيه تسليم هذه الصور الى شخص أو أشخاص يعينون سلفا لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني • ومن ثم فان مندوب الاعلان يتوجه بهذه الاعلانات الى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الاعلان الى من عين لهذا الغرض ويوقع التسليم على الاصل بأنه تسلم الصورة • وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة الى المطلوب اعلانه في السكنة أو الوحدة أو المنشأة التى يعمل بها • ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى الموظف المختص بالتسليم ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك الى المراد اعلانه • ويلاحظ أن الطريقة التى تنص عليها الفقرة (و) لاعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى سالف الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب اتباعها كلما أريد اعلانهم ، بل هي طريقة اعلانهم حين يراد اعلانهم

أن عبارته انطوت على غموض في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الاعلان آثاره ، هل من وقت تسليم الورقة الى النيابة العامة ، أم من وقت تسليم الصورة الى الملن اليه (أو امتناعه عن تسليمها) ؟ ؟ . والوجه الثاني انه اذا فسرت عبارة النص بأن الاعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة الى المراد اعلانه (وهو ما انتهى اليه الفقه فصلاً) فإن أعمال هذه النتيجة - على اطلاقها وفي جميع الحالات - قد يؤدي الى نتائج غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم اتمام الاعلان خلال ميعاد حتمي ، اذا ما اقتضى هذا الميعاد الحتمي (مضافاً اليه ميعاد المسافة) قبل أن تصل الصورة الى الملن اليه في الخارج . ومن هنا رأى المشروع أن يتلاني هذا العيب بشقيه (في الفقرة الأولى من المادة ١١ منه) فمن جهة نصت هذه الفقرة - في صراحة لا تحتمل البس - على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الاعلان منتجاً لآثاره . فقاتل انه يتم « بوصول الصورة الى الملن اليه » . ومن جهة أخرى رفعت عن الملن أي ضرر قد يعيق به عندما يكون محكوماً بميعاد حتمي ، خشية أن يفوت هذا الميعاد قبل وصول الصورة الى الملن اليه في الخارج ، فنصت - استثناءً من الاصل السابق - على أن « يعتبر الميعاد مرجعاً من وقت تسليم الارواق للنيابة العامة » .

أما الفقرة الثانية من المادة (١١) سالفه الذكر فتعالج اعلان الشخص الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم . وقد سبق ايضاح أن المادة ٨ نصت على أن ورقة الاعلان يجب أن تشمل على آخر موطن ، أو محل اقامة أو محل عمل معلوم في الكويت أو في الخارج المراد اعلانه ، والقصد من ذلك أن يشير بذه التحري من هذا المكان عن مال هذا الشخص توصلنا الى اعلانه فإن لم تسفر التحريات - والتي يجب أن تكون جدية - عن التوصل اليه سلمت صورة الاعلان الى النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) . وجدير بالذكر أن الاعلان - في هذه الحالة - يعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم صورته الى النيابة العامة .

ثم أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الى ترتيب البطلان كجزاء على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية .

ومن الأمور التي قد تثير جدلاً في العمل تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الاعلان منتجاً لآثاره : من ذلك مثلاً الاعلانات التي تسلم صورتها الى جهة الإدارة هل ينتج الاعلان آثاره من لحظة امتناع من خوطب - في الموطن أو محل العمل - عن تسليم الصورة أو التوقيع على الاصل ، أم من لحظة تسليم الصورة الى جهة الإدارة ، أم من وقت ارسال الكتاب المسجل . كذلك قد يثور جدل في شأن الاعلانات التي تتم وفقاً للمادة الماشرة من المشروع . ولهذا رغبى - قطعاً لكل خلاف - إيراد نص

خاص يعالج هذه المسألة ، بالنسبة لكافة الاعلانات . فنصت المادة (١٢) من المشروع على أن يعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً ، أو من وقت امتناع الملن اليه نفسه عن تسليمها أو عن التوقيع على الاصل . ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم . ومن هنا فانه في خصوص الاعلانات التي تتم بالتوقيع للمادة (٩) من المشروع يجري تسليم الصورة قانوناً اما الى المراد اعلانه شخصياً ، واما في موطنه أو محل عمله لو اذن من له صفة في تسليمها . وعلى الحالين يعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من هذه اللحظة . أما إذا لم يجد الموظف المنوط به الاعلان أحدًا يسلمه الصورة - في الموطن أو محل العمل - فسلمها لجهة الإدارة . أتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة . فإن وجد من يتسلم الصورة ولكنه امتنع عن تسليمها أو عن التوقيع على الاصل وجب أن تفرق بين ما إذا كان المنتع هو الملن اليه نفسه أو هو أحد من لهم صفة في التسلم عنه ، فإن كانت الأولى أتج الاعلان آثاره من لحظة الامتناع ، وإن كانت الثانية أتج آثاره من لحظة تسليم الصورة الى جهة الإدارة . هذا عن الاعلانات التي تتم أعمالاً لنص المادة (٩) من المشروع ، فإن جرى الاعلان وفقاً للمادة (١٠) من المشروع اعتبر منتجاً لآثاره من لحظة تسليم الصورة الى أي من نص عليهم في فقرات هذه المادة بصرف النظر عن وقت وصولها فعلاً الى الاصل ، فإذا تسلّم مدير السجن أو من يقوم مقامه صورة الاعلان الموجه للمسجون ، أو تسلّم الزيان أو وكيل السفينة صورة الاعلان الموجه اليه بحارة السفن أو العاملين فيها أو تسلّم الموظف المختص بوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو العرس الوطني صورة الاعلان ، اعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من هذا التاريخ ، ولو وصل الى الاصل (المسجون ، أو بحارة السفن أو العاملين فيها أو رجال الجيش ومن معهم) في تاريخ لاحق . أما إذا لم يجد الموظف المنوط بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه - في الحالات الواردة في الفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٠ - أو امتنع عن تسليمها أو عن التوقيع على الاصل فقام بتسليمها الى النيابة العامة ، أتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم النيابة العامة للصورة . وفي الحالة التي لا يستدل فيها على المراد اعلانه فتسلم الصورة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من المشروع الى النيابة العامة ويعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من تاريخ تسليم النيابة العامة للصورة .

وحرى بالذكر أن المادة (١٢) من المشروع لا تخل بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١١) من حكم خاص في هذا المتحى سبق أن أشير اليه عند التعليق على هذه المادة . ونظراً لاهمية الموطن ومحل العمل في قانون المرافعات ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالاعلانات ، فقد رأى المشروع أن

ومن الأمور التي قد تثير جدلاً في العمل تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الاعلان منتجاً لآثاره : من ذلك مثلاً الاعلانات التي تسلم صورتها الى جهة الإدارة هل ينتج الاعلان آثاره من لحظة امتناع من خوطب - في الموطن أو محل العمل - عن تسليم الصورة أو التوقيع على الاصل ، أم من لحظة تسليم الصورة الى جهة الإدارة ، أم من وقت ارسال الكتاب المسجل . كذلك قد يثور جدل في شأن الاعلانات التي تتم وفقاً للمادة الماشرة من المشروع . ولهذا رغبى - قطعاً لكل خلاف - إيراد نص

الثانية من المادة (١٤) من المشروع حالة موطن الاشخاص الاعتبارية (كالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، مثلا) فموطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة . والمقصود بمركز الادارة المكان الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للاشخاص الاعتبارية ، وتجا فيه حياتها القانونية ، وتمتد في جميعاتها العمومية ومجالس ادارتها ، وتصدر منه الاوامر والتوجيهات . ويلاحظ أنه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها فسي الكويت نشاط (فرع أو توكيل مثلا) فيعتبر مركز ادارتها - في خصوص أعمال القانون الداخلي - هو المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

أما المادة (١٥) من المشروع فقد خصصت للتعريف بالموطن المختار . فأشارت الي أنه يجوز للشخص أو يتخذ موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين ، كأن يحدد الطرفان في عقد ايجار مثلا مكانا معيناً ليكون موطناً مختاراً للمستأجر في كل ما يتعلق بذلك العقد . عندئذ يعتبر هذا المكان موطناً مختاراً لهذا المستأجر في كافة الاعمال المتعلقة بهذا العقد ، موضوعية كانت أو اجرائية ، كاستيفاء الاجرة من المستأجر أو غير ذلك من الالتزامات المطلوبة منه ، ومقاضاته بشأن هذا الايجار . ومن فاجحة أخرى فإن الموطن المختار سالف الذكر يقتصر على هذا العقد ، دون غيره من العقود الخاصة بهذا المستأجر والتي لم يحدد فيها هذا المكان كموطن مختار . ويلاحظ أن الاتفاق على تحديد الموطن المختار يتعين أن يكون كتابة ، فلا يجوز اثبات هذا الموطن بغير الكتابة .

ورغبة في تسهيل الاجراءات ، ورفع العنت عن المعلن ، وسد الطريق أمام المتلاعب ، استحدث المشروع نصاً لم يكن له مقابل في القانون القائم - يقضى بأنه اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الاصلى ، أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه ، جاز اعلانه في ادارة الكتاب بجميع الاوراق التي كان يصح اعلانه بها في موطنه الاصلى أو محل عمله أو في الموطن المختار (المادة ١٦ من المشروع) . وتطبيقاً لذلك فإنه اذا أهدل المدعى بيان موطنه الاصلى ومحل عمله في صحيفة الدعوى مخالفاً بذلك ما يوجب القانون في هذا الشأن ولم يتخذ له موطناً مختاراً وسارت الدعوى على هذا الوجه خالية من أي بيان يمكن من توصيل أي اعلان له فيه ، ثم صدر الحكم في الدعوى جازاً لخصمه - اذا عن له استئناف الحكم - أن يعلن صحيفة الاستئناف في ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن ، وذلك متى كان اهمال المستأنف عليه (وهو المدعى في الدعوى الاصلية) في تحديد موطنه أو محل عمله قد وصل الى الحد الذي لم يتيسر معه على المستأنف توجيهه اعلان

يأتى بنصوص للتعريف بكل منهما ولمعالجة بعض الامور المتصلة بهما ، مما لم يكن له مقابل في القانون القائم : فعرفت المادة (١٣) من المشروع الموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة والنص مستمد من القانون المدني المصرى (المادة ٤٠ منه) كما عرفت محل العمل بأنه المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، أو المكان الذى يؤدي فيه عمله عادة فمما لو كان موظفاً أو عاملاً . وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفه الذكر فكرة تعدد الموطن (وكذلك محل العمل) . ويؤخذ من ذلك أن المشروع قد اختار في شأن الموطن التصوير الواقعى الذى عرفته الشريعة الاسلامية ، دون التصوير الحكيم الذى تعتنته بعض القوانين الاجنبية . فالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتقاد ، وهو - من ثم - يختلف عن « محل الاقامة » أي « السكن » الذى يقيم فيه الشخص اقامة فعلية - ولكنها غير مستقرة أي غير معتادة . فحيث تكون الاقامة غير مستقرة (أي غير معتادة) فلا تكون أمام « موطن » بل تكون أمام « محل اقامة » أي « سكن » . وحيث تكون الاقامة مستقرة (أي معتادة) فنحن ازاء « موطن » . ويتوافر الاستقرار متى كانت الاقامة مستمرة استمراراً ينطوى على اعتياد ، ولو تخللت هذه الاقامة فترات غياب متقاربة أو متباعدة . ومتى تحققت شروط الموطن في أماكن متعددة ، بالنسبة لشخص واحد ، اعتبر كل مكان منها موطناً له . وعلى العكس فإنه اذا لم تتحقق هذه الشروط بالنسبة لشخص واحد في أي مكان ما فلا يكون له موطن ، كالثأن في البدو الرحل الذين لا يستقرون في مكان محدد . ومن الامثلة على تعدد الموطن أن يقيم الشخص اقامة معتادة مع زوجتين في مكانين مختلفين ، عندئذ يمكن اعلانه في أي من هذين المكانين . وكذلك الشأن بالنسبة لتعدد محل العمل ، كما لو احترف شخص حرفة في مكان معين وعمل أيضاً في احدى الشركات أو المحلات فسي مكان آخر فيعتبر المكانان محل عمل له صالحاً كلاهما لتوجيه الاعلان فيه . وهذا هو معنى قول المادة (١٣) من المشروع - في شأن تعدد الموطن أو محل العمل - انه « في أحوال التعدد يتساوى الجميع » .

أما المادة (١٤) من المشروع فقد تصدت في فقرتها الاولى لما يسمى « بالموطن القانوني » وهو الموطن الذى ينسبه القانون للشخص ولو لم يكن مقيماً فيه عادة ، كما هو الشأن بالنسبة للقاصر ، والمحجور عليه ، والمفقود ، والغائب فإن موطنه القانوني - الذى يتحدد على مقتضاه مكان الاعلان مثلاً - هو موطن وليه ، أو وصيه ، أو القيم عليه ، أو الوكيل عنه ، وذلك حسب الاحوال وبصرف النظر - دائماً - عن المكان الذى يقيم فيه الاصيل في الواقع ونفس الامر . وتعالج الفقرة

يجوز تجديد الجلسة الا بعد انقضاء هذا اليوم الاخير من الميعاد (أي ابتداء من يوم ٧) .

وتحسب المواعيد بالتاريخ الميلادي . واذا كان الميعاد مقدرا بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر هل هي ٢٨ - أو ٢٩ - أو ٣٠ - أو ٣١ - فالميعاد الذي مدته شهر ويبدأ من اجراء اتخاذ يوم ١٠ فبراير ، ينتهي يوم ١٠ مارس ولو كانت مدة شهر فبراير ٢٨ يوما فقط أو ٢٩ يوما فقط . كذلك الميعاد المقدر بالسنوات لا يعتد فيه بأيام السنة سواء أكانت بسيطة أم كبيسة .

وتعالج المادة (١٨) من المشروع ميعاد المسافة ، وتقابل المادة ٩ من القانون القائم وروعى في وضعها ادخال التعديلات التالية :

أ - جعل ميعاد المسافة ٦٠ يوما بدلا من ثلاثة شهور ، وذلك بالنظر الى سرعة المواصلات .

ب - اجيز لقاضى الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقا للظروف ، التي تختلف باختلاف كل حالة ، كظروف الاستعجال ، وكإعادة سرعة المواصلات أو بطئها ، وغير ذلك من الظروف . هذا ويتعين عند صدور مثل هذا الامر أن يعلن مع ورقة الاعلان .

ج - نص المشروع على أنه لا داعى لمنح ميعاد مسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت في الحالات التي يجرى فيها اعلانه داخل دولة الكويت مخاطبا مع شخصه ، أي أثناء وجوده بها .

وبالنسبة للبطلان أورد المشروع (المواد من ١٩ حتى ٢١) ولقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (١٩) مطابقة تماما لنص المادة (١١) من القانون القائم ، فقررت أن الاجراء يكون باطلا في احدى حالتين : (أولاهما) أن ينص القانون على بطلانه ، يستوى في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة كما لو كان نصا نائيا أو ناهيا . كالنص الذى يصدر بعبارة « لا يجوز » أو « لا يسوغ » ، أو غيرها مما مما يفيد معنى النهى أو النهى (والحالة الثانية) ، أن يشوب الاجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم .

الا أن المشروع ، بعد أن نص على هاتين الحالتين في الفقرة الاولى من المادة (١٩) أضاف فقرة ثانية - لم يكن لها مقابل في القانون القائم - تنص على انه « لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم » . وهكذا فإن المشروع قد استوجب للحكم بالبطلان تحقق الضرر للخصم المتمسك به يستوى في ذلك أن يكون البطلان منصوفا عليه في القانون (صراحة أو دلالة) أو غير منصوفا عليه فيه . ويبنى بعد ذلك لحالة النص على البطلان (صراحة أو دلالة) ميزة

صحيفة الاستئناف اليه (ويراجع أيضا نص المادة ١٣٢ من المشروع) . وتحقيقا لتلك الاهداف أيضا استحدثت المشروع نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) التي تقرر أنه اذا ألغى الخصم أو غيره - بعد بدء الخصومة - موطنه الاصلى أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه في الموطن أو محل العمل القديم . فاذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه في الموطن أو محل العمل القديم أو امتنع من وجده عن التوقيع على الاصل بالتسلم أو عن تسليم الصورة فإنه يتبع الطريق المرسوم قانونا في هذا الصدد بالنسبة لكافة الاعلانات ، أي يقوم بتسليمها وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا المشروع .

ولم يرد في القانون القائم نص يعالج كيفية حساب المواعيد . ولهذا رأى المشروع أن يسد هذا النقص فأورد المادة (١٧) منه التي تبين كيفية حساب الميعاد سواء أكان من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الاجراء خلالها (كميعاد الطعن في الحكم) أم من المواعيد الكاملة التي يتعين انقضاؤها قبل مباشرة الاجراء (كميعاد الحضور) وسواء كان مقسما بالساعات أو بالايام أو بالشهور أو بالسنين . فنص - في شأن حساب بدء الميعاد - على ألا يحسب يوم حدوث الامر المتعين في نظر القانون مجريا للميعاد . فاذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به (أو من تاريخ اعلانه) فلا يحسب يوم النطق بالحكم (أو يوم اعلانه) ، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي وذلك لتفادى حساب كسور الايام . واذا كان ميعاد الحضور يبدأ بالاعلان فلا يحسب منه يوم حصول الاعلان ، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي . واذا كان الميعاد مقسما بالساعات وتم الامر المتعين في نظر القانون مجريا للميعاد في منتصف الساعة التاسعة صباحا مثلا حسب الميعاد من ابتداء الساعة العاشرة . واذا كان الميعاد مقسما بالشهور أو بالسنين وتم الامر المتعين في نظر القانون مجريا للميعاد في اليوم الخامس من شهر يناير مثلا فلا يحسب هذا اليوم ويبدأ الميعاد من اليوم السادس من يناير وهكذا هذا عن بدء الميعاد أما عن انتهائه فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الاخير منه اذا كان ميعادا ناقصا (أي مما يجب اتخاذ الاجراء في أثناءه) فلا يجوز اتخاذ الاجراء بعد انتهاء اليوم الاخير فاذا كان ميعاد الطعن في الحكم ١٥ يوما تبدأ من النطق به الحاصل في يوم ٢ من الشهر بدأ الميعاد من يوم ٣ ويكون آخر يوم لرفع الطعن هو يوم (١٧) . أما اذا كان الميعاد ميعادا كاملا (أي مما يجب انقضاؤه قبل مباشرة الاجراء) . فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الاخير منه ولا يجوز اتخاذ الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد . فاذا رفعت دعوى وكان ميعاد الحضور فيها خمسة ايام وأعلنت مسجفتها في اليوم الاول من الشهر فلا يجوز تجديد جلسة لنظرها قبل اليوم السابع منه ، لان الميعاد يبدأ يوم ٢ وينتهي يوم ٦ فلا

اقتراض وجود العيب الجوهرى في الاجراء افتراضا لا يحتاج الى اثبات .

وتوضح الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من المشروع من يحق له التمسك بالبطلان فتورد قاعدة استقرت فقها وقضاء مفادها أن البطلان لا يتمسك به الا من شرع لمصلحته ، دون من تسبب فيه . ولا يقصد بعبارة « من تسبب فيه » أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسى أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب في الاجراء ، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر ، وقد استثنت المادة من حكمها البطلان المتعلق بالنظام العام ، اذ يجوز التمسك به من غير من شرعت القاعدة لمصلحته ، وذلك لتعلق الامر بالمصلحة العامة ، لا بمصالح خاصة للخصوم .

وتنص المادة (٢١) من المشروع على أنه يجوز تصحيح الاجراء الباطل - ولو بعد التمسك بالبطلان - على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه . وغنى عن البيان أنه اذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون فان المحكمة يكون لها أن تحدد ميعادا مناسباً لتصحيح الاجراء ، ويعتبر الاجراء المذكور مصححاً من تاريخ تصحيحه .

وقد أسند المشروع اختصاصات متعددة الى قاضي الامور الوقتية ورد بيان بعضها فيما سلف من مواد وسيرد بيان باقيها فيما يلى بعد ذلك تباعاً من مواد المشروع . ومن هنا أضحى من المتعين تحديد من هو هذا القاضى ، وهو ما تكفلت به المادة (٢٢) من المشروع موضحة أن قاضى الامور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة « أو من يقوم مقامه ، أو من يندب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضيتها » والنص بهذا الشمول يتيح للمحكمة الكلية أن تندب قاضياً (أو أكثر) ليكون قاضياً للامور الوقتية . وحصول هذا الندب لا يجعله وحده مختصاً باصدار الاوامر الولاية (دون رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه) ، بل ان هذا القاضى المنتدب من الجمعية العمومية للمحكمة يملك الاختصاص الولاىى جنباً الى جنب بالاضافة الى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه .

الكتاب الثانى التداعى أمام المحاكم الباب الاول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى الفصل الاول - الاختصاص الدولى للمحاكم

لم يكن تقنين المرافعات القائم بحسب نصوص تعالج ولاية القضاء لمحاكم الكويت ، أو ما يطلق عليه اسم قواعد

الاختصاص العام أو قواعد الاختصاص الدولى وهى القواعد التى تبحث الاختصاص القضائى الدولى بالمنازعة التى تشمل على عنصر أجنبى في مجال القانون الخاص . تم صدر بعد ذلك القانون (رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبى) وعالج هذه المسألة ضمن ما عالج من أمور ، اذ انطوى على باين : أولهما في (ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبى وآثار الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية) ، والثانى في تحديد (القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبى) . والذى يعنىنا - في المقام الدائر حوله الكلام - هو الشق من الباب الاول الذى يتكلم عن (ولاية محاكم الكويت في العلاقات ذات العنصر الاجنبى ٥٥) ، وقد خصه القانون - سالف الذكر - بثلاثة فصول ضمن الباب الاول منه : فصل أول في شأن (ولاية محاكم الكويت في مسائل الاحوال الشخصية) وفصل ثان في صدر (ولاية محاكم الكويت فى المسائل المدنية والتجارية) . ثم فصل ثالث عن (أحكام مشتركة) لتسرى على هذه المنازعات وتلك .

واذ كان تقنين المرافعات هو المكان الطبيعى للكلام عن الاختصاص الدولى للمحاكم ، بحسبانه نقطة البداية لمزاولة المحاكم وظيفتها ، فقد رأى المشروع أن يستحدث في هذا التقنين فصلاً لذلك بعنوان (الاختصاص الدولى للمحاكم) وان يضمنه القواعد التى ترسم حدود ولاية القضاء لمحاكم الكويت في الاحوال العينية وفي الاحوال الشخصية على السواء باعتبار أن هذا التقنين - كما أوضحنا في مناسبة سابقة - يعالج مسائل المرافعات « المدنية » بمعناها الواسع الذى يشمل فيما يشمل مسائل الاحوال الشخصية . وقد راعى المشروع أن يستمد - بصفة أساسية - قواعد هذا الفصل المستحدث في التقنين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، مما اقتضى - بطبيعة الحال - اعادة صياغة بعض النصوص صياغة مختلفة لتصبح صالحة للاحوال العينية والاحوال الشخصية جميعاً ، بعد أن كان القانون المذكور - كما أوضحنا - يخص كلا منهما بفصل منفرد . ومن هنا جاءت صياغة نصوص المشروع في هذا الفصل كله صالحة للتطبيق على هذه وتلك ، ما لم تقض الملاءمة بتخصيص بعض الدعاوى بقواعد معينة . وقد استهدى المشروع في صياغته ببعض نصوص قانون المرافعات المصرى .

وترسم المادة (٢٣) من المشروع القاعدة العامة في الاختصاص الدولى للمحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التى ترفع على الكويتي أو على الاجنبى (غير الكويتي) ، كما تنص على الاستثناء الذى يرد على هذه القاعدة . فالقاعدة العامة - بالنسبة للكويتي - هى اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التى ترفع عليه سواء تعلقت بالاحوال الشخصية أو بالاحوال العينية

وذلك اسوة بما هو مقرر في شأن منازعات الاحوال العينية التي ترفع على الاجنبي ، اذ ليس ثمة مبرر واضح للفرقة بينهما ، خصوصا وان كلا من الموطن ومجل الإقامة هو صلة بين الشخص واقليم دولة الكويت ومن ثم فهو يصل المنازعة بسيادتها وبالتالي بولاية القضاء فيها . هذا عن القاعدة العامة . اما الاستثناء فقد ورد في عجز المادة (٢٣) من المشروع . وينصب على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت ، فلا تختص بها محاكم الكويت . بمعنى انها لا تختص بهذه الدعاوى ولو كان المدعى عليه فيها كويتيا او كان اجنبيا له في الكويت موطن اصلي او مختار او له فيها محل اقامة غير معتاد (أى سكن) . والاستثناء مقصور على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى شخصية عقارية ، أو عينية عقارية ، أو مختلطة . فلا ينطبق الاستثناء المذكور على الدعاوى العينية المنقولة ، كما انه لا ينطبق على الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار واقع في الخارج . ومن هنا يتضح وجه الخلاف مع التشريع القائم (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) الذي كان يكتفى في قيام الاستثناء ان تكون الدعوى (متعلقة بعقار واقع في الخارج) (المادتان ٣ و ١٢ منه) دون اشتراط أن تكون هذه الدعوى « عقارية » كما يفعل المشروع ، وبالتالي فإن الدعاوى الشخصية التي تتصل بعقار (كدعوى المنازعة على ايجار مسكن) تعتبر مستثناة من الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ دون المشروع الذي لا يخرجها من اختصاص تلك المحاكم لان مثل هذه الدعاوى لا تعتبر دعوى « عقارية » بالمعنى الاصطلاحي للكلمة بالرغم من تعلقها بعقار . وقد قصد المشروع ان يضيق من نطاق الدعاوى التي تخرج - استثناء - من الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية ، ويقصر هذا الاستثناء على الحدود المسلم بها في اقلية الفقه والقضاء في بلاد مختلفة من العالم (وهو الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج) على تقدير أن العقار من المظاهر الاساسية لسيادة الدولة ، وان تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى العقارية يكون عادة في الدولة التي يوجد فيها العقار ، والتي لن تسمح بتنفيذها فيما لو صدرت من محاكم اجنبية .

وتعالج المادة (٢٤) من المشروع حالات تختص فيها المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الاجنبي ولو لم يكن له موطن او محل اقامة في الكويت . والمادة تنطبق - في حدود الحالات التي اوردها - سواء تعلق الامر باحوال شخصية او باحوال عينية (مدنية كانت أو تجارية) كما ان المادة تنطبق سواء أكان المدعى كويتيا أو اجنبيا . والحالات التي نصت عليها المادة هي الحالات الآتية :

(مدنية كانت أو تجارية) بصرف النظر عما اذا كان له موطن أو كان له محل اقامة غير معتاد (أى سكن) في الكويت أو ليس له فيها هذا وذلك وبصرف النظر عما اذا كان المدعى كويتيا أو اجنبياً ، مستوطننا في الكويت أو مقبياً فيها أو موجوداً بها أو خارجها) . (راجع المادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) والقاعدة العامة - بالنسبة لغير الكويتي - هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه - (ما تعلق منها بالاحوال العينية - مدنية كانت أو تجارية - وما اتصل بالاحوال الشخصية) متى كان له موطن في الكويت أو كان له فيها محل اقامة غير معتاد ، أى سكن (فلا يكفي مجرد الوجود العارض في الكويت اساسا بنعقد عليه اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي) . وسنرى - وفقا للمادة ٢٤ من المشروع - أن المحاكم الكويتية تختص - كقاعدة عامة - بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي (أى غير الكويتي) اذا كان له في الكويت موطن مختار . وطبيعي أن مناط عقد الاختصاص للمحاكم الكويتية هو تعلق المنازعة بالشأن الذي اختير له هذا الموطن المختار . (راجع المادتين ٧ و ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) . ومما تقدم يتضح ان الاصل العام هو اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي ولو كان متوطنا خارج الكويت ، ولكنها لا تختص - كاصل عام - بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الا اذا كان متوطنا في الكويت ، أو له فيها محل اقامة غير معتاد (أى سكن) ، أو كان له فيها موطن مختار وكانت المنازعة متصلة بما اختير من أجله هذا الموطن المختار . وهذا جميعه سواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وسواء أكانت المنازعة متصلة بالاحوال الشخصية أم متعلقة بالاحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية) ومن هنا يتضح وجه الاختلاف بين القاعدة العامة كما قررها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وكما يقررها المشروع ، وذلك في خصوص المنازعات المتصلة بالاحوال الشخصية التي ترفع على الاجنبي (أى غير الكويتي) . فقد كان القانون سالف الذكر يفرق بين منازعات الاحوال العينية التي ترفع على الاجنبي وبين ما يرفع عليه من منازعات الاحوال الشخصية ، فان كانت الاولى انعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية اذا كان الاجنبي متوطنا في الكويت أو ساكنا فيها أو له فيها موطن مختار (المادة ١٢ من ذلك القانون) ، وان كانت الثانية لم ينعقد لها اختصاص الا اذا كان الاجنبي متوطنا في الكويت أى له فيها اقامة معتادة (المادة ٧ منه) . ولم ير المشروع وجها للفرقة - في هذا الخصوص - بين نوعي المنازعات سالف الذكر ، بل رأى توحيد ضابط الاختصاص في كليهما بحيث يكتفى لانعقاده - حتى في مسائل الاحوال الشخصية - أن يكون للاجنبي محل اقامة غير معتاد (أى سكن) أو موطن مختار في الكويت ولو لم يكن له فيها اقامة معتادة (أى موطن اصلي) ،

أ - اذا كان لهذا الاجنبي موطن مختار في الكويت : فهذه الفقرة تنطبق سواء أكانت المنازعة متعلقة بالاحوال الشخصية أم كانت متصلة بالاحوال العينية (مدنية أو تجارية) ، وطبيعي أن محل اعمال الفقرة أن تكون المنازعة متعلقة بالشأن الذي اختير له الموطن المختار . وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وبصياغة مختلفة - في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية (المادتان ١٤ و ١٥ منه) دون الفصل الخاص بمسائل الاحوال الشخصية

الحالة الثالثة : وهي حالة الدعاوى المتعلقة بأفلاس اشهر في الكويت وهو ما كانت تنص عليه المادة (١٧) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

ج - الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/أ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ولم يدخل المشروع تعديلات عليها . ومن ثم اذا تزوج اجنبيان غير متوطنين في الكويت ولكنهما موجودان فيها عرضا ، امام كاتب العدل في الكويت ، فقد يحدث عند توثيق العقد أن يعترض عليه من له الحق في ذلك لسبب من الاسباب التي تتعلق بالشروط الموضوعية كعدم اهلية أحد الزوجين او عدم الحصول على رضاء من يستلزم قانون الموضوع رضاءه بالزواج أو وجود مانع من موانع الزواج ، ويقتضى الامر الفصل في هذه المعارضة ، فتختص المحاكم الكويتية بالنظر في ذلك ، لأن المسألة تتعلق بتسكين الموثق الكويتي من اداء وظيفته .

د - الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ب من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وقد رُمي ادخال بعض تعديلات في الصياغة فاستبدلت كلمة (التطلق) بكلمة (الطلاق) لانها أدل في التعبير عن حل رابطة الزوجية بدعوى . كما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ استعمل كلمة (الاقامة) نقلا عن النص المصري الذي كان ساريا آنذاك والذي أثار خلافا في التفسير هناك وهل المقصود منه الاقامة العادية (أي الموطن) أم مجرد الاقامة بغير نية الاستمرار وقد رجح في الفقه الرأي الاول واعتمده بعد ذلك المشروع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨ . ولذلك رأى المشروع استبدال لفظ الموطن بلفظ الاقامة في هذه الفقرة .

هـ - الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ج من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الاخيرة تشترط الاقامة في الكويت سواء بالنسبة للام والزوج أو بالنسبة للصغير . وإذ كانت الاقامة العادية هي الموطن وكان موطن الصغير هو موطن اناثب عنه فقد رُمي الاكتفاء في شأنه بالاقامة في الكويت ولو لم تكن عادية ، وقصر اتوطن في الكويت على كل من الأم والزوج .

ب - تعالج الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من المشروع ثلاث حالات تنص على ايضاحها تباعا :

الحالة الاولى : تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار او منقول موجود في الكويت) . فتختص المحاكم الكويتية بنظر هذه الدعوى اذا رفعت على اجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة غير ممتاد (أي سكن) في الكويت ، ودون تقيد بنوع الدعوى هل هي من دعاوى الاحوال الشخصية (كالمنازعة في الوصية بعقار او منقول موجود في الكويت) أو من دعاوى الاحوال العينية ، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى شخصية (كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود في الكويت ولو أبرم العقد خارج الكويت) أو عينية (كالدعوى بطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود في الكويت) أو مختلطة (كالدعوى المرفوعة من المشتري بطلب تسليم العقار الكائن في الكويت الذي انتقلت ملكيته للمدعى) . وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ينص على المنقول والعقار الموجود في الكويت بالنسبة لدعاوى الاحوال العينية (المادة ١٣ منه) ويقتصر على العقار (دون المنقول) بالنسبة لدعاوى الاحوال الشخصية (المادة ٤ منه) . ولكن المشروع لم يجد داعيا لهذه التفرقة فسوى بين العقار الموجود في الكويت والمنقول الموجود فيها بغير تفرقة بين دعوى متعلقة بالاحوال الشخصية وأخرى متصلة بالاحوال العينية .

الحالة الثانية : اذا كانت الدعوى (متعلقة بالتزام أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه) في الكويت فتختص محاكمها بنظرها اذا رفعت على اجنبي ولو لم يكن له فيها موطن ، أو محل اقامة ، (أي سكن) فضايط اختصاص المحاكم الكويتية في هذه الحالة أن يكون محل مصدر الالتزام في الكويت أو محل تنفيذه فيها يستوى في هذا أن يكون هذا المصدر عملا ماديا (كالعمل غير المشروع مثلا) أو تصرفا قانونيا (كالعقد مثلا) ودون تفرقة بين

دعاوى لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار) ، والبعض الآخر يكون ابتدائياً أى قابلاً للاستئناف (وهي - كقاعدة عامة - التي تصدر في دعاوى تجاوز قيمتها خمسمائة دينار) . ويرفع الاستئناف امام المحكمة الكلية كما تقدم .

(ثالثاً) - لم تكن المحكمة الجزئية تختص نوعياً بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تكون الحكومة طرفاً فيها (المادتان ٣ مكرراً (أ) و ٧ من قانون تنظيم القضاء) . وقد رأى المشروع عدم حرمانها من هذا الاختصاص ، في حدود نصاب اختصاصها العادي . وبالتالي فلم يعد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية مقصوراً على منازعات الافراد ، بل منسحباً أيضاً على ما تكون الحكومة طرفاً فيه من تلك المنازعات في الحدود سالفة الذكر . فتدخل هذه المنازعات - كالشأن في غيرها من المنازعات المدنية والتجارية - في اختصاص المحكمة الجزئية اذا لم تتجاوز قيمتها ألف دينار ، ويكون الحكم الصادر منها انتهائياً اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة دينار وابتدائياً فيما جاوز ذلك .

(رابعاً) - تعرضت المادة (٣٠) من المشروع لتحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بنظر الطاب المرتبط ، والطلبات العارضة (سواء أكانت طلبات اضافية ، أم دعاوى مدعى عليه ، أم تدخلها أم اختصاصاً للغير) ، وعالجت المادة هذا الامر في ثلاث فقرات : فأوضحت الفقرة الاولى عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطاب المرتبط ، أو الطلب العارض اذا كان أيهما يخرج - بحسب قيمته ، أو بحسب نوعه - عن الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي . بمعنى أن دعاوى الارتباط يتعين ألا تملو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الجزئية) بل تندرج تحتها ولا تخرج عليها . وسرى - عند الكلام عن المادة ٣٥ من المشروع - أن هذه القاعدة لم تتسع في شأن المحكمة الكلية ، فقد جعل المشروع دعاوى الارتباط تملو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الكلية) اطمئناناً منه الى انها وقد اخصت بما هو أكبر قيمة أو أهم نوعاً فالولى بها - لدواعي الارتباط بين الطلب المرتبط او العارض وبين الطلب الاصلى - أن تختص بما هو أقل قيمة أو ادنى نوعاً . اما الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من المشروع ففسدت تعرضت للحالة التي يعرض فيها - على المحكمة الجزئية - طلب مرتبط أو طلب عارض بالمخالفة لاحكام الفقرة الاولى منها . أى حين يعرض على القاضي الجزئي طلب مرتبط أو طلب عارض لا يدخل - بحسب قيمته ، أو نوعه - في اختصاصه : فعندئذ لا يعد والامر أحد فرضين : (الاول) أن تستعين المحكمة الجزئية ان المباعدة بين الدعوى الاصلية والطلب العارض (والعرض) والقضاء في كل منهما على استقلال (لا ينطوى على ضرر بسير العدالة ، حينئذ تقتصر المحكمة الجزئية على

شموله لكل صورها تلك . ولسنا في حاجة الى ايضاح ان النص المذكور يسرى على الاصول الشخصية والاحوال العينية (مدنية أو تجارية) . أما الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧) من المشروع فتقابلها المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (باجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت) وقد رأى المشروع أن يضيف أيضاً المنازعات المتعلقة بالتنفيذ . وهو ما يتجه اليه القضاء والفقه في بعض البلاد ، وتقرره بعض التشريعات الاجنبية . واعمالاً لذلك تختص المحاكم الكويتية ليس فقط باجراءات التنفيذ الجبري التي تبأثر على أرض الكويت ، بل وكذلك بالمنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ ، ولو اتخذت هذه المنازعات صورة دعاوى موضوعية ، ولو كانت هذه المنازعات مما لا تختص به المحاكم الكويتية اصلاً .

الفصل الثاني - الاختصاص النوعي

لم يعن قانون المرافعات القائم بافراد مكان بين فصوله لمعالجة قواعد الاختصاص النوعي ، مكتفياً بأن يورد في أماكن متفرقة منه بعض النصوص التي تعالج هذا الاختصاص بالنسبة لبعض المحاكم ، وترك لقانون تنظيم القضاء - حتى قبل انشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥ - الاضطلاع بهذه المهمة ، فجاءت غالبية القواعد المتعلقة بهذا الاختصاص في القانون المذكور ، دون قانون المرافعات .

والحق أن قانون المرافعات هو المكان الطبيعي لها . ومن هنا عنى المشروع بأن يفرّد - بين فصوله - فصلاً مستقلاً لها ضمنه قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم على اختلاف طبقاتها ، على وجه انطوى على كثير من التغيير عما كان عليه الحال في التشريع السارى ، وعلى تفصيل يرد تباعاً فيما يلي :

(أ) فاما عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية ، فقد حدده المشروع على وجه تضمن الاختلافات التالية عما كان عليه القانون القائم :

(أولاً) - رئي - في المشروع - زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية الى الف دينار (المادة ٢٩ منه) بدلا من ثلاثمائة دينار (المادة ٣ مكرراً من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) ، وذلك مراعاة لاختلاف الأوضاع المائية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند انشاء تلك المحكمة في سنة ١٩٦٥ .

(ثانياً) - لم يعد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية انتهائياً في جميع الاحوال (كما يقضى التشريع القائم) ، بل اضحى - وفقاً لنصوص المشروع - قابلاً للاستئناف في بعض الاحوال . بمعنى أن بعض الاحكام التي تصدرها المحكمة الجزئية تكون انتهائية (وهي - كاصل عام - التي تصدر في

الذى عليه المحكمة الجزئية ، فجاء نص المادة (٣١) صريحا في ذلك دفعا لاي لبس . ومن ثم فان احكامه تستأنف امام المحكمة الكلية (المادة ٣٤ من المشروع) . وينبذ هذا القاضى في مقر المحكمة الكلية ، بحيث تشمل دائرة اختصاصه كافة محافظات دولة الكويت . وقد نصت المادة (٣١) من المشروع على أن اختصاص قاضى الامور المستعجلة لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع (جزئية كانت أو كلية) بنظر الامور التى تدخل في اختصاصه بشرط أن ترفع الدعوى الوقتية اليها بطريق التبع لدعوى الموضوع التى تنظرها .

وستتضح - عند الكلام عن الظن بالاستئناف - ان الحكم الذى يصدر في هذه المنازعات الوقتية يكون قابلا للاستئناف ، بصرف النظر عن قيمة المنازعة ، وأيا كانت المحكمة التى أصدرته . وترتبط على ذلك فان الحكم الذى يصدر من قاضى الامور المستعجلة يكون قابلا للاستئناف امام المحكمة الكلية بصرف النظر عن قيمة المنازعة . والحكم المستعجل الذى يصدره قاضى الموضوع الجزئى (في منازعة مستعجلة تابعة لدعوى الموضوع) يكون قابلا للاستئناف امام المحكمة الكلية (أيا كانت قيمة هذه المنازعة المستعجلة) ولو كان الحكم الذى يصدر منه في دعوى الموضوع الاصلية نهائيا . ومن جهة أخرى فان الحكم الصادر في المنازعة الوقتية من المحكمة الكلية (حين تنظر هذه المنازعة بطريق التبع لدعوى الموضوع) يستأنف امام محكمة الاستئناف العالى (أيا كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية المستعجلة) حتى ولو كان الحكم الذى يصدر في دعوى الموضوع الاصلية اتماميا .

ولم يدخل المشروع تعديلا على الامور التى تندرج في الاختصاص النوعى لقاضى الامور المستعجلة وفقا لقانون المرافعات القائم (المادتان ١٥٧ و ٢٣٣ منه) ، مع ملاحظة ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة بهذه الامور هو اختصاص نوعى . فاذا رفعت اليه منازعة خارجة عن هذه الامور تميز عليه - ولو من تلقاء نفسه - ان يقضى بعدم اختصاصه بنظرها . كما أن طرح هذه الامور (التى تدخل في اختصاص قاضى الامور المستعجلة) على محكمة جزئية أو كلية ينطوى على خروج على قواعد الاختصاص النوعى ، اللهم الا اذا طرحت تابعة لدعوى الموضوع وفق ما اشير اليه حالا .

هذا وقد تضمنت المادة (٣١) اشارة الى نوع مسن الدعاوى المستعجلة ، هى تلك التى تقضى ضرورات الاستعجال بعرضها على القاضى في منزله ، فصت على انه يجوز « عند الضرورة تكليف الخصوم امام قاضى الامور المستعجلة في منزله » ، يستوى في ذلك المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت أو منازعات التنفيذ الوقتية . واذ كان عرض امثال هذه المنازعات

نظر الدعوى الاصلية وحدها اما الطلب العارض أو المرتبط (الخارج عن اختصاصها) فتتضى - ولو من تلقاء نفسها - بعدم اختصاصها بنظره . وحكم عدم الاختصاص يقتصرن بالاحالة كالتشان في احكام عدم الاختصاص . هذا عن الفرض الاول . (والفرض الثانى) أن تجد المحكمة الجزئية في التعويض ضررا بسير العدالة وهنا يتعين عليها ، ولو من تلقاء نفسها أن تقضى باحالة الدعوى - بشقيها الاصلى ، والمرتبط او العارض - الى المحكمة الكلية ، بحكم غير قابل للطعن . وهكذا فان الطلب العارض او الطلب المرتبط (في هذا الفرض) يسحب معه الدعوى الاصلية الى المحكمة الكلية ، وذلك منعا للاضرار بسير العدالة الذى ينشأ عن تبعيضها . (والفقرتان الاولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع مأخوذتان عن المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصرى) . اما الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من المشروع فتتصدى لنوع خاص من الطلبات العارضة ، حين يطلب الخصم من المحكمة الجزئية التى تنظر الدعوى الاصلية الحكم له بالتعويض عن رفع هذه الدعوى الاصلية بطريق الكيد او ان يطلب احد الخصوم من هذه المحكمة الحكم له بتعويض بسبب سلوك الخصم الآخر مسلك الكيد في دفاعه في هذه الدعوى أو في اتخاذ اجراء من اجراءاتها . عندئذ تختص المحكمة الجزئية بهذا الطلب العارض (طلب التعويض) ولو كان خارجا عن اختصاصها النوعى (كأن تكون قيمته زائدة على ألف دينار) ، وذلك على تقدير أن هذه المحكمة الجزئية وقد عاشت الظروف التى احاطت بالدعوى الاصلية واجراءاتها تصبح أقدر من غيرها على ائبت في طلب التعويض العارض ، وهى ميزة رأى المشروع انها تعلق على قواعد الاختصاص النوعى وتبرز الخروج - استثناء - على احكامه . وجدير بالذكر الاشارة في هذا المكان الى أن المحكمة الكلية في غير حاجة الى مثل هذه الفقرة الاستثنائية لانها - وفقا للمادة ٣٥ من المشروع - تختص بكافة الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الاصلى ولو كانت - بحسب قيمتها أو نوعها - تخرج اصلا عن اختصاصها النوعى ، ومن ثم فانها تختص بطلبات التعويض سالفة الذكر - اذا رفعت اليها كطلب عارض - ولو كانت قيمتها لا تتجاوز ألف دينار ، كالتشان في أى طلب عارض او مرتبط يرفع اليها تبعا للدعوى الاصلية . الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠) من المشروع مستقاة من قانون المرافعات الفرنسى الجديد الصادر في سنة ١٩٧٥ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٥ - ١١٣٣ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥) .

وفقا للقانون القائم يعتبر قاضى الامور المستعجلة قاضيا على المستوى الذى عليه المحكمة الكلية ، فتستأنف احكامه امام محكمة الاستئناف العالى (المادة ١٥٧ من قانون المرافعات القائم) . وقد رعى - في المشروع - ان يكون على المستوى

(ثالثا) أدخل المشروع تغييرا على النصاب الانتهاسي للمحكمة الكلية فجعله - في المنازعات المدنية والتجارية - الف دينار بدلا من خمسمائة . ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر من المحكمة الكلية - في منازعة مدنية أو تجارية - يكون انتهايا إذا لم تزد قيمة الدعوى على ألف دينار ، وذلك في الحالات التي يتصور فيها - لسبب أو لآخر - أن تكون الدعوى (بهذه القيمة) داخلة في اختصاص المحكمة الكلية ، كما لو كانت من دعاوى التي تدخل في الاختصاص الاستثنائي لتلك المحكمة بنص خاص مثلا . أما الحكم الذي يصدر منها في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز الألف دينار فيكون ابتدائيا ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا . وبالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية - فكما سبق القول - اعتمد المشروع ما اعتنقه القانون القائم في جعل الاحكام الصادرة فيها - كأصل عام - احكاما ابتدائية (أي قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا) أيا كانت قيمة المنازعة . وذلك باستثناء انواع معينة بذاتها (وهي دعاوى الميراث ، والوصية ، والوقف ، والهجر) فقد جعل للمحكمة الكلية فيها نصا انتهايا قدره ألف دينار (وكان في القانون القائم خمسمائة دينار وفقا للمادة ٥ من قانون تنظيم القضاء) مع ملاحظة ان المشروع لم ينص على اعتبار الهبة من مسائل الاحوال الشخصية ، لأن مشروع القانون المدني قد اوردها ضمن مسائل الاحوال العينية .

(رابعا) رثي نسبة الاختصاص النوعي الى المحكمة الكلية لا الى دوائر هذه المحكمة ، سواء في ذلك مسائل الاحوال الشخصية أو المسائل المدنية أو التجارية . فقد اسند المشروع المنازعات السابق يانها الى المحكمة الكلية دون نظر الى الدوائر المتعددة داخل هذه المحكمة . اما اسناد دعاوى معينة الى دوائر المحكمة المختلفة فانه يتم - وفقا للمشروع - بقرار من الجمعية العمومية ولم يعد بالتالي مسألة اختصاص نوعي ، بل مجرد توزيع اداري للعمل بين تلك الدوائر . وترتبيا على ذلك فانه اذا قامت الجمعية العمومية للمحكمة الكلية - مثلا - بافراد دائرة لنظر المنازعات المدنية ، و اخرى للمنازعات التجارية ، وثالثة لمسائل الاحوال الشخصية فان مخالفة هذا القرار برفع دعوى مدنية - مثلا - امام الدائرة التجارية ، بل و صدر الحكم من هذه الاخيرة ، لا يعتبر - هذا أو ذاك - مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي ، لأن هذا الاختصاص - كما سبق القول - منسوب الى « المحكمة الكلية » لا الى دائرة من دوائرها . وكل دائرة من هذه الدوائر يصدق عليها وصف انها « المحكمة الكلية » ، وبالتالي فمضى مختصة - قانونا - بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى من دوائر المحكمة . ومن ناحية أخرى - واستنادا للحجج ذاتها - فان الدائرة اذا رأت أن تتخطى عن نظر القضية لانها رفعت اليها بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية ، فلا

في منزل القاضي يقتضى تنظيم الوسيلة الكفيلة باتصال زافع الدعوى بالكتاب وبمندوب الاعلان في غير مواعيد العمل الرسمية وفي غير الايام المحددة لجلسات القاضي حتى يتم عمل الترتيب اللازم للاتصال بالقاضي في منزله وعرض المنازعة عليه هناك ، فقد ترك المشروع تنظيم هذه الامور الى قرار يصدر من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية . ومن ناحية أخرى فان المشروع بعد أن نص في المادتين (٣٢ و ٣٣) منه على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحراسة القضائية ، وعلى كل ما يتصل بتلك الحراسة مما كانت تنص عليه المواد من ١٦٥ حتى ١٦٧ من التقنين القائم ترك الى قرار يصدر من وزير العدل تنظيم الاوضاع الخاصة بإنشاء جدول للحراس القضائيين وشروط القيد فيه حتى يسهل على المحكمة مهمة اختيار الحارس القضائي ، عند اللزوم ، من بين الحراس المدرجة اسماؤهم في الجدول المذكور .

(ب) - وأما عن اختصاص المحكمة الكلية فقد تضمن المشروع تعديلات جوهرية تتمثل فيما يأتي :

(أولا) أضحى للمحكمة الكلية اختصاص كمحكمة ثاني درجة ، ولم يكن لها هذا الاختصاص في القانون القائم . فوفقا للمشروع أصبحت المحكمة الكلية مختصة بنظر قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية (اذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسمائة دينار) ، والاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المنازعات الوقتية المستعجلة التي تنظرها بطريق التبع للدعوى الموضوعية (أيا كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية) .

(ثانيا) كان القانون القائم يسند للدائرة المدنية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات المدنية (التي تقع بين الافراد) اذا زادت قيمتها على ثلاثمائة دينار ، ويسند للدائرة التجارية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات التي تكون الحكومة طرفا فيها (مدنية كانت أو تجارية) أيا كانت قيمة الدعوى أي ولو لم تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار كما يسند اليها أيضا نظر المنازعات التجارية الاخرى اذا تجاوزت قيمتها ثلاثمائة دينار (المادتان ٦ و ٧ من قانون تنظيم القضاء) ، ولكن المشروع - تبسيطا للاجراءات - جعل نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الكلية موحدا في كافة المنازعات المدنية والتجارية سواء أكانت الحكومة طرفا في المنازعة أم لم تكن . واصبح نصاب الاختصاص العادي في تلك المنازعات هو ما تجاوز قيمته ألف دينار . أما مسائل الاحوال الشخصية فقد اعتمد المشروع ما اعتنقه التشريع القائم من عدم اسناد أي اختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية ، وبإدخالها - أيا كانت قيمتها في اختصاص المحكمة الكلية .

الفصل الثالث - تقدير قيمة الدعوى

لا يحوى تقنين المرافعات القائم نصوصا لمعالجة تقدير قيمة الدعوى . وهو نقص يعمين العمل على تلافيه . ولم يسد هذا النقص صدور قانون الرسوم القضائية برقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ رغم احتوائه على قواعد لتقدير قيمة بعض الدعاوى ، لان هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستتقة على الدعوى فلا يفتى عن قواعد - في تقنين المرافعات - لتقدير قيمة الدعوى وهو مجال اخر مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة نوعيا ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف . فقواعد تقرير قيمة الدعوى التي ترد في تقنين المرافعات لها من ثم - مجال تطبيق يباين مجال اتصال تلك التي ترد في قانون الرسوم ، فلا يكون ثمة تضارب اذا قدرت دعوى بتقدير مختلف في كل ، كما انه ادخلا تقنين المرافعات من تقدير لقيمة دعوى فلا يؤخذ بتقديرها الوارد في قانون الرسوم الا اذا كان متفقا مع القواعد العامة لتقدير قيمتها في فقه المرافعات . وازاء هذه الاعتبارات عند المشروع الى سد هذا النقص فأقرد فضلا خاصا لتقدير قيمة الدعوى . وتجدر المبادرة الى توضيح ان القواعد التي أوردتها هذا الفصل يرجع اليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعيا ، بل وكذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف . ومع ذلك فقد أورد المشروع أيضا - في الفصل الخاص بالاستئناف - بعض قواعد التقدير التي يرجع اليها فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وحده . وهو ما سيشار اليه في موضع .

وتنص المادة (٣٧) من المشروع على أن الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها ، أى أن القيمة التي يمتد بها هي قيمة الطلب عند تقديمه ، حتى لا يتغير الاختصاص (أو قابلية الحكم للاستئناف) نتيجة تغير الاسعار ، انخفاض أو ارتفاعا ، يستوى في ذلك أن يكون الطلب اصليا أو عارضا ، فالطلب الاصلى الذى تتضمنه صحيفة افتتاح الدعوى يمتد بقيمته يوم رفعها والطلب العارض الذى يقدم اثناء سير الخصومة يمتد بقيمته يوم رفعه قانونا . ويتعين الحد من الخلط بين ما ذكر عن تغير قيمة الطلب بعد رفع الدعوى (وهو ما ينص عليه صدر المادة ٣٧) وبين تعديل الطلب بعد رفع الدعوى (وهو المنصوص عليه في عجز هذه المادة) ففي الحالة الأخيرة تكون العبرة - سواء لتحديد الاختصاص او تعرف قابلية الحكم للاستئناف - بقيمة الطلبات النهائية يستوى في ذلك أن يكون التغير الى اكثر أو الى أقل ، وسواء وقع هذا او ذاك امام المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية . ولكي لا يثور ثمة جدل في ان العبرة بالطلبات النهائية حتى في حالة تعديل الطلبات امام المحكمة الكلية تمديدا بدخلها في اختصاص المحكمة الجزئية ، عنى المشروع بالنص على أن عجز المادة المذكورة يسرى «في جميع الأحوال» ومن ثم فاذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الكلية بقيمة داخلية في نصاب اختصاصها ، ثم

تكون بحاجة لاصدار حكم بعدم الاختصاص والاحالة ، بل يكفيها في ذلك مجرد « قرار » بالاحالة الى الدائرة المنوط بها نظر هذا النوع من القضايا . والفكرة التي امتنتها المشروع - في هذا المنحى - تتلوى على تبسيط واضح للاجراءات التي يرسمها قانون تنظيم القضاء السارى ، حيث ينص على توزيع المنازعات بين ثلاث دوائر (دائرة الاحوال الشخصية ، دائرة المدينة ، والدائرة التجارية) ، ويجعل هذا التوزيع من قبيل الاختصاص النوعى ، بحيث يصحح الانتجاع - وفقا لاحكامه - الى دائرة دون اخرى منظوبا على مخالفة لتلك القواعد بنا يستتبع ذلك من دفع وقضاء بعدم الاختصاص وفي هذا من التعقيد ما فيه في مسائل عرف عنها انها تزدق كثيرا على أهل التخصص فضلا عن عامة الناس . ولهذا رأى المشروع أن يعجز هذه الفكرة ليخفف عن المتقاضين عبء الدخول في شعب الاختصاصات المختلفة لدوائر المحكمة الواحدة .

وتختص المحكمة الكلية أيضا وفقا لنص المادة (٣٥) من المشروع بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط ايا كانت قيمته أو نوعه ، أى ولو كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار ، أو كان يدخل - بحسب نوعه - في اختصاص المحكمة الجزئية ، على ما سبق الاشارة اليه في مناسبة سابقة .

(ج) وفيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف العليا نصت المادة (٣٦) من المشروع على أن المحكمة المذكورة تحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الكلية . ولم تمد محكمة الاستئناف العليا مخصصة بنظر قضايا الاستئناف عن الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة بعد أن اضحى هذا القاضى - وفقا لنصوص المشروع - في المستوى الذى عليه المحكمة الجزئية تستأنف احكامه امام المحكمة الكلية (هيئة استئنافية) . اما اذا كانت المنازعة الوقتية المستعجلة قد عرضت على المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى الموضوع) فان الحكم الصادر فيها يستأنف امام محكمة الاستئناف العليا (ايا كانت قيمة تلك المنازعة الوقتية المستعجلة) ، بل ولو كان الحكم الذى يصدر في دعوى الموضوع اتهايبا . وكذلك اسند المشروع الاختصاص النوعى الى محكمة الاستئناف العليا دون نظر الى الدوائر المختلفة داخل هذه المحكمة وذلك اسوه بنا سبق ايضا في شأن الاختصاص النوعى للمحكمة الكلية .

هذا ، ولم يضع المشروع قواعد الاختصاص المحلى بالنسبة للمنازعات التي تدخل في اختصاص القاضى الجزئى رغم وجود أربع محافظات في دولة الكويت لكل منها قاضى جزئى . ورئى جعل هذا التوزيع من الاعمال الادارية للجمعية العمومية ، وذلك على تقدير ان المسافات بين المحافظات ليست من الاتساع بحيث تستأهل وضع قواعد للإختصاص المحلى .

من احتساب هذه القيمة الى يوم النطاق بالحكم وهي طريقة في التقدير تؤدي الى عدم استقرار في قيمة الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة .

وتعرض المادة (٣٨) من المشروع - في فقرتها الاولى - لتقدير قيمة دعوى الملكية ، وحق الانتفاع ، وحق الرقبة ، وحق الارتفاق ، والحيازة . فصنت على أن دعوى ملكية العقار تقدر بقيمته ، ودعوى حق الانتفاع أو حق الرقبة بنصف هذه القيمة ، ودعوى حق الارتفاق بربع قيمة العقار الخادم ، أما دعوى الحيازة فتقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة ، فإن كان حق الارتفاق مثلا قدرت بقيمته ، وإن كان حق ملكية مثلا قدرت بقيمته . ويلاحظ ان عبارة « الدعوى المتعلقة بملكية العقارات » لا تقتصر على الدعوى العينية العقارية ، وإنما تشمل جميع الدعوى المتصلة بالملكية كدعوى الشفعة . أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتتص على أن الدعوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمة هذا المنقول . ويلاحظ أن الكيفية التي تقدر بها قيمة العقار أو المنقول المشار اليه في المادة متروكة للقواعد العامة أي يقدر بحسب قيمته الفعلية في السوق وقت رفع الدعوى فلا يؤخذ التقدير الذي يقرره المدعي قضية مسلمة ، بل يخضع ما يقرره في ذلك لمنازعة المدعي عليه وتراقب المحكمة هذا وذاك توصلا لبيت في هذه القيمة مستعينة بالاوراق أو السنتندات أو أهل الخبرة أو غير ذلك من وسائل التقدير المتاحة لها وفقا للقانون

وتتصدى المادة (٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى بصحة عقد ، أو ابطاله ، أو فسخه ، أو امتداده ، فتقدر قيمة دعوى صحة العقد أو ابطاله بقيمة المتعاقد عليه ، يستوى في ذلك ان يكون العقد فوريا (كالبيع والقرض) أو مستمرا « كالايجار ، والتوريد ، والعمل لمدة معينة » . أما دعوى الفسخ فيفترق - في بعض صورها - بين العقود الفورية وعقود المدة (أي المستمرة) ، ففي الاولى تقدر بقيمة العقود عليه سواء أكان العقد قد نفذ ام لم ينفذ ، وفي الثانية تقدر بهذه القيمة اذا كان لم ينفذ ، اما ما نفذ منها في جزء منه فيجزي تقديره على اساس المقابل التقدي للمدة الباقية فقط ، ذلك ان النسخ في العقود المستمرة - خلافا للعقود الفورية - لا ينسحب اثره على الماضي . ويستثنى مما تقدم عقد البديل فتقدر قيمة دعوى صحته أو ابطاله أو فسخه بأكثر البديلين قيمة . وبالنسبة للدعوى الخاصة بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل التقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد فيها .

وتعالج المادة (٤١) من المشروع تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بحجز أو حق عيني تسمى (كالرهن الحيازي ، أو العقارى أو حق الامتياز) ويفترق في هذا الامر بين فرضين : (الفرض الاول) أن تقوم المنازعة سالفة الذكر بين الدائن ومدينه

عدلت الطلبات بما يجعل القيمة لا يتجاوز ألف دينار ، تعين على المحكمة الكلية - ولو من تلقاء نفسها - ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وباحتلتها الى المحكمة الجزئية المختصة .

وقد يثور التساؤل عن تقدير قيمة الدعوى التي تتضمن طلبا ملحقا ، هل تقدر بقيمة الطلب الاصلى وحده ، امبالا لفكرة التبعية واللاحق ، ام تقدر بقيمة الطرفين جميعا . وقد تكفلت الفقرة الاولى من المادة (٣٨) من المشروع برسم القاعدة العامة في تقدير قيمة الملحقات مفرقة في ذلك بين فرضين : (اولهما) أن تكون الملحقات مقدرة القيمة ، ومستحقة يوم رفع الدعوى فعندئذ تضاف قيمتها الى قيمة الطلب الاصلى ليتكون من مجموعهما قيمة الدعوى . (الفرض الثاني) ، أن تكون الملحقات غير قابلة لتقدير قيمتها (كطلب التسليم الملحق بطلب الملكية مثلا) أو غير مستحقة وقت رفع الدعوى ، فعندئذ لا تحسب في تقدير قيمة الدعوى بحيث تقدر الدعوى بقيمة الطلب الاصلى وحده . وقد اوردت هذه الفقرة الملحقات ، والتضمينات (كطلب التعويض الملحق بطلب بطلان الحجز مثلا) والبيع والمصروفات . وحري بالذكر أن « المصروفات » لا يقصد بها مصروفات الدعوى ، لانها لا تزيد في قيمتها ولا تدخل في تقديرها وإنما يقصد بها مصروفات الشيء المتنازع عليه كمصروفات تخزين البضاعة أو نقلها مثلا . أما الفقرة الثانية من المادة (٣٨) فتعالج استثناء رسمته فقرتها الاولى . والاستثناء ينصب على طلب ازالة البناء أو الغراس ، ذلك الطلب لو ترك أمره للقاعدة العامة سالفة الذكر - كطلب ملحق - في حساب تقدير قيمة الدعوى . ولكن المشروع رأى الخروج على ذلك واطراف قيمته - بعد أن قدرها بقيمة البناء أو الغراس - الى قيمة الطلب الاصلى . بل ان المشروع رأى أن يقدر طلب ازالة بقيمة البناء أو الغراس حتى ولو طلب كطلب اصيل مستقل ، مع أن مثل هذا الطلب المستقل لو ترك للاصل العام المنصوص عليه في المادة (٤٤) لكان طلبا غير قابل لتقدير قيمته . وهكذا فإن طلب ازالة البناء أو الغراس يقدر بقيمة البناء أو الغراس سواء أكان طلبا أصليا أم ملحقا ، وهو علة الاشارة في المادة الى أنه يقدر بهذه القيمة « في جميع الاحوال » .

ومن الامور التي تثير خلافا ، تقدير قيمة الطلب بما يستجد من اجرة ، أو ما يستجد من مبالغ تستحق وفقا لاي عقد اخر من عقود المدة (أي العقود المستمرة) . وقد أورد المشروع - في هذا المقام - نصا من مقتضاه الا يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستجد من هذه المبالغ بعد رفعها (الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨) . ولم يأخذ بما قرره بعض التشريعات المقارنة (كال المادة ٣٦ من قانون المرافعات المصري)

مقدمة من المدعى ، أو مقدمة من المدعى عليه أما اذا قدم طلب أصلي من المدعى وطلب عارض من المدعى عليه فيقدر كل منهما على حدة .

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٣) فتعالج حالة تمدد الخصوم في الدعوى . فاذا تمدد أحد أطراف الخصومة ، ووجهت منهم (أو ضدهم) طلبات متعددة تستند الى (سبب) واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بصرف النظر عن نصيب كل ، أي أن أساس التقدير في حالة تمدد الخصوم - كما هو الحال عند تمدد الطلبات - هو وحده (السبب) أو تمدده .

وأخيرا تنص المادة (٤٤) من المشروع على الدعاوى غير القابلة للتقدير وهي التي تتناهي بطبيعتها مع امكان تقديرها بالنقدهم دعوى الازام بعقل أو الازام بالامتناع عن عمل كدعوى الازام بتقديم حساب ، أو تسليم عين ، أو حبسها ، أو قتل تكليف ، أو وقف عمل ضار ، أو كف المنازعة . . . الخ وقد افترض المشروع أن هذه الدعاوى تزيد قيمتها على ألف دينار، وذلك على أساس أنه وقد استحال تقدير قيمة هذا الطلب بالنقد فمن المحتمل أن تكون له - في الحقيقة ، أو في نظر المتقاضين - قيمة أكبر من نصاب اختصاص المحكمة الجزئية . وترتبا على ذلك فإن هذه الدعاوى تدخل في اختصاص النوعي للمحكمة الكلية ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف . وبالرغم من أن طلب ازالة البناء أو الفراغ يعتبر غير قابل للتقدير ، اذا أبدى كطلب أصلي الا أن المشروع - خروجاً على هذا الأصل - قد اعتمد له ، في المادة (٣٨) ، تقديراً محددًا هو قيمة البناء أو الفراغ وذلك وفق ما سبقت الإشارة اليه في موضعه .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

وفقا للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية ، ففي الاولى يتم رفع الدعوى بإيداع صحيفة ادارة الكتاب ، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور . والواقع من الأمر أن حسن سير الامور ، وتبسيط اجراءات التقاضي ، يقتضى توحيد طريقة رفع الدعوى . وقد اختار المشروع طريقة ايداع الصحيفة ادارة الكتاب . ووفقا لهذه الطريقة تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لكل اثار المطالبة القضائية (كقطع التقادم . . . الخ) من تاريخ تقديم صحيفة ادارة الكتاب ، (ولو رفعت الى محكمة غير مختصة) ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اعلانها الى المدعى عليه . فاذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يتعين رفعها خلال ميعاد معين ، فانه يكفي لاحترام هذا الميعاد مجرد ايداع

(المحجوز عليه ، أو المثقل ماله بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر قيمتها بأقل القيمتين ، قيمة الدين أو قيمة المال المحجوز عليه أو المثقل بالحق العيني التبعي . (والفرض الثاني) أن تكون الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال (المحجوز ، أو المثقل بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر بقيمة هذا المال .

وتنص المادة (٤٢) من المشروع على تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة (موضوع الحكم بصحة التوقيع ، أو بالتزوير) . والتقدير هنا يختلف عما اعتنقه قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي اعتبرهما من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها (الفقرة ١٠ ج من المادة الخامسة منه) . ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا التقدير ، لانه لو أخذ به - في تقنين المرافعات - لادى الى نتيجة شاذة ، تتمثل في أن دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية تكونان من اختصاص المحكمة الكلية دائما ولو كانت قيمة الحق المثبت في الورقة لا تتجاوز ألف دينار ، بينما تكون دعوى المطالبة بالحق من اختصاص المحكمة الجزئية عندما لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ . وهكذا يكون لهذه الدعاوى تقدير في قانون المرافعات يعمل به لتحديد نصاب الاختصاص ونصاب الاستئناف ، وتقدير آخر مختلف في قانون الرسوم يعمل به في تقدير الرسوم المستحقة عنها .

واذا كانت المادة (٣٨) من المشروع تعالج حالة تمدد الطلبات حين يكون بعضها أصليا والبعض ملحقا ، فإن المادة (٤٣) منه تواجه - في فقرتها الاولى - حالة تمدد الطلبات الاصلية ، وتتصدى - فقرتها الثانية - لحالة تمدد الخصوم . فاذا تعددت الطلبات الاصلية قدرت الدعوى بمجموع الطلبات اذا كانت ناشئة عن (سبب) واحد ، أما اذا كانت ناشئة عن أسباب متعددة فانها تقدر باعتبار قيمة كل طلب على حدة (أي ينظر اليها كما لو كانت دعاوى متعددة مستقلة) . ويقصد « بالسبب » الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به ، سواء آكانت تصرفا قانونيا أم واقعة مادية (كالمقد ، والفعل الضار ، والفعل النافع الخ) . ومن ثم اذا رفعت الدعوى - مثلا - بطلبات متعددة أحدها ناشئ عن عقد والاخر عن فعل ضار ، أو طلبات ناشئة عن عقود من أنواع مختلفة ، أو طلبات ناشئة عن عقود متعددة من نوع واحد ، فنحن في هذه الصور جميعا أمام أسباب مختلفة . والسبب (CAUSE) بهذه المثابة يختلف عن السند (TITRE) المثبت للتصرف والذي لا يعدو أن يكون دليل اثبات . والعبرة في هذا المقام بوحدة (السبب) أو تمدده بصرف النظر عن وحدة (السند) أو تمدده . وغنى عن البيان أن محل تقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات الناشئة عن سبب واحد ، هو أن تكون الطلبات المتعددة مقدمة من نفس الخصم ، كأن تكون - مثلا -

خلال ميعاد الطعن على ان يجرى اعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين ، وان كان قد جعل الميعاد المذكور في الطعون بالاستئناف والتماس اعادة النظر ثلاثين يوما مراعيًا في ذلك عدم اطالة اجراءات الطعن بعد ان حصل الطاعن على ميعاد الطعن كاملا حتى ايداع صحيفته ادارة الكتاب .

وفيما يلي بيان تفصيلي بأهم ما رسمه المشروع من القواعد الخاصة برفع الدعوى وقيدها .

تعالج المادة (٤٥) من المشروع طريقة رفع الدعوى وفق ما سبق بيانه وتنص على البيانات التي تشتمل عليها صحيفتها .
واهم التعديلات الخاصة بتلك البيانات هي ما يأتي :

اولا اضيف - في الفقرتين أ و ب من المادة - الى البيانات الخاصة بالدعوى والمدعى عليه بيان اسم من يمثل المدعى بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله . واذا لم يكن للمدعى عليه او لمن يمثله بوطن او محل عمل معلوم فاخر موطن او محل اقامة او محل عمل كان له .

ثانيا نصت الفقرة ج من المادة على ان صحيفة الدعوى يتعين ان تشتمل على تعيين موطن مختار في الكويت للمدعى وذلك في الحالات التي لا يكون له فيها موطن . والعلة في ذلك هي تمكين الخصم من اعلانه بالاوراق الخاصة بسير الدعوى . وبلاحظ - وفق ما سيرد بيانه فيما بعد - انه بمجرد صدور توكيل من احد الخصوم فان موطن الوكيل يعتبر - بقوة القانون - موطنًا مختارًا في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها هذا الوكيل (المادة ٥٥ من المشروع)

ثالثا نصت المادة صراحة - في الفقرة الاخيرة منها - على انه اذا اودعت الصحيفة بادارة كتاب محكمة غير مختصة بنظرها فانها على الرغم من ذلك تعتبر مرفوعة ومنتجة لاثار رفعها من تاريخ تقديمها لادارة الكتاب .

ورغبة في تمكين القضاء من الاسراع في نظر الدعوى دون تأجيل ، حدد المشروع مواعيد تنظيمية لتقديم المستندات والمذكرات ، فنصت المادة ٤٦ على ان يتقدم المدعى بمستنداته ومذكرته الشارحة في الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى على الاكثر . وحددت للمدعى عليه الجلسة التالية على الاكثر لتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعة . وأشارت المادة ٦٩ السى الغرامة التي توقعها المحكمة على الخصم الذي لا يلتزم بهذا الميعاد . ولم يشأ المشروع ان يشير في قانون المرافعات الى دفع رسوم الدعوى عند رفعها ، وذلك لان هذا الامر يتكفل به قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي نصت المادة ١١ منه على ان تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى او الطلب او الامر وذلك مع مسع عدم الاخلال بما ينص القانون من احكام مخالفة .

صحيفتها ادارة الكتاب خلال هذا الاجل المرسوم ولو تم اعلانها للمدعى عليه بعد وفاته . واذا كانت صحيفة الدعوى وفقا لهذه الطريقة تنتج اثارها من تاريخ ايداعها ادارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الاخر) ، فقد كان حتماً أن يضع المشروع نصا لمكافحة ما قد يقع من تراخ في اعلانها للخصم ، اذ قد يتراخى المدعى في اعلان الصحيفة - عمداً أو اهمالا - بعد أن اطمأن الى أن مجرد ايداعها ادارة الكتاب كاف لانتاج جميع اثار رفعها في غفلة من خصمه . ولهذا نصت المادة (٤٩) من المشروع على جزاء هذا التراخي ، فأوضحت أنه اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى جاز للمحكمة أن تقضى - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وواضح أن هذا الجزاء يتسم بالصفات والشروط التالية : (أ) انه غير متعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطلبه المدعى عليه ، وبالتالي فانه يجوز لهذا الاخير أن يتنازل - صراحة أو ضمنا - عن التمسك بهذا الدفع . (ب) ان شرط أعمال هذا الجزاء أن يكون التراخي في الاعلان - ان عمداً أو اهمالا - راجعا الى فعل المدعى فان رجع الى علة أخرى فلا مجال لتوقيع الجزاء ، وذلك حتى لا يضار المدعى بجزاء يوقع عليه رغم أن المخالفة لا ترجع الى فعله . ومن هنا فان المشروع - كما سنرى - لم يترك مهمة اجراء اعلان صحيفة الدعوى لطلق تصرف ادارة الكتاب ، بل اجاز للمدعى - كأصل عام - أن يطلب من ادارة الكتاب تسلم الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها للخصم (المادة ٤٧ من المشروع) . وهذا ويلاحظ أن التراخي في الاعلان قد يتصور حدوثه بفعل المدعى حتى في الحالة التي تقوم فيها ادارة الكتاب بتسليم صحيفة الدعوى الى مندوب الاعلان ، ذلك أن النص لم يمنع المدعى - حتى في هذه الحالة - من متابعة الاجراءات مع مندوب الاعلان وتزويده بكافة البيانات اللازمة لتسهيل اجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك . كما لو تطلب اجراء الاعلان زيادة ايضا للبيانات المتعلقة بموطن المراد اعلانه ، وذلك بسبب عدم كفاية ما ورد منها في صحيفة الدعوى في ارشاد مندوب الى المكاتب المطلوب اجراء الاعلان فيه ، وكما لو تطلب الامر تحديد الموطن الجديد الذي ال اليه المراد اعلانه بسبب ما تبين لمندوب الاعلان من انه ترك موطنه القديم الوارد في صحيفة الدعوى . . . الخ . (ج) ان توقيع الجزاء - بعد توافر شروطه على الوجه سالف الذكر - أمر جوازى للمحكمة وليس وجوبيا عليها .

وسنرى فيما بعد ان المشروع قد ترسم ذلك جميعه كقاعدة عامة في الطعون سواء آكانت عادية أم غير عادية فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق ايداع صحيفة الطعن بادارة الكتاب

ونظرا لما يعانيه رافعو الدعاوى من متاعب في اعلان الورثة - في الحالات التي يكون المورث حديث عهد الوفاة ولم تتضح بعد البيانات المحددة للورثة واسماهم - استحدث المشروع نصا هو المادة (٥٠) تجيز للمدعى - اذا رفعت الدعوى خلال ستة اشهر من وفاة المورث - الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالورثة جملة في صحيفة افتتاحها دون ذكر اسمائهم ، والاكتفاء باعلانهم - خلال التسعين يوما المنصوص عليها في المادة ٤٩ - جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم وذلك في اخر موطن كان لمورثهم ، على ان يعاد اعلان صحيفة الدعوى الى الورثة باسمائهم وصفاتهم (وفقا للقواعد التي يرسمها القانون للاعلان) قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى او في الميعاد الذي تحدده المحكمة . ويلاحظ ان الاعلان الاول (الذي يوجه للورثة جملة دون ذكر اسمائهم) هو الذي يتعين ان يكون خلال التسعين يوما المنصوص عليها في المادة (٤٩) من المشروع ، اما اعادة الاعلان الى الورثة باسمائهم وصفاتهم فلا يلزم ان يتم خلال التسعين يوما سالفة الذكر . واذا كانت الدعوى مستعجلة فانه يكتب في اعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين . وقد اضاف المشروع فقرة اخرى بتقنين القاعدة الشرعية التي تقضى بجواز انتصاب الوارث عن التركة اذا خاصم او خصم للتركة نفسها فيعمل بها لو ان الوارث خاصم . او خصم في الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها او مطلوبا الحكم في مواجهته على التركة نفسها بكل ما عليها اما اذا كان موضوع الدعوى التركة فان الوارث عندئذ يعمل لنفسه فقط ادعاء او دفاعا وفي حدود نصيبه الخاص لا لمصلحة عموم التركة كاتى شرعى عنها فلا يعتبر قائما في الخصومة مقامها .

هذا ، وبالرغم من ان الطريقة الاصلية التي سنها المشروع لرفع الدعوى هي طريقة ايداع صحيفة ادارة الكتاب الا انه قد ترد حالات - في قانون خاص - ترفع فيها الدعوى بطريقة التكليف بالحضور . ومن هنا راع المشروع - تغطية لهذه الحالات الاستثنائية - ان يبين طريقة رفع امثال هذه الدعاوى وطريقة قيدها ، واعلانها وهو ما. يتناولها المادة (٥٢) منه . ولم يشأ ان يتعرض فيها لدفع الرسوم لان هذا الامر - كما سلفت الاشارة في مناسبة سابقة - يتكفل به قانون الرسوم القضائية (راجع المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣) .

وتمة اجراءات تفصيلية لم يشأ المشروع ان يثقل بها كاهل تقنين المرافعات حتى يكون مقصورا على الاحكام الاصلية الجوهرية . ولذلك ترك امر هذه التفصيلات الى قرار يصدر من وزير العدل : كالاجراءات الخاصة باثبات علم المدعى بتاريخ

وتنص المادة (٤٧) من المشروع على ان تقيد ادارة الكتاب الدعوى - في يوم تقديم الصحيفة - في السجل الخاص بذلك . ويحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها . ثم تقوم بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل اليه ونظرا لان المشروع قد استلزم اعلان الدعوى الى المدعى عليه خلال تسعين يوما ، والا جاز الدفع - ضد المدعى - باعتبارها كأن لم تكن ، وبالرغم من أن التراخي في الاعلان قد يكون راجعا الى المدعى حتى في الحالة التي تسلم فيها صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى مندوب الاعلان (وفق ما سبق بيانه) ، الا ان المشروع استحسن ان يشير على ادارة الكتاب بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى المدعى (متى طلب ذلك) ليتولى هو تقديمها لمندوب الاعلان ، وذلك بغية التضييق ما امكن ، عند الدفع في مواجهته باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، من فرص احتجاجه بأن زمام الاعلان بيد غيره دونه . ومن هنا فتح المشروع - في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ منه - السبيل امام المدعى ان يطلب من ادارة الكتاب تسليمه صحيفة الدعوى ليتولى هو بدوره توصيلها الى مندوب الاعلان . وهذا السبيل مفتوح امام المدعى في جميع الدعاوى فيما خلا دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية التي جعل المشروع زمام تسليم اوراقها لمندوب الاعلان بيد ادارة الكتاب - دائما - دون المدعى وذلك لرجحان مظنة تراخية في اعلانها ، وهي الدعاوى التي تتمتع بالاثر الواقف للتنفيذ لمصلحة - بقوة القانون - بمجرد ايداع صحيفةها في ادارة الكتاب (المواد ٤٥ و ٢١٢ و ٢٥٧ من المشروع) .

واستحدثت المادة (٤٨) من المشروع في شأن مواعيد الحضور ما يأتي :

أ - جعل ميعاد الحضور خمسة ايام - ينقص في حالة الضرورة الى يومين - وكل ذلك سواء بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية او المدنية او التجارية ، وسواء اكانت الدعوى مرفوعة امام المحكمة الجزئية ام الكلية ام محكمة الاستئناف العليا وذلك بغية توحيد الميعاد اصلا واستثناءا - تبسيطا للاجراءات والدعاوى الوحيدة التي ابقى على تمييزها بميعاد خاص هي الدعاوى المستعجلة لا لها من طبيعة خاصة مفايرة .

ب - اسناد الاختصاص باصدار الاذن باقصاص الميعاد - سواء في الدعاوى العادية او المستعجلة - الى قاضي الامور الوقتية ، بعد ان كان منوطا في القانون القائم برئيس المحكمة في جميع الاحوال وهو تعديل يهدف الى التيسير على اصحاب الشأن بتقريب القاضى من المتقاضى ما امكن .

ج - النص صراحة على ما استقر عليه الرأى من أن مخالفة ميعاد الحضور لا ترتب بطلانا ، وانما تمنح المعلن اليه حقا في التأجيل لاستكمال الميعاد .

انه اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها . والا قررت شطبها . ومع ذلك فقد ابقى المشروع على ما كان يقرره القانون من اجازة اتفاق الطرفين على شطب الدعوى . وبد هي انه عند حصول هذا الاتفاق فلا يكون امام المحكمة الا ان تقرر شطب الدعوى .

(ثانيا) ينص القانون القائم على انه اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وقد اثار صياغة المادة على هذا الوجه خلافا في التفسير حول ما اذا كان يكفي لتلافي وقوع الجزاء مجرد طلب السير في الدعوى خلال الاجل المرسوم ، ام يتعين - خلاله - وصول اعلان التعميل الى الخصم ؟ لذلك رنى اعادة صياغة هذا الشق من المادة صياغة تضع حدا لهذا اللبس وتقطع بأن هذا الميعاد لا يعتبر مرعبا الا بوصول اعلان الخصم خلاله . كما تضمن المشروع - في هذا المنحى - تعديلا للميعاد سالف الذكر ليصير تسعين يوما بدلا من ستة شهور ، وفي هذا تسكين من سرعة الفصل في الدعاوى ومنع تراكمها .

(ثالثا) وعلى الرغم من ان القواعد العامة تخول المدعى عليه الحق في تعجيل الدعوى التي يعترضها اي عارض يمنع تسلسل سيرها في الجلسات (كالوقف ، او الشطب ، او الانقطاع ... الخ) ، الا ان المشروع - منعا لاي جدل - عني بأن ينص صراحة على هذا الحق في خصوص الدعوى التي يتقرر شطبها فكان ان جاءت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) واضحة الدلالة في أن اعلان السير في هذه الدعوى كما يكون من المدعى قد يكون ايضا من المدعى عليه ، اذ نصت هذه الفقرة على ان الاعلان سالف الذكر يوجه من احد الخصوم الى الخصم الاخر .

ولقد كان القانون القائم ينص في المادة ٣٧ منه على أن « الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه الا لخطأ في تطبيق القانون » . ولم يشأ المشروع أن يورد نصا مماثلا حتى يترك أمر الطعن في هذا الحكم للقواعد العامة .

(رابعا) ينص القانون القائم على انه اذا غاب المدعى في الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه ورغب في السير في الدعوى تعين على المحكمة ان توجهها الى جلسة اخرى يغلب بها المدعى عليه (المادة ٣١ منه) ، وهو اجراء يعطل الفصل في الدعوى ويلقى - بغير مقتض - عبئا على كاهل المدعى عليه رعاية لخصم تخلف عن جلسة يعلم سلفا تاريخ انعقادها . ومن شأن هذا النص ان يشجع البطلين من رافعي الدعاوى على التنبؤ عن حضور جلساتها الاولى كسبا للوقت واعانتا لخصومهم . ومن هنا رأى المشروع - دفعا لهذه الاضرار - أن ينص في الفقرة الثالثة من

الجلسة والميعاد التنظيمي (غير الحتمي) الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، والميعاد التنظيمي الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان الصحيفة ، واجراءات تسليم صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعى او مندوب الاعلان ، واعادتها من ايها الى ادارة الكتاب ، واجراءات تسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى ، وجزاء مخالفة المواعيد والاجراءات التي ينص عليها هذا القرار الوزاري (المادة ٥٣ من المشروع) .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور والتوكيل بالخصومة

كانت المادة (٢٣) من قانون المرافعات الكويتي عند صدوره في سنة ١٩٦٥ تجيز الوكالة بالخصومة للزوج، وللأقارب والأصهار مهما بدعت درجاتهم عن الاصيل ، وذلك بشرط موافقة المحكمة على هذه الوكالة . فلما صدر قانون المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ عدل هذه المادة من وجهين : (اولهما) اشترط ان تكون القرابة والمصاهرة الى درجة معينة هي الدرجة الرابعة (وثانيهما) انه ترك ذلك لمحض رغبة الاصيل بغير رقابة من المحكمة . وقد رنى في المشروع العدول عن الوجه الثاني والعودة الى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة ، مع الابقاء على الوجه الاول من وجهي التعديل (المادة ٥٤ من المشروع) .

وقد خصصت المادة (٥٦) من المشروع لايضاح الاعمال والاجراءات التي يخولها التوكيل بالخصومة - كأصل عام - للاصيل . أما المادة (٥٧) من المشروع فتشير الى مسائل تقتضى تفويضا خاصا حتى يتمكن الوكيل من مباشرتها ، وهي تغطي الامثلة الغالبة في العمل ، ثم تضيف المادة في عجزها اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

الفصل الثاني - الغياب

تنطوي المادتان (٥٩ ، ٦٠) على عدة تعديلات تحدث تغييرا جوهريا للاوضاع التي كانت مقررة في القانون القائم وذلك بغية تسيط الاجراءات ومكافحة اللدد في الخصومة ، وتعجيل الفصل في الدعاوى . وتشتمل هذه التعديلات فيما يأتي . (أولا) وفقا للقانون القائم ليس هناك امام المحكمة ، اذا تغييب طرفا الخصومة الا ان تقرر شطب الدعوى ، حتى ولو كانت صالحة للحكم فيها ، بأن تضمنت العناصر المؤهلة لذلك او كان طرفاها قد ابديا اقوالهما ودفاعهما . وهو وضع مسؤد الى تراكم القضايا بغير مقتض ، ومن هنا عمد المشروع - لتلافي هذا العيب - الى النص في الفقرة الاولى من المادة (٥٩) على

المادة (٥٩) على انه لا ضرورة لاعلان مثل هذا المدعى المتخلف عن جلسة يعلم سلفا تاريخ انعقادها .

(خامسا) ومن ناحية أخرى اوجب القانون القائم على المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - أن تؤجل القضية الى جلسة أخرى اذا تخلف المدعى عليه (أو المدعى عليهم أو بعضهم) عن الحضور في الجلسة الاولى، وأن تكلف المدعى باعلان النائب للجلسة الجديدة . وقد كان إيراد النص - بهذا الشمول - مجالا خصبا لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعى عليهم، الى حد ان البعض منهم كان يعمد الى عدم اثبات حضوره في القضية على الرغم من وجوده بقاعة الجلسة، وذلك توترا الى تأجيل الدعوى كسبا للوقت أو اضرارا بالخصم . فكان حتما على المشروع ان يعمد الى علاج هذا العيب، وذلك بالتقليل - ما أمكن - من الحالات التي يتعين فيها إعادة اعلان المدعى عليه المتنبع عن حضور الجلسة الاولى (أو عن تقديم مذكرة بدفاعه)، فلم يشترط هذا الاجراء الا في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه، ومن ثم فلا ضرورة لهذا الاجراء في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها غير نهائيا . (ولو كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه)، ولا ضرورة له ايضا في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه قد أعلن لشخصه . وتطبق المبادئ سالفة الذكر أيضا في حالة تعدد المدعى عليهم (المادة ٦٠ من المشروع) واذا كان الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة قابلا للاستئناف في جميع الاحوال، فلم يدمد داع للنص على هذه الدعاوى في المادة (٦٠) من المشروع، لانها - بهذه المثابة - لا تكون بحاجة لإعادة الاعلان كالشأن في كافة الدعاوى التي يكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف .

وقد وردت المادة (٦١) من المشروع في صدرها القاعدة التي نصت عليها المادة (٣٥) من القانون القائم، وهي منسج المدعى من أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الاولى . ثم أوضحت أن هذا العطر لا يسرى اذا كان «التعديل متخفا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في اي حق من حقوقه»، كأن يعدل المدعى مثلا طلباته الى اقل تعديل لا يؤثر على حق المدعى عليه في الاستئناف الذي كان مقررا له وفقا لقيمة الدعوى قبل التعديل . وغنى عن البيان ان المدعى عليه يستطيع - في غيبة خصمه - ان يطالب برفض الدعوى لان «رفض الدعوى» ليس «طلبا» مما تحظر المادة (٦١) ابداهه في غيبة المدعى، بل هو - بحكم السير العادي للامور - الوجه الاخر المضاد لطلبات المدعى .

وتوجب المادة (٦٢) من المشروع على المحكمة أن تراقب - من تلقا نفسها - صحة اعلان الخصم الغائب، فان كان التنبع هو المدعى عليه وتبينت المحكمة بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى مع تكليف المدعى باعلانه لها، وان كان التنبع هو المدعى واتضح للمحكمة عدم علمه بالجلسة - لسبب او لآخر - تعين عليها تحديد جلسة تالية وتكليف ادارة الكتاب اعلانه بها . كما لو صادف تاريخ الجلسة - التي اخطر بها عند رفع الدعوى - يوم عطلة رسمية، ثم تحدد لتنظرها اداريا جلسة أخرى لم يعلن بها .

وقد جاء نص المادة (٦٣) من المشروع مطابقا تماما لنص المادة (٣٩) من قانون المرافعات القائم . وتجدر المبادرة الى ايضاح ان هذه المادة تعالج امر الدعاوى المنظورة بالجلسة، ولا شأن لها بالدعاوى المحصورة للحكم من جلسة سابقة . واعمالا لهذه المادة اذا اصدرت المحكمة - قبل انتهاء الجلسة - حكما في قضية من القضايا المنظورة للرافعة فيها، ومصدر الحكم في غيبة خصم - سواء أكان المدعى أم المدعى عليه أم كايهما - ثم حضر الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة وطلب إعادة نظر القضية واعتبار الحكم الصادر فيها كأن لم يكن، فيتعين على المحكمة إعادة الدعوى الى الرول، ويعتبر الحكم الصادر فيها ساقطا وكان لم يكن، ويستوى في ذلك ان يكون صادرا في الموضوع، أو في شن منه، أو في مسألة متفرقة عنه، متعلقة بالاجراءات، او بالاثبات . الخ . وعلة ذلك انه ما دامت الجلسة منعقدة فيكون من حق الخصم الذي لم يسمع - مدميا كان أو مدعى عليه - ان يطلب الى المحكمة ان تسمعه . ومن هنا فانه اذا حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة تعين اجابته الى طلبة اعتبار الحكم الصادر في الجلسة اثناء تنبيهه كأن لم يكن وتعين إعادة الدعوى للرول لتأخذ بعد ذلك مجراها حسب ظروف الحال فيها، فاذا تبين للمحكمة ان الخصم الاخر حاضر بالجلسة عند اعادة الرول قامت بنظر الدعوى في ذات الجلسة في مواجهة طرفيها واصدرت الحكم فيها أو اجلتها حسب ظروف الحال، أما اذا اتضح للمحكمة آنذاك ان الخصم الاخر متنبع فقد تعين عليها ان تؤجل الدعوى لجلسة أخرى وتكلف الخصم الذي حضر باعلان خصمه للجلسة الجديدة .

هذا، ونص المادة (٦٣) من المشروع يطبق ولو كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم سالف الذكر حضورية في حق الخصم لسبق حضوره أو تقديم مذكرة بدفاعه في جلسة سابقة، أو لاعلانه بصحيفة الدعوى لشخصه . الخ .

وازاء هذه الاعتبارات التي شرعت من أجلها المادة (٦٣) يحسن بالمحاكم - رعاية لحسن سير القضاء - ارجاء النطق بهذا النوع من الاحكام الى اخر الجلسة، وذلك لتفادي احتمال العدول عنها بسبب حضور الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة .

الباب الرابع نظام الجلسة ونظر الدعوى

تعالج المادة (٦٤) من المشروع عنلية المرافعة والحالات التي يجوز فيها جعل الجلسة سرية ، وهو أمر تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقد رعى النص على ذلك في المشروع في الباب الرابع الذي يبين نظام الجلسة ونظر الدعوى (راجع ايضا المادة ١٦٥ من الدستور) .

ورعى النص في الفقرة الاخيرة من المادة (٦٥) على الحالة التي يرتكب فيها من يؤدي وظيفة في المحكمة اخلالا بنظام الجلسة ، وذلك بمنح المحكمة السلطة في أن توقع عليه - اثناء انعقاد الجلسة - الجزاءات التأديبية التي يملك رئيسه الادارى توقيعها عليه وفق الاحكام الواردة في القوانين التي تحكم وضعه الوظيفي .

واحكاما لسلطة رئيس الجلسة في ضبط نظامها رعى معالجة الحالة التي تقع فيها جريمة اثناء انعقادها ، وذلك بأن يأمر بكتابة محضر بذلك وحالة الاوراق الى السلطة المختصة ، والامر بالقبض على المتهم اذا اقتضت الحال (المادة ٦٦ من المشروع) .

وأشارت المادة (٦٧) من المشروع الى ان المحكمة تبدأ بالسعي في الصلح بين الخصوم فاذا لم توفق أمرت باثبات ما يديه الخصوم شفاهاً من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة ، والى ان المدعى عليه يتعين أن يكون اخر من يتكلم ، والى حق المحكمة في محور العبارات الجارحة او المخالفة للاداب والنظام العام اذا وردت في ورقة من اوراق المرافعات او في مذكرة من المذكرات . بينما عاجلت الفقرة الاخيرة من المادة (٦٨) من المشروع كيفية تبادل المذكرات بين الخصوم ، فأوضحت أن هذه المذكرات تقدم - سواء قبل حجز الدعوى للحكم او بعد حجزها للحكم - اما بإيداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الاصلية من الخصم او وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها . وهكذا اجاز المشروع حتى بعد حجز الدعوى للحكم - الاكتفاء في تبادل المذكرات بمجرد ايداعها ادارة الكتاب ، ما دام الابداع قد تم في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرة ، وذلك حتى لا يضطر مقدمها للبحث عن خصمه او وكيله للحصول على تأشيرته على الاصل ، أو يضطر لعلانه بالمذكرة ، وفي هذا أو ذلك من الجهد ما لا تقتضيه ضرورة لمجئته ، فضلا عن انه يحرمه من بعض الميعاد الممنوح له من المحكمة لتقديم مذكرته .

هذا ، ويلاحظ ان المادة (٤٦) من المشروع بعد أن نصت على الزام المدعى بأن يودع مستنداته ومذكرة شارحة في الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى على الاكثر ، والزام المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الاكثر ،

جاءت المادة (٦٩) لترسم الجزاء على مخالفة ذلك ، وهذا الجزاء كان مقررا - بالنسبة للمحكمة الجزئية - في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع امام تلك المحكمة ، فرؤى في المشروع ان يرد في صلب تقنين المرافعات حتى لا يقتصر اعماله على المحكمة الجزئية ، فكانت المادة (٦٩) من المشروع التي جاءت صياغتها وبعض احكامها منطوية على بعض المعايير عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر . ووفقا للمادة ٦٩ اذا تخلف احد طرفي الخصومة عن مراعاة ما قرره المادة (٤٦) من المشروع فقدم - بغير عذر مقبول - مستندا بعد الميعاد المرسوم فيها وترتب على تمكنه من تقديم هذا المستند تأجيل الدعوى دون ان يكون هناك سبب اخر لتأجيلها سوى تمكنه من تقديم مستنده ، فان المحكمة تقضي عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز خمسين دينارا . ومن هنا فانه لا يجوز للمحكمة الحكم بالغرامة اذا كان التأخير في تقديم المستند مبررا ، أو كان غير مبرر ولكنه لم يترتب عليه تأجيل الفصل في الدعوى بأن كان التأجيل لسبب اخر . وقد أشارت الفقرة الاخيرة من المادة الى انه يجوز لاي من الطرفين ان يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه او دفعه او طلباته المعارضة وهو ما كانت تقرره - بالنسبة للمحكمة الجزئية - الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع امام المحكمة الجزئية . ومن ناحية اخرى فان المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر كانت تعالج - في خصوص المحكمة الجزئية - الجزاء الذي توقعه هذه المحكمة على من يتخلف عن القيام باجراء في الميعاد الذي حددته له ، ورعى في المشروع معالجة هذا الامر ايضا معالجة لا تقتصر على المحكمة الجزئية وحدها ، فجاءت المادة (٧٠) من المشروع - في صلب تقنين المرافعات وهي تنطوي على بعض المعايير عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر في هذا المنحى . وبنسبة للمادة (٧٠) من المشروع اذا تخلف أحد الخصوم عن ايداع مستندات أو عن القيام باجراء مرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز خمسين دينارا وذلك بقرار غير قابل للطعن ثبت في محضر الجلسة وله ما للاحكام من قوة تنفيذية وتوقع المحكمة هذه الغرامة ايا كان الخصم المتخلف : مدعيا كان ، أو مدعى عليه ، أو خصما مدخلا في الدعوى ، أو مت دخلا فيها . وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة - كلها أو بعضها - اذا ابدى عذرا مقبولا . وفي الحالات التي يكون المخالف هو المدعى فان المحكمة يجوز لها - بدلا من الحكم عليه بتلك الغرامة - أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وعندئذ يجب على المحكمة - قبل الحكم بوقف الدعوى - ان تسمع اقوال المدعى عليه (ان كان حاضرا) اذ قد تكون له مصلحة تتأذى من وقف الدعوى فلا يتأذى لها أن تقضى بوقف الدعوى اذا اعترض المدعى عليه

القاضي أو رئيس الدائرة (حسب الاحوال) حيث يحسد جلسة جديدة لنظر الدعوى ، ويتعين على ادارة الكتاب في هذه الحالة اخطار الخصوم بها . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من المشروع . وتسهيلا للامر رئي الاكتفاء بأن يتم هذا الاخطار بكتاب مسجل دون حاجة الى اعلان على يد أحد مندوبى الاعلان .

وتتصدى الفقرة الاولى من المادة (٧٤) من المشروع للحالات التي تطبق فيها المحاكم الكويتية قانونا اجنيا ، فتجيز لها في تلك الحالات ان تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة اما بترجمة رسمية من وزارة العدل او بترجمة رسمية أو غير رسمية من الجهة التي تحددها المحكمة . أما الفقرة الثانية من المادة فتعالج الحالات التي يقدم فيها احد الخصوم مستندات محررة بلغة اجنبية (سواء أكان القانون الواجب التطبيق قانونا اجنيا أم لا) فعندئذ يتعين على مقدم المستند ان يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرقية لا يعترض عليها خصمه او يرفق ترجمة من الجهة التي تراها المحكمة . ومع ذلك يجوز للمحكمة - في جميع الاحوال - ان تكلفه بتقديم ترجمة رسمية .

واستمرار للسياسة التي اتجهها المشروع من عدم اثقال كاهل تقنين المرافعات بالقواعد التفصيلية واقتصاره على الاحكام الاصولية والجوهرية رئي النص في المادة (٧٦) منه على ان يترك لوزير العدل اصدار قرار بالاجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزء الذي يوقع عند مخالفتهم ايأها .

الباب الخامس

الدفع والطلبات العارضة الفصل الاول - الدفع

حلت المادة (٧٧) من المشروع محل المادتين (٤٦٤) و (٤٦٥) من القانون القائم بعد اعادة صياغتها أكثر شمولاً ووضيماً بحيث تحقق المرايا الاتية :

أ - بعد أن نصت هذه المادة على بعض الدفع والشكليات غير المتعلقة بالنظام العام - عمدت الاشارة الى كافة الدفع والشكليات غير المتعلقة بالنظام العام بقولها : « وسائر الدفع المتعلقة بالاجراءات وغير متصلة بالنظام العام » حتى يسرى حكمها بهذا العموم والشمول .

ب - أشارت المادة ايضا الى أن هذه الدفع يجب ابدؤها « معا » . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين أن يتم هذا الابداء الجمعي - عند تعددها - قبل ابداء أى دفع اجرائي آخر او طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول فيها . وترتيباً على ما تقدم تسقط الدفع سالف الذكر في الحالات الاتية : (أولاً) اذا أبدى بعضها دون البعض

على ذلك ، اما اذا لم يتيسر للمحكمة سماع اقوال المدعى عليه ومعرفة وجهة نظره بسبب تيميه فليس ثمة ما يمنعه من القضاء بوقف الدعوى . ولم يشأ المشروع ان ينص على من يقوم بتعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف تاركاً ذلك للقواعد العامة ، بمعنى ان القائم بالتعجيل قد يكون المدعى ، وقد يكون المدعى عليه . فاذا عجلت الدعوى بعد افضاء مدة الوقف دون ان ينفذ المدعى ما أوقتت من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وهذا الحكم جوازي للمحكمة ، فلها الا تقضى به على الرغم من توافر شروطه . اما اذا كان المدعى عليه حاضراً واعتراض على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فيعتين على المحكمة التزام ذلك حرصاً على مصلحته .

وتوضح المادة (٧١) من المشروع انه اذا اريد تنفيذ الحكم الصادر بالفرامة وفقاً لاحكام المادتين السابقتين فيكتفي بمجرد اخطار للمحكوم عليه - بكتاب مسجل - من ادارة الكتاب ويكتفي بارفاق صورة من منطوق حكم الفرامة بهذا الكتاب ، وكل ذلك عوضاً عن الاعلان بالنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من المشروع ، ثم يجري التنفيذ بعد ذلك وفق الاحكام المقررة في شأن التنفيذ الجبري . (راجع المادة ٥ من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية) .

ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية تنص - في خصوص تلك المحاكم - على انه لا يجوز فيما عدا حالة الضرورة « تأجيل الدعوى لمدة تزيد على اسبوع في كل مرة او التأجيل لأكثر من مرتين لنفس السبب . كما لا يجوز حجز القضية لمدة تزيد على اسبوعين ، واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك بقرار تين فيه الاسباب الداعية اليه » ، وقد رئي معالجة هذه الامور بنص يرد في تقنين المرافعات لكي لا يكون مقصوراً على المحاكم الجزئية ، واقتضى ذلك امالة الاجال سالف الذكر بجعل مدة التأجيل لا تزيد على ثلاثة اسابيع ومدة حجز القضية للحكم لا تزيد على اربعة اسابيع . أما التأجيل لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم فقد جعل لمرة واحدة فقط . وحرى بالذكر ان هذا النص تنظيمي لا يترتب على مخالفته من القاضي سقوط أو بطلان (المادة ٧٢ من المشروع) .

وطبيعي ان المحكمة حين تؤجل الدعوى من جلسة الى جلسة اخرى من جلسات المرافعة فان قرارها يعتبر اعلاناً للخصم بالجلسة الجديدة (ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به) لافتراض تبعه للجلسات ما دامت تسير سيراً عادياً لم يترضه عائق - اما اذا اعترض السير العادي للجلسات عائق ما ، كما لو أجلت المحكمة القضية الى جلسة اتضح انها توافق يوم عطلة رسمية مثلاً ، فعندئذ تقوم ادارة الكتاب بعرض ملف الدعوى على

المادة ٧ من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية) . ولكي يكتفل في أسرع وقت ممكن وبغير تعقيد - تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحديد تلك الجلسة استحدثت الشروع النص (في المادتين ٧٨ و٧٩ منه) على أن يعتبر النطق بتحديد الجلسة على الوجه سالف الذكر بمثابة اعلان للخصوم بتلك الجلسة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا . اذا ما أكثر ما تعطل الدعوى - في تلك المرحلة - عند اشتراط اعلان من لم يحضر النطق بالحكم، خصوصا في الدعوى التي يتعدد فيها الخصوم ، وقد يختلف - وهو الغالب - موطن كل منهم ، وقد يكون موطن بعضهم خارج الدولة ، مما يضيع وقتا طويلا من عمر الدعوى ويثقل كاهلها - في هذه المسألة الفرعية - بتلك الاعلانات ، بغير مقتضى جدي . علما بأنه ليس فيما اتجه اليه المشروع ، في هذا الخصوص ، اعنات لمن لم يحضر النطق بهذا الحكم ، اذ المفروض فيه - حسب طبائع الاشياء بالنسبة للشخص العادي المعنى بأموره - ان يتابع سير الدعوى ، سواء قبل اقفال باب المرافعة أو بعده . وسيتضح - في المراحل التالية لسير المشروع - انه توسع في التزام هذا النهج في مواضع أخرى منه ، من ذلك مثلا اعتباره النطق بقرار بفتح باب المرافعة بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة الجديدة وذلك منعا من تعثر القضية في مناهات اعادة الاعلان بما ترتبه من عقبات ومن احتمال قيام فدوع ببطلان تلك الاعلانات . ولا شك أن القضاة سيراعون في أحكامهم (أو قراراتهم) هذه الضوابط المستحدثة فيتركون فسحة زمنية مناسبة بين جلسة النطق بالحكم (أو بالقرار) وبين الجلسة الاخرى الجديدة، واضعين في اعتبارهم أن الخصم المتخلف عن جلسة النطق بالحكم (أو القرار) سوف يتابع وضعه بالسؤال في ادارة الكتاب - بعد يوم أو أكثر - عن مآل الدعوى .

أما المادة (٨٠) من المشروع فتعرض لبعض صور الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى او ورقة التكاليف بالحضور وهي صور يزول فيها البطلان بحضور المعلن اليه في الجلسة المحددة في هذا الاعلان او ابداع مذكرة بدفاعة وذلك عندما يكون البطلان ناشئا عن : عيب في الاعلان ، أو في بيان المحكمة ، أو في تاريخ الجلسة . وهذا النص مستمد من قانون المرافعات المصري (المادة ١١٤ منه) ، ولم يكن له مقابل في تقنين المرافعات القائم في الكويت وان كانت المحاكم الكويتية قد جرت على أعمال حكمه بغير نص .

بعد ذلك عالجت المادة (٨١) من المشروع الدفع بعدم قبول الدعوى . وقد نصت فيما نصت في شأنه على انه اذا رأت محكمة الدرجة الاولى ان الدفع بعدم قبول الدعوى لاكتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس اجلت الدعوى

الآخر ، فيسقط الدفع الذي لم يحصل ابدائه . (ثانيا) اذا لم تيد رغم ابداء دفع اجرائي متعلق بالنظام العام . فاذا دفع - مثلا - بعدم الاختصاص النوعي في جلسة من الجلسات فلا يجوز في جلسة تالية ابداء أى دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام كالدفع بالحالة للارتباط أو كالدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام . (ثالثا) اذا لم تيد رغم تقديم طلب في الدعوى ، أو أى دفاع فيها (كالتكلم في الموضوع أو ابداء دفع موضوعي) ، أو أى دفع بعدم القبول (كالدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة ، أو بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها مثلا) .

(ج) بل وحتى في نطاق الدفع الشكلى الواحد أوجبت المادة على الخصم - اذا تعددت الوجوه التي يبني عليها هذا الدفع - أن تبدي جميع الوجوه « معا » وفي المناسبة السابقة الاشارة اليها ، والا سقط الحق « فيما لم يبد منها » . ومن ثم اذا اعتري الاعلان أكثر من عيب ، كأن اعتراه بطلان نتيجة اغفال البيانات الموضحة لمن قام بتسلم الصورة ، كما اعتراه بطلان آخر نتيجة مخالفة الصورة للاصل في بيان اخر من البيانات التي يترتب البطلان على اغفالها . فهذان وجهان مختلفان للبطلان يتعين ابدائهما معا . فلا يجوز ابداء احدهما في جلسة من الجلسات (أو في مذكرة) وابداء الآخر في جلسة أخرى (أو في مذكرة تالية) ، بل يتعين ابدائهما معا والا سقط الحق في التمسك بالوجه الذي ابدى في مرحلة لاحقة .

وهذا التوسع في اسقاط الدفوع الاجرائية غير المتمثلة بالنظام العام من شأنه ان ييسط الاجراءات ويقف حائلا دون اللد في الخصومة ، وذلك باجبار الخصوم - عند تعدد تلك الدفوع - على ابدائها معا . هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون ابدؤها - سواء تعددت أو لم تتعدد - في المناسبة السابق بياها . وهذا وذاك تلافيا لاضاعة الوقت والجهد والمصروفات .

أما المادة (٧٨) من المشروع فقد تعرضت للدفع بعدم الاختصاص ، فنصت صراحة على أن الدفع بعدم الاختصاص لاكتفاء ولاية المحكمة ، والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي ، يعتبر من النظام العام ، ثم أوضحت المادة (٧٩) من المشروع كيفية ابداء الدفع بالحالة للارتباط . وبعد هذا وذاك اشارت كل من المادتين - ٧٨ و٧٩ - الى انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو باجابه الدفع بالحالة للارتباط ، تعين عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المختصة أو التي احيلت اليها الدعوى (راجع المادة ٤٧ من قانون المرافعات القائم ، وراجع بالنسبة للمحكمة الجزئية

تحت الضابط العام الذي اوردته المادة (٨٥) من المشروع وتتوافر فيها شروطه .

وترتبا على ما تقدم تصبح الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الاربع الاولى من المادة (٥٣) من القانون القائم مجرد امثلة لطلبات عارضة تقدم من المدعى ينطبق عليها الضابط العام الذي رسمته المادة (٨٥) من المشروع وهذه الحالات هي :

- ١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى .
- ٢ - ما يتضمن اضافة او تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله .
- ٣ - ما يكون مكتملا لموضوع الطلب الاصلى او مرتبا عليه او متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .
- ٤ - طلب الامر باجراء تحفظي او وقفي .

ومن ناحية اخرى اوضحت الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الاربع الاولى من المادة (٥٤) من القانون القائم مجرد امثلة لطلبات عارضة من المدعى عليه ينطبق عليها الضابط العام الذى وضعه المشروع فى المادة (٨٥) منه ، وهذه الحالات هي : (١) المناصه القضائية (٢) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها (٣) اى طلب يرتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه . (٤) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .

ويبقى بعد ذلك للضابط الذى تنص عليه المادة (٨٥) من المشروع ميزة العموم والشمول بحيث يتسع لامثلة اخرى عديدة - خلاف الامثلة سالفة الذكر - لا تدخل تحت حصر مادامت تتوافر فيها شروط هذا الضابط ، ومتى توافر الضابط فى الطلب المتقدم من المدعى أو المدعى عليه قبلته المحكمة - كطلب عارض - عند تحقق الشروط الاخرى التى يستلزمها القانون .

وقد تصدت المادة (٥٢) من القانون القائم الى كيفية تقديم الطلبات العارضة من المدعى او المدعى عليه وهو ما عالجته الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من المشروع مضيئة الى تلك الحالات ، ما استقر عليه القضاء والفقه من اجازة تقديم تلك الطلبات بمذكرة توجه وفق الاوضاع العادية .

ومن ناحية اخرى نصت المادة (٨٦) من المشروع على طريقة اختصام الغير فى الدعوى وهو ما كانت تعالجه المادة (٤٩) من القانون القائم وأشار المشروع فى المادة (٨٦) سالفة

لاعلان ذى الصفة فان كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتبارى عام انسحب اثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها ، وذلك تبسيطا للاجراءات ولان المشروع وضع فى اعتباره . كثرة فروع الجهات الحكومية والشخص الاعتبارية العامة وتنوعها على نحو يصعب معه - حتى على ذوى التخصص - تحديد الجهة صاحبة الصفة فى الدعوى .

وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اعتبرته المادة (٨٢) من المشروع من النظام العام حتى لا تشغل المحاكم - ما أمكن - بأى دعاوى سبق الفصل فيها من قبل .

الفصل الثانى - الطلبات العارضة

كان القانون القائم يعالج « الادخال والتدخل » فى فصل مستقل ثم يورد فصلا آخر بعنوان « الطلبات العارضة » مع أن الادخال أو التدخل لا يبدو أن يكون طلبا من الطلبات العارضة . ولهذا حرص المشروع على جمع كافة الطلبات العارضة تحت فصل واحد . وعنى بأن يشير فى أول مواد هذا الفصل الى أن تلك الطلبات تشمل « الطلبات الاضافية » ، « دعاوى المدعى عليه » و « اختصام الغير » ، و « التدخل » . واذ كانت هذه الطلبات جميعا لا تقبل بعد افعال باب المرافعة فقد نص فى احدى مواد هذا الفصل - وهي المادة ٨٩ - على ألا تقبل الطلبات العارضة بعد افعال باب المرافعة . كما نصت هذه المادة ايضا - بالنسبة لكافة الطلبات العارضة - على أنه لا يرتب عليها ارجاء الحكم فى الدعوى الاصلية متى كانت صالحة للفصل فيها . ومن ثم اذا كان الطلب العارض غير مهيأ للحكم فيه مع الدعوى الاصلية فان المحكمة تقضى فى الدعوى الاصلية وتستبقه للحكم فيه بعد ان يستوى للحكم .

ولقد كان القانون القائم - أسوة بالقانون المصرى - يقسم الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى او المدعى عليه الى قسمين : قسم لا يحتاج الى اذن من المحكمة يتضمن حالات معينة متعددة ، وقسم آخر عام - يحتاج لاذن المحكمة ، وهو غير ذلك مما يكون مرتببا بالطلب او الدعوى الاصلية . وقد رأى المشروع أن يعدل عن هذه التفرقة وأن يضع فى المادة ٨٥ من المشروع ضابطا عاما للطلبات العارضة التى تقدم من المدعى أو المدعى عليه وهو ارتباطها « بالطلب الاصلى ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا » . وفى هذا تبسيط واضح يعنى عن هذا السرد المطول الذى ورد فى المادتين (٥٣ و ٥٤) من القانون القائم لانواع معينة من طلبات عارضة تقدم من المدعى وأخرى تقدم من المدعى عليه . فهذه وتلك تعتبر - فى الواقع من الامر - مجرد امثلة تندرج،

زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقتت عندها ويقوم قلم الكتاب بتسجيلها اذا اقتضت الحال » . وقد رؤى ان تستبدل بالعبارة مسالفة الذكر عبارة « وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم تمجيل الدعوى » اذ الغالب ان تستأنف الخصومة سيرها باعلان يوجه أحد الطرفين للطرف الاخر ، فضلا عن أنه لاداعي لانقال كاهل ادارة الكتاب بأمر يفترض متابعتها من جانب ذوى الشأن في الدعوى . وبدهي أن تمجيل الدعوى يكون باعلان يوجه من أحد الطرفين للطرف الاخر ، ذلك اننا بصد دعوى قائمة فعلا ، أي سبق رفضها بإبداع صحتها ادارة الكتاب ، فلا يبقى - عند تمجيلها من الايقاف - سوى اعلان من أحد الخصوم للخصم الاخر بالحضور ، ومن جهة أخرى لم يشأ المشروع أن يورد في المادة ٩٠ منه ما كانت تنص عليه المادة (١٤٣) من القانون القائم من أن الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف « بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقتت عندها » ، اذ أن هذا أمر تقتضيه القواعد العامة بتغير حاجة الس نص .

أما المادة (٩١) من المشروع فنظم أحكام وقف الدعوى بناء على اتفاق طرفي الخصومة وهو ما كانت تعالجه المادة (١٤٤) من القانون القائم ويتفق النصان على تقرير اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه اذا لم تمجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الاجل ، الا أن المشروع اضاف عبارة « أيا كانت مدة الوقف » وذلك تلافيا لما أثارته عبارة النص القديم من جدل في هذا الصدد . حيث قال البعض تفسيريا لنص القانون القائم انه اذا وقتت الدعوى بائناق الطرفين لمدة أقل من ستة شهور (كما لو اوقتت لمدة شهر واحد مثلا) فان المدعي (أو المستأنف) لا يعتبر تاركا دعواه (أو استئنافه) اذا عجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لاقتضاء الحد الاقصى لأجل الايقاف (وهو ستة شهور) ولو كان هذا التمجيل بعد انقضاء ثمانية أيام من نهاية اجل الايقاف الفعلي للدعوى (وهو شهر في المثال سالف الذكر) ولم يشأ المشروع أن يترك الامر محل جدل فحصه بإيراد عبارة « أيا كانت مدة الوقف » . واذا كان التمجيل يحصل باعلان يوجه من أحد الخصوم للخصم الاخر ، فقد اضحي من الواجب أن يتم هذا الاعلان للخصم الاخر خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء مدة الوقف . ولا يكفي مجرد تقديم الاعلان لادارة الكتاب أو لمندوب الاعلان خلال تلك المدة ، وذلك عملا بنص المادة الرابعة من المشروع .

ولقد تناولت المواد (٩٤ و٩٣ و٩٢) من المشروع علاج انقطاع سير الخصومة ، وهي تقابل المواد من ١٤٥ حتى

الذكر الى امكان اختصام الغير عن طريق مثوله أمام المحكمة وموافقته امامها على ادخاله في الدعوى . وفي هذا تطبيق - في شأن اختصام الغير - لما تنص عليه المادة (٥١) من المشروع في صدد الدعوى الاصلية . كما اضاف المشروع عبارة في هذه المادة لمواجهة دعوى الضمان الفرعية تنص على أن الخصم في الدعوى « له أن يدخل ضامنا فيها متى قام سبب موجب للضمان » . وفيما خلا هذه العبارة ترسم المشروع خطى القانون القائم من عدم ايراد نصوص أخرى تفصيلية تنص على دعوى الضمان الفرعية بصحبا ان طلب الضمان سالف الذكر لا يعدو أن يكون طلبا عارضا يخضع لما يخضع له مثيله من الطلبات العارضة .

وفي خصوص سلطة المحكمة في ادخال بعض الخصوم في الدعوى ولو من تلقاء نفسها كان القانون القائم يحصر هذه السلطة في حالات معينة أوردها المادة (٥٠) منه . ولكن المشروع رأى في المادة (٨٨) منه - من قبيل التوسع في اعطاء دور ايجابي للقاضي في توجيه الدعوى - وضع قاعدة عامة في هذا المنحى تتمثل في حق المحكمة في ادخال « من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاطهار الحقيقة » وهكذا تصح الحالات التي أوردها المادة (٥٠) من القانون القائم مجرد أمثلة تندرج - هي وغيرها - تحت الضابط العام الشامل الذي تبناه المشروع . وواضح أن هذا الضابط العام يبيح للمحكمة ان تأمر بادخال الغير لاحد غرضين (أولهما) مصلحة العدالة . و (الثاني) اظهار الحقيقة ، كسؤاله عن أمر من الامور ، وكنمكيه من تقديم ورقة أو مستند تحت يده ، يستوى في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ونظرا لانه قد توجد حالات لا يكون فيها لاحد الخصوم ثمة مصلحة في ادخال الغير الذي تأمر المحكمة بادخاله ، كما لو اريد مثلا ادخال شخص ليوحه طلبات لاي من الخصوم ، فعندئذ ينتضى الوضع السليم أن يتم اخطاره بمعرفة ادارة الكتاب (دون الخصوم) . وفق ما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من المشروع ، ويستوى في ذلك ايضا أن يكون المراد اخطاره شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا .

الباب السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها

بمضى المدة وتركتها

الفصل الأول - وقف الخصومة وانقطاعها

تعالج المادة (٩٠) من المشروع وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية وهو ما كانت تتولاها المادة (١٤٣) من القانون القائم . وكان القانون المذكور ينص على أنه « بمجرد

في المادة المقابلة من القانون القائم (المادة ١٥٠ منه) ذلك أن القانون القائم اعتنق المبدأ القائل بأن الخصومة - فيما يتعلق بالسقوط - لا تستجراً ولو كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة ، ويقال في تبرير المبدأ المذكور انه يحقق الغرض من سقوط الخصومة (وهو التخلص من الدعاوى التي طال عليها العهد في المحاكم) تأسيساً على أن هذا الغرض لا يتحقق اذا سقطت الخصومة بالنسبة للبعض فقط وظلت قائمة بالنسبة للبعض الآخر . واذا كان هذا النظر محل نقد من جانب من الفقه فقد أثر المشروع الا يأخذ به ، وبالتالي فلا يعتبر سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة الا اذا كان موضوع الدعوى ذاته غير قابل للتجزئة . وهذا النظر يتشعب مع التبسيط في الاجراءات الذي اعتنقه المشروع في شأن انقطاع الخصومة التي يتعدد الخصوم فيها والذي اشير اليه عند التعليق على المادة (٩٢) من المشروع .

وبعد ذلك عالجت المادتان (٩٩ و ١٠٠) من المشروع ترك الخصومة . وهو ما كانت تنظمه المواد من (١٥٤ حتى ١٥٦) من القانون القائم . وقد رعى في المادة (٩٩) من المشروع - في مقام بيان طرق ترك الخصومة - حذف طريقة ترك الخصومة بتقرير من المدعى في ادارة الكتاب ، اذ يعني عنها ترك الخصومة « ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكيله مع اطلاق خصمه عليها » ، فضلاً عن انها تحقق ضمان اتخاذ هذا الاجراء في مواجهة الخصم .

ولقد كان القانون القائم يحدد - في المادة ١٥٩ منه - الآثار التي تترتب على الحكم بسقوط الخصومة . واذا كانت هذه الآثار تتحقق أيضاً عند الحكم بانقضاء الخصومة بمضى المدة وعند الحكم بترك الخصومة ، فقد رعى ان يجيء نص المشروع واضحا في تقرير هذا المعنى في المادة (١٠١) منه التي وردت في ختام الفصل الذي يعالج هذه الامور الثلاثة (سقوط الخصومة ، وانقضاءها بمضى المدة ، وتركها) .

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم

تعالج المادة (١٠٢) من المشروع حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى ، هي تقابل المادة (١٧٩) من القانون القائم وتتضمن عدة تعديلات للوضع في القانون القائم ، وتمثل فيما يأتي :

(أولاً) أضافت الفقرة (١) الى حالات عدم الصلاحية ، التي اوردتها الفقرة أولاً من المادة المقابلة في القانون القائم ، حالة ما اذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى « زوجاً لأحد الخصوم » وذلك لأن الزوجة صلة وثيقة تستوجب منع القاضي

(١٤٨) من القانون القائم مع استبدال عبارة « اقصال باب المرافعة في الدعوى » بعبارة « كانت الدعوى قد تبهت للحكم في موضوعها » الواردة في القانون القائم ، لأن العبارة المستحدثة أقرب الى التحديد والضبط ، فضلاً عن أن المشروع درج على استعمالها في مواضع أخرى منه . وقد اقتضى ذلك بالتبعية الغاء الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون القائم التي اوردتها ذلك القانون ايضاحاً وتفسيراً لتلك العبارة التي هجرها المشروع . وللعبارة المستحدثة مدلول محدد استقر عليه القضاء والفقه ، فقد درجا على اعتبار باب المرافعة مقفلاً في الدعوى اذا حيزت القضية للحكم دون اذن بتقديم مذكرات ، او حيزت للحكم مع السماح بتقديم مذكرات في أجل معين وانقضى هذا الاجل . بمعنى ان باب المرافعة يعتبر مفتوحاً في الدعوى المحجوزة للحكم طوال الفترة المحددة لتقديم المذكرة .

ورغم أن الانقطاع يحدث اثره بقوة القانون ولو لم يصدر حكم بذلك ، الا أن المحاكم درجت على اصدار حكمها باعتبار الخصومة منقطعة كلما قام سبب من اسباب الانقطاع ، وبذلك يتوقف سير القضية في الجلسات حتى يتم تعجيلها بعد زوال سبب الانقطاع . بل أن المحاكم تقضى بذلك حتى في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم مما يترتب عليه توقف سير الجلسات ليس فقط بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع ، بل كذلك بالنسبة لغيره من الخصوم في القضية . ويتعين بالتالي إعادة اعلانهم عند تعجيلها مع ما ينطوي عليه هذا الاعلان من مشقة تتسبب غالباً في تعطيل عرض القضية أماماً طويلة في كثير من الأحيان . ومن هنا عمد المشروع تلافياً لهذا العيب ، في خصوص الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم ، الى النص في المادة (٩٢) منه على أن المحكمة تقصر ايقاف تتابع الجلسات على الخصم الذي قام به سبب الانقطاع فقط ، وتؤجل نظر القضية بالنسبة لباقي الخصوم الى جلسات محددة ، مما يوفر عناء إعادة اعلانهم عند التعجيل بعد زوال سبب الانقطاع .

الفصل الثاني - سقوط الخصومة وانقضاؤها

بمضى المدة وتركها

تعالج المواد (٩٧ و ٩٦ و ٩٥) من المشروع بسقوط الخصومة وتقالها في القانون القائم المواد (١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢) على الترتيب وليس بين هذه وتلك تغيير يذكر ، اللهم الا ما تضمنته المادة (٩٦) من المشروع في شأن طلب الحكم بسقوط الخصومة من حذف عبارة « ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه القانون » . وهي العبارة الواردة

أما المواد (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨) من المشروع فقد ادخلت عدة تعديلات على القانون القائم تتمثل فيما يلي :

أ - أصبحت الكفالة التي يقدمها طالب الرد مائة دينار . ونص على انها تتعدد بتعدد رجال القضاء المطلوب ردهم وأن ادارة الكتاب لا تقبل تقرير الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع تلك الكفالة . وانه في حالة تعدد طالبي الرد يكتفى بكفالة واحدة عن كل رجل قضاء اذا قدم طالبو الرد طلباتهم في تقرير واحد ، يستوى في ذلك أن تختلف اسباب الرد أو تتفق . كما نص في المشروع على أن هذه الكفالة تصدر - بقوة القانون ودون حاجة الى صدور حكم بذلك - اذا قضى برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو ببطلانه . وقد رأى المشروع في ذلك غناء عن الحكم بتقرير طالب الرد عند صدور حكم ضده بوجه من هذه الوجوه .

ب - لمكافحة التماذي في الاتجاه الى طلبات الرد من جانب بعض المبلّغين الراغبين في اطالة أمد التقاضي ، وضع المشروع بعض الضوابط في هذا المنحى ، فنص على انه اذا تقدم طلب رد من أحد الخصوم وتحددت جلسة نظره فان ادارة الكتاب لا تكتفي باخطار طالب الرد والقاضي بتلك الجلسة ، بل يتعين عليها أيضا أن تخطر بها باقى الخصوم في الدعوى الاصلية ، وذلك ليقدموا ما قد يكون لديهم من طلبات رد فان لم يفعلوا حتى اقتل باب المرافعة في دعوى الرد الاول سقط حقهم في الرد متى كانت اسبابه قائمة ومعلومة لأهم حتى ذلك التاريخ . اما اذا تقدم أهم بطلب رد في ميعاده سالف الذكر فان رئيس المحكمة - أو من يقوم مقامه حسب الأحوال - يعيله الى الدائرة ذاتها التي تنظر أول طلب رد لتتضي فيها معا بحكم واحد . وهكذا فان حق الخصم في تقديم طلب برد القاضي يسقط اذا تحقق أحد أمرين (أولهما) أن يكون طالب الرد قد تقدم بأى دفع أو دفاع في القضية بعد قيام أسباب الرد وعلمه بها و (ثانيهما) الا يقرر بالرد قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة . ج - نصت المادة (١٠٨) من المشروع على انه لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب رجل القضاء ولا توجيه اليمين اليه .

د - واذا كانت الخصومة في طلب الرد ذات طبيعة خاصة ، لتعلق حق القضاء وسمته بها . فكان حريا ان يستمر السير في اجراءاتها حتى تصل الى حكم فاصل فيها ، ولو تنازل طالب الرد عن طلبه ، وذلك حتى لا تبقى سمعة القضاء معلقة ، وهو ما قرره صراحة المادة (١٠٨) من المشروع في فقرتها السابقة على الأخيرة .

وتتصدى المادة (١١٠) من المشروع لطلبات الرد التي تشمل جميع قضايا المحكمة او عددا منهم بحيث لا يبقى من يكفى

من نظر الدعوى ، ولا تشملها عبارة قريب أو صهر الواردة في هذه الفقرة .

(ثانيا) تنص الفقرة ثلثا من المادة (١٧٩) من القانون القائم على حالة ما اذا كان رجل القضاء الذى ينظر الدعوى « وارثا » لأحد الخصوم . واذا كان الورثة لا يتعينون الا عند الوفاة فقد استبدل المشروع بهذه الكلمة عبارة « مظلونة وراثته » ، لأنها أذل على المعنى المقصود . كما أضاف المشروع الى حالات عدم الصلاحية حالة ما اذا كان رجل القضاء الذى ينظر الدعوى زوجا لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها متى كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى (الفقرة ج من المادة ١٠٢ من المشروع) .

(ثالثا) تضمنت الفقرة هـ من المادة (١٠٢) من المشروع النص على عدم صلاحية رجل القضاء اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية . وقد ورد النص على بعض هذه الامور في قانون تنظيم القضاء في المادة (٣٨) منه فرمى أن مكانها المناسب هو المادة (١٠٢) من المشروع التي تعدد حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى مع التوسع فيها على الوجه سالف الذكر .

أما المادة (١٠٣) من المشروع فتقابل المادة (١٨٠) من القانون القائم مع اضافة حكم جديد ورد في الشق الاخير من المادة وهو انه اذا وقع بطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الدائرة ، جاز للخصم أن يطلب الغاء هذا الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان ، وذلك استثناء من الاصل المقرر في شأن أحكام التمييز من انها بمنجاة من الطعن بأى وجه من وجوهه - بحسابها خاتمة المطاف في سير الدعوى . وتعالج المادة (١٠٤) من المشروع حالات رد القاضي . وهى تقابل المادة (١٨١) من القانون القائم ، وقد أضاف المشروع الى حالات الرد المقررة في القانون القائم حالة ما اذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته (التقرة ب من المادة ١٠٤ من المشروع) . ومن جهة اخرى فان القانون القائم ينص بين حالات الرد على الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم « خادما » لرجل القضاء الذى ينظر الدعوى .

وقد رؤى التوسع في هذا المقام وعدم قصر النص على «الخادم» بالمعنى الضيق ، بل جملة شاملا لكل من « يعمل » عند رجل القضاء حتى يشمل الخدم وغير الخدم ممن يعملون لديه ، كمنظر الزراعة والبستاني و « البواب » ومن اليهم .

إدارة الكتاب لتابعة مآل الدعوى ، خصوصا بعد أن أضحى بدء ميعاد الطعن في الحكم منوطا ، كأصل عام ، بالنطق به . وقد عمد المشروع - في الفقرة الثانية من هذه المادة - الى النص على أن النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر اعلانا للخصوم بالموعد الجديد (أسوة بالنطق بقرار مد أجل الحكم فيها ، أو بقرار التأجيل من جلسة الى جلسة) ، وذلك جزيا على النهج الذي ترسمه في التقليل - ما أمكن - من الالتجاء الى الاعلانات عند انعدام المقتضى الجدى وليس ثمة مقتضى جدى يدعو لاعلان الخصوم بالجلسة التي فتحت اليها باب المرافعة (أسوة بمد أجل الحكم ، أو التأجيل من جلسة الى أخرى) مادام سير الجلسات متتابعا في تسلسل لم يعترضه عائق ، إذ يتعين على الشخص العادى المعنى بأمره - في هذه الصور - أن يتابع السؤال عن مآل الدعوى ، خصوصا بعد أن حصرت هذه المتابعة في نطاقها الضيق بما نصت عليه الفقرة الاولى من تحديد لحالات مد أجل النطق بالحكم . أما اذا انقطع تسلسل الجلسات ، لاي سبب من الاسباب ، فعندئذ يتعين اخطار الخصوم بالجلسة الجديدة (كأن يصادف يوم الجلسة التي كانت محددة اصلا للنطق بالحكم يوم عطلة رسمية مثلا) . ويتم الاخطار بكتاب مسجل ترسله ادارة الكتاب الى طرفي الخصومة .

وتعالج المادة (١١٥) من المشروع عدة أمور تتصل بالنطق بالحكم وتسيبته ، وايداع مسودته ، وتسليم صور من المسودة فالفقرة الاولى منها تتحدث عن النطق بالحكم في جلسة علنية (متفقة في ذلك مع ما تقرره المادة ٢٠٠ من القانون القائم) ، والفقرة الثانية تنص على وجوب تسيب الاحكام والا كانت باطلة (بالمطابقة لما تذهب اليه المادة ١٩٩ من القانون القائم) . اما الفقرة الثالثة فتتصدى لايداع مسودة الحكم واعطاء صور منها وقد اوجبت ان يتم ايداع المسودة - عند النطق بالحكم - في جميع الاحوال ، والا كان باطلا ، يستوى في ذلك ان يكون النطق به في اخر الجلسة التي تمت فيها المرافعة او بعد حجز الدعوى للحكم فيها . (وكل ذلك أسوة بما تقضى به المادة ٢٠٠ من القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) . وأخيرا قررت الفقرتان الاخيرتان من المادة حكما مستحدا قصد به التخفيف عن كاهل القضاة - بالنسبة لمحاكم أول درجة - ورفع بعض العبء عنهم في تسيب الاحكام ، وذلك بالنص على اعفاء بعض الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الاولى من التسيب وهي الاحكام الصادرة باجابة المدعى الى كل طلباته الموجهة الى مدعى عليه لم يحضر في جميع مراحل الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . كما رأى المشروع التنبيه الى أن رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل - في هذه الصورة - لايعتبر رفضا لبعض الطلبات ، بمعنى انه لا ضرورة لتسيب الحكم الذي يجب

للحكم ، وتعالج الامر بالنسبة لمختلف طبقات المحاكم (طبقة المحكمة الكلية ، وطبقة محكمة الاستئناف العليا ودائرة التمييز فيها) . فاخصت الفقرة الاولى من المادة بهذا النوع من طلبات الرد حين ينصب على المحكمة الكلية ، وعالجت الامر علاجاً يتفق وما تقرره المادة (١٩٢) من القانون القائم في هذا المنحى . بينما تولت الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من المشروع الحالة التي ينصب فيها هذا النوع من طلبات الرد على مستشارى دوائر محكمة الاستئناف العليا ، وعالجته علاجاً يختلف عما تقرره المادة (١٩٣) من القانون القائم ، والتي لا تجيز قبول طلبات الرد في هذه الصورة ، وقد رأى المشروع ان يفتح السبيل امامه وذلك بعد ان وجدت الهيئة التي يمكن الالتجاء اليها للفصل في مثل هذا الطلب ، وهي دائرة التمييز . أما الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من المشروع فتكلمت عن الحالة التي يوجه فيها هذا النوع من طلبات الرد الى مستشارى دوائر التمييز ، ولم تجز قبوله . والنرض في جميع هذه الحالات ان طلب الرد يشمل جميع رجال القضاء بالمحكمة او عددا منهم بحيث لا يبقى بعدهم ما يكفى للحكم في طلب الرد او في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

الباب الثامن - الاحكام الفصل الاول - اصدار الاحكام

أشارت الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من المشروع الى أن المداولة في الاحكام تكون « بين القضاة مجتمعين » حتى يكون النص واضحا في تقرير هذا المعنى . وتعرضت الفقرة الثانية من المادة الى حالة تشعب الرأى - أثناء المداولة - الى أكثر من رأين وقد كان القانون القائم يعالج هذه الحالة بأن « ينضم أحد القضاة لأحد الرأين الاخرين » وهو علاج لا يواجه الاحالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة دون تشكيلها من خمسة ، ولذلك رعى في المشروع تعديله تعديلا يواجه الامرين جميعا . وذلك بأن « ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأين الصادرين من الفريق الاكثر عددا ٠٠٠ » . وتقرر المادة (١١٣) من المشروع تطبيقا من تطبيقات عدم الاخلال بحق الدفاع ، ويتمثل في عدم جواز سماع احد الخصوم - أثناء المداولة - الا بحضور الاخر ، وكذلك عدم الاذن لايهم بتقديم اوراق أو مذكرات دون اطلاق الاخر عليها . ويدهى ان ما يعطى على الخصم يحظر بالتالي على موكله محاميا كان او غير محام .

وأشارت المادة (١١٤) من المشروع الى انه عند حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة أخرى خلاف الجلسة الاخيرة لنظرها فليس لها تأجيل اصدار الحكم بعد ذلك اكثر من مرتين ، إذ ان اطلاق الامر في هذا المنحى يوقع الخصوم في مشقة التردد على

للأضرار المحتملة لطرفي الخصومة المحكوم فيها من تسليمها الى الاغيار ، فان المشروع اورد بالمادة ١١٧ فقرة اولى قيدها على تسليم النسخة البسيطة الى غير الخصوم فأوجب حذف اسماء اولئك الخصوم منها وكذلك حذف الصفات التي يمكن تعيينهم بها ، وغنى عن البيان ان اطراف الحكم لهم ان يتسلموا النسخة مطابقة لاصلها ودون حذف شيء منها ، وقد استحدثت المشروع ايضا في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) قاعدة جديدة تعالج الحالات التي يتعذر فيها على القاضي أو رئيس الدائرة - حسب الاحوال - ان يوقع على نسخة الحكم الاصلية لسبب او لآخر بعد ان وقع على مسودته وتم النطق به فعلا ، وكذلك الحالة التي يتعذر فيها على الكاتب التوقيع على تلك النسخة الاصلية . فنصت تلك الفقرة على انه عند قيام سبب يمنع رئيس الجلسة (القاضي أو رئيس الدائرة) من التوقيع على نسخة الحكم الاصلية او يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة او بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة او من ينوب عنه ، وفي حالة قيام هذا السبب بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه مع أثبات ذلك - في الحالتين على هامش نسخة الحكم الاصلية .

وتكلم المادة (١١٨) من المشروع عن الصور التنفيذية للحكم ، وهي لتسلم الا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كما لا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه . ويعتبر من الاشخاص الذين تعود عليهم منفعة من الحكم المحكوم له (وعند تعددهم يكون لكل منهم صورة تنفيذية) ، وخلفه العام او الخاص متى كانت الخلافة تالية لنشأة السند التنفيذي (بافتراض ان السلف لم يكن قد تلم صورة تنفيذية) والمحكوم عليه اذا تضمن الحكم قضاء له هو الاخر بأمر ما . ولا تسلم الصورة التنفيذية للدائن المتضامن او الكفيل الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم . وقد استحدثت هذه المادة الاشارة الى الحالة التي تمتنع فيها ادارة الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية الاولى لطالبا ، فجازت للطالب - في هذه الحالة - ان يرفع شكائهما بأمر على عريضة الى قاضي الامور الوقفية بالمحكمة التي اصدرت الحكم ليصدر امره بشأن تسليم تلك الصورة لطالبا او عدم تسليمها له . ويتبع في شأن هذا الامر ما هو مقرر في كافة الاوامر على العرائض . اما تسليم الصورة التنفيذية الثانية فقد كان القانون ينص على تسليمها اذا ضاعت الصورة الاولى « قرئ في المشروع ان يكون تسليمها » اذا ضاعت الصورة الاولى او تعذر استعمالها لسبب من الاسباب » اذ يحدث أحيانا ان تكون المطالبة بالصورة التنفيذية الثانية غير راجعة الى ضياع الصورة الاولى ، بل الى أمر اخر يجعل استعمالها مستحيلا او متعذرا كاستنساخ حبر عليها يضيع معالمها او احتجازها لدى جهة رسمية مثلا تقضي اجراءاتها باحتجازها

المدعى الى كل طلباته (فيما عدا طلبه الخاص بشمول الحكم بالنفاذ المعجل) ، طالما ان المدعى عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة بدفاعةه .

أما المادة (١١٦) من المشروع فتقابل المادة (١٩٩) من القانون القائم مع ادخال التعديلات الاتية عليها :-

أ - اضيف الى بيانات الحكم ما اذا « كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة » ، لأن مثل هذا البيان له قيمته عند تنفيذ الحكم حتى يتيسر لمأمور التنفيذ معرفة ما اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا ، باعتبار ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد التجارية والمسائل المستعجلة ، وهي أمور قد يدين أمرها على مأمور التنفيذ .

ب - اضيف لتلك البيانات ايضا بيان « عضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية » .

ج - استبدل بعبارة « محل اقامة » الخصوم عبارة « موطن كل منهم او محل عمله » جريا على النهج التي ترسمه المشروع في هذا المحي .

د - وثمة تعديل جوهري في هذه المادة قصد به التخفيف على القضاة عند كتابة اسباب الحكم ، وذلك بالاكتفاء بمرض « مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم و خلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري » .

هـ - اشارت الفقرة الاخيرة الى حالات البطلان الناشئة عن الاهمال في البيانات التي تشير اليها تلك المادة ، فأوضحت أنها القصور في اسباب الحكم الواقعية ، والنقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم ، كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ويتضح من ذلك ان البطلان لا يترتب على كل قصور أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ، بل يقتصر على ما كان منه جسيما بحيث يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة كعدم ذكر اسم المحكوم له ، او صدور الحكم باسم ورتة الخصم دون بيان اسمائهم . أما الخطأ الذي لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فلا يعتبر جسيما ، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان . كما لو أخطأ الحكم في بيان اسم مندوب الشركة خطأ لا يشكك في حقيقة الشركة المختصة واتصالها بالخصومة .

وتتيح المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات القائم لادارة الكتاب تسليم صور بسيطة من الاحكام لمن يطلبها من غير ذوى الشأن فيها ، اعتبارا بأنه قد تمن له حاجة مشروعة اليها كلافادة من وقائع مجردة سجلت بها او الاستناد الى مبادئ قانونية تقررت فيها ، ورغبة في حصر هذه الرخصة في حدودها المقصودة وملفاتها

وعدم اعادةها لمقدميها وغير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على صاحب الشأن تنفيذ الحكم بالصورة الاولى لسبب غير راجع الى ضياعها . وبقى المشروع الاختصاص بتسليم الصورة الثانية في جميع هذه الاحوال القاضي الامور الوقتية وبأمر على عريضة على نحو ما يجري به قانون المرافعات الحالي بالمادة ٣٠٤ من اختصاص هذا القاضي بتسليم الصورة الثانية في حالة ضياع الصورة الاولى .

الفصل الثاني - مصروفات الدعوى

رئي ايراد فقرة في المادة (١١٩) من المشروع تعالج مصروفات التدخل تنص على أن يحكم « بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته » . ومن ثم اذا كان للمتدخل طلبات مستقلة وحكم برفضها أو بعدم قبول تدخله فانه يقضى بالزامه بمصروفات تدخله، أما اذا نجح في طلباته فيقتضى بالمصاريف على الخصوم الاخرين .

وتتصدى المادة (١٢٢) من المشروع لطلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي . والفقرة الاولى منها تطابق المادة (٢٠٨) من القانون القائم - أما الفقرة الثانية فقد أتت بقاعدة مستحدثة ، مقتضاها قصر الاختصاص بنظر هذه الطلبات على المحكمة التي رفعت اليها الدعوى الكيدية (أو التي ابدى أمامها الدفاع الكيدي) ، يستوى في ذلك أن يكون طلب التعويض قد اتخذ شكل دعوى أصلية أو ابدى كطلب عارض ، ذلك أن المحكمة المذكورة وقد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى المسببة لطلب التعويض (أو الدفاع المسبب له) تصبح اقدر من غيرها على البت فيما انطوت عليه هذه الدعوى (أو ذلك الدفاع) من كيد . وترتبطا على ما تقدم فان المحكمة الجزئية تختص بنظر طلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت اليها (أو دفاع كيدي ابدى أمامها) ولو تجاوزت قيمة التعويض الالف دينار . ومن ناحية اخرى فان المحكمة الكلية تختص بطلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت اليها (أو دفاع كيدي ابدى أمامها) ولو كانت قيمة التعويض لا تتجاوز الالف دينار . وجريا على هذا النهج ، وتوخيا لتحقيق الحكمة ذاتها في أتم صورها ، سنرى أن المشروع ينص في الفصل المتعلق بالقواعد العامة للظن في الاحكام على أنه يجوز للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريقة السلوك فيه بقصد الكيد ، كما يجوز للطاعن أن يطلب منها الحكم له بالتعويضات اذا كانت طريقة سلوك المطعون ضده أمامها قد اريد بها الكيد .

وقد تضمن المشروع في المادة (١٢٣) منه اشارة صريحة الى أن السقوط المقرر في المادة (١٣) ، القابلة للمادة (١٣٣)

كما تضمنت المادة (١٢٣) من المشروع تعديلا في شأن التظلم من أمر تقدير المصروفات ، أضيف بمقتضاه الى طريقة التظلم المقررة في المادة (٢٠٩) من القانون القائم طريقة اخرى هي ابداء التظلم « أمام مندوب الاعلان عند اعلان الامر » . وفي حالة سلوك المتظلم لهذا الطريق يقوم مندوب الاعلان بتحديد اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام . وفي هذا تيسير على المتظلم بعدم الزامه بأن توجه في جميع الاحوال لادارة الكتاب لرفع تظلمه من أمر التدبير .

الفصل الثالث - تصحيح الاحكام وتفسيرها

نص المشروع في المادة (١٢٦) منه (التي تقابل المادة ٢١٤ من القانون القائم) على حكم اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية . ولم يكن القانون القائم يحدد ميعادا معينا يكلف فيه صاحب الشأن خصمه الحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب الذي أغفل ، فرأى المشروع - استقرا للاوضاع - أن يضع ميعادا لذلك ينتهي بعده حق صاحب الشأن في لوج هذا الطريق ، فنص على أن يكون ذلك خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتا ، أي يتعين أن يتم اعلان الخصم الحضور أمام المحكمة خلال هذا الاجل . ومن ناحية اخرى فقد جاءت هذه المادة من المشروع واضحة في تبيان أن سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لنظر الطلب الموضوعي الذي أغفله هو مجرد اعلان يوجه لخصمه بالحضور أمامها . وهذا طبيعي ، اذ سبق له ان رفع هذا الطلب امامها بالاجراءات العادية لرفع الدعوى (ابداع الصحيفة ادارة الكتاب ، ثم اعلانها) ، واذا اغفلت المحكمة الفصل فيه فلم تعد ثمة ضرورة - عند اعادة طرحه عليها - لرفع دعوى اخرى باجرائها المعتادة ، بل يكفي مجرد اعلان بالحضور أمامها .

الباب التاسع طرق الطعن في الاحكام

خصص الباب التاسع من هذا المشروع للكلام عن طرق الطعن في الاحكام ، ويتفرع الى عدة فصول : اولها للاحكام العامة التي تسرى على كافة طرق الطعن ، والفصول الباقية يختص كل منها بطريق خاص من طرق الطعن ، بما في ذلك الطعن بالتمييز الذي كان ينفرد بقانون خاص ، مع أن مكانه المناسب هو تقنين المرافعات .

الفصل الاول - احكام عامة

تقابل المادة (١٢٧) من المشروع المادة (٢١٥) من القانون القائم مع اضافة فقرة تقرر قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، وهي الفقرة الثانية من المادة .

أما المادة (١٢٨) من المشروع : فتعالج الطعن المباشر في الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى علاجاً يختلف اختلافاً جوهرياً عما كانت تقررته المادة (٢١٦) من القانون القائم . فقد كان القانون القائم يفرق - في هذا المنحى - بين الاحكام الموضوعية والاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فيجيز الطعن المباشر في الاولى ولا يجيزه في الاخرى الا اذا اُهتت الخصومة كلها أو بعضها ، مما أثار عدة صعوبات ناشئة عن دقة التفرقة في كثير من الاحيان بين الحكم الموضوعي والحكم الفرعي من جهة وبين الاحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله من جهة أخرى . ومن هنا اتجه المشروع الى وضع قاعدة مسطحة في هذا المقام وهي منع الطعن - كأصل عام - في كافة الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو اُهتت جزءاً من الخصومة . ومن ثم فإن الاصل العام ، كما رسمه المشروع ، هو أن كل حكم يصدر أثناء سير الدعوى - وقبل صدور الحكم المنهي لكل خصومة - لا يقبل الطعن على استقلاله يستوي في ذلك أن يكون قطعياً أو غير قطعي ، موضوعياً أو فرعياً ، منها لبعض الخصومة أو غير منه . ولا يقبل الطعن المباشر - من الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى - سوى تلك التي وردت في عجز المادة على سبيل الحصر والتعيين استثناء من الاصل العام سالف الذكر ، وهي الاحكام الوقتية ، أو المستعجلة ، أو الصادرة بوقف الدعوى ، أو الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري . أما الاحكام الموضوعية غير القابلة للتنفيذ الجبري والتي تصدر أثناء سير الدعوى فلا تقبل الطعن المباشر ، سواء أكان عدم قابليتها للتنفيذ الجبري راجعاً لطبيعتها (كالحكم بتكييف عقد ، أو بتقرير مبدأ المسؤولية عن التعويض) أم راجعاً الى القواعد القانونية في تنفيذ الاحكام ، كالحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بالالزام بدفع أحد مبلغين مطلوبين مع ارجاء الفصل في المبلغ الآخر ، فانه لا يقبل الطعن المباشر اذا كان ابتدائياً وغير مشمول بالنفاذ المعطل ، لانه - في هذه الحالة يكون غير واجب النفاذ جبراً طبقاً للنصوص الخاصة بتنفيذ الاحكام . وهكذا فان المادة التي أوردتها المشروع تغاير قريبتها في القانون القائم في انها تمنع الطعن المباشر في الاحكام الموضوعية الصادرة أثناء سير الدعوى ما لم تكن قابلة للتنفيذ الجبري ، كما انها تمنع في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي تنهى جزءاً من الخصومة .

وتنص المادة (١٢٩) من المشروع - فيما تنص - على

بدء ميعاد الطعن في الحكم ، فتقرر الاصل العام في هذا الشأن (وهو بدء الميعاد من تاريخ النطق بالحكم) ، كما تقرر الاستثناءات الواردة على هذا الاصل (وهي الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه لا النطق به) ولقد كان القانون القائم ينص في المادة (٢١٧) منه عند سرد هذه الاستثناءات على ان مسن بينها حالة ما اذا تظلف المحكوم عليه عن الحضور أو عن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد «وقف السير فيها لاي سبب من الاسباب» . وقد أثار صياغة المادة على هذا الوجه تساؤلاً عما اذا كان المقصود من عبارة «وقف السير فيها» هو (الوقف) بمعناه الاصطلاحي المقرر في قانون المرافعات أم أن المقصود منه هو اتساعه أيضاً لكل حالة يتعطل فيها سير الدعوى لاي سبب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مثلاً ، فوجد من قال بالرأي الاول ومن نادى بالرأي الثاني ، مما دفع المشروع الى اعادة صياغة المادة صياغة ترفع هذا اللبس وتعمم الامر على جميع الحالات التي يستتبع فيها سير الجلسات سيراً متسلسلاً بحيث يتسع لاي سبب من الاسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة أو الخطأ في تحديد تاريخ الجلسة مثلاً . ومن بين الاستثناءات التي توردها هذه المادة أيضاً والتي تجعل بدء الميعاد من تاريخ اعلان الحكم لا النطق به ، حالة ما اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . واذا كان الاصل المقرر في انقطاع الخصومة أن يحدث سبب الانقطاع قبل اقفال المرافعة في الدعوى ، واذا كانت حكمة الاستثناء الخاص باعلان المحكوم عليه في هذه الحالة تتحقق حتى ولو كانت الوفاة أو فقد الأهلية للخصومة أو زوال الصفة بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ، فقد رُئي أن يجيء المشروع واضحاً في هذا المعنى وضوحاً لا يحتمل التأويل ، فكان أن نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من المشروع على أن يبدأ ميعاد الطعن « من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث - ولو بعد اقفال باب المرافعة - سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . » وتعرض الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) سائلة الذكر الى كيفية اعلان الحكم في الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من هذا الاعلان وهي تقابل المادة (٢١٧) من القانون القائم التي كانت تنص على أن هذا الاعلان يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الاصل ، فأضاف المشروع أيضاً حالة الاعلان في محل عمل المحكوم عليه وذلك جرياً على النهج الذي ترسه في التسوية دائماً بين الموطن الاصل ومحل العمل في كافة الاعلانات . أما الفقرة الاخيرة

من المادة فقد قننت قاعدة مستقرة في القضاء والفقه وهي اعتبار مواعيد الطعن في الاحكام من النظام العام ويترتب على مخالفتها سقوط الحق في الطعن .

وجاءت المادة (١٣٠) من المشروع لتقابل ما كانت تنص عليه المادة (٢١٩) من القانون القائم الا ان هذه الاخيرة كانت تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم ، فرئى في المشروع عدم قصر ذلك على حالة الوفاة بل امتداده أيضا الى حالات فقد أهلية المحكوم عليه للتقاضى أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . كما نص في عجز المادة على أن زوال الوقف لا يكون الا بعد اعلان الحكم لاصحاب الشأن (الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته) .

أما المادة (١٣١) من المشروع فان فقرتها الاولى تتناول المادة (٢٢٠) من القانون القائم ، وتعالجان حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن وتسهيل مهمة الطاعن في اعلان الورثة ففى تلك المرحلة المبكرة من وفاة المورث . غير أن الفقرة الاولى من المادة (١٣١) من المشروع تختلف عن المادة (٢٢٠) من القانون القائم في انها تسرى في اعلان الورثة بين الموطن الاصلى ومحل العمل جريا على ما نهج عليه المشروع بالنسبة لكافة الاعلانات . كما أنها تنص على أنه اذا كانت الدعوى مستجلة فيكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين وذلك مراعاة ما لهذا النوع من الدعاوى من وضع خاص لا يحتسب التبرص حتى يتحقق الطاعن من أسماء الورثة على وجه التعيين والحصص . ثم أتت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من المشروع بحكم مستحدث لعلاج الحالات التي يفقد فيها المحكوم له أهلية التقاضى أثناء ميعاد الطعن أو تزول صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، وذلك أسوة بحالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن التي تعالجها الفقرة الاولى من المادة .

وتنص المادة (١٣٢) من المشروع على كيفية اعلان الطعن . والفقرة الاولى منها تقابل المادة (٢١٨) من القانون القائم ، وتختلف عنها في أنها تستبدل بعبارتي « محل اقامته الاصلى » و « محل اقامته المختار » عبارتي (موطنه الاصلى) و « موطنه المختار » ، كما أنها تضيف محل العمل الى الاماكن التي يجوز فيها توجيه اعلان الطعن وكل ذلك جريا على النهج الذى ترسمه الشروعات في شأن الاعلانات . أما الفقرة الثانية من المادة فقد استحدثت استثناء من القاعدة العامة التي قررتها فقرتها الاولى . ووفقا لهذا الاستثناء اذا تعلق الامر بطعن بالاستئناف (مثلا) وكان المستأنف ضده هو المدعى (فى الدعوى الاصلية) ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ومحل عمله ولا كان هذا البيان (الموطن الاصلى ومحل العمل) واضحا من أوراق أخرى في الدعوى (مقدمة فيها

طبقا للاوضاع المقررة قانونا) ، فان المشروع قد عمد في هذه الحالة - الى تجنب المستأنف عناء البحث عن الموطن الاصلى للمستأنف ضده أو محل عمله ، وسمح له (خلافًا للقواعد العامة) باعلان الاستئناف اليه في آخر موطن مختار أمام محكمة أول درجة . وكل ذلك بغية التيسير على الطاعنين من جهة ، وبغية حث رافعي الدعاوى - من جهة أخرى - على بيان موطنهم الاصلى ومحل عملهم بيانا نافيا للجهالة ، تلافيا لاعلاهم بالاستئناف في موطن مختار كان مقصودا اختياره لمرحلة تقاضى سابقة . بل ان المشروع عمد الى العطف خطوة أخرى - في مجال التيسير على الطاعن وفي مقام حث المطعون ضده على ايضاح البيانات الموصلة لاعلانه - وذلك بالنص على انه اذا اتضح خلو صحيفة الدعوى وأوراقها الاخرى من بيان الموطن المختار أيضا ، فان الاستئناف يعلن الى المستأنف ضده المذكور في ادارة كتاب محكمة ثاني درجة . كل هذا اذا كسا بصدد طعن بالاستئناف . وما يقال عن الطعن بالاستئناف يقال أيضا - وللحكمة ذاتها - عن الطعن بالتماس اعادة النظر المرفوع في حكم صادر من محكمة الدرجة الاولى حين يكون الملتمس ضده هو المدعى . فاذا تعلق الامر بطعن بالتماس اعادة النظر مرفوع عن حكم صادر من محكمة ثاني درجة - أو طعن بالتيسير ، وكان المطعون ضده - في الحالتين - هو المدعى وهو أيضا المستأنف ، وكان قد أهمل بيان موطنه الاصلى ومحل عمله في مرحلتى التقاضى السابقتين جميعا ، فقد أجاز المشروع - لذات الحكمة السابق شرحها - اعلانه في آخر موطن مختار حدده في أى من المرحلتين السابقتين . بمعنى أنه اذا كان حدد موطنًا مختارًا في كل من هاتين المرحلتين أعلن في الاخير منهما (دون الاول) ، وان كان قد حدد موطنًا مختارًا في احدى هاتين المرحلتين فقط أعلن فيه ، ولو كانت هذه المرحلة هى مرحلة الدرجة الاولى . وان لم يحدد موطنًا مختارًا أيضًا فى المرحلتين جميعا أعلن في ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن . أما اذا كان قد أهمل بيان موطنه الاصلى ومحل عمله في احدى درجتى التقاضى دون الاخرى ، فيتعين اعلانه فيسا بينه من موطن أصلى أو محل عمل ولو ورد هذا البيان في مرحلة الدرجة الاولى دون الدرجة الثانية ولا يجوز عندئذ اعلانه فى الموطن المختار المبين في احدى هاتين المرحلتين .

وقد عنى المشروع بأن يورد في هذا الفصل مادة صريحة هي المادة (١٣٣) تعالج - فيما تعالج - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وتضع في هذا المنحى قاعدة موحدة أيا كان نوع الطعن ، بحيث أضفى الاصل العام في تحرى قواعد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو ما تقرره هذه المادة ، ما لم يرد نص مخالف في شأن نوع بذاته من أنواع الطعون . وقبل التصدى لشروط وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تجدر الإشارة الى أن

وقف التنفيذ .

الفترة الاولى من هذه المادة اوردت اصلا عاما - يسرى بدوره على كافة انواع الطعون - مقتضاه انه اذا كان الحكم قابلا للتنفيذ فان الطعن فيه لا يوقف تنفيذه . ثم تولت الفقرة التالية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، استثناء مما تقررته الفقرة الاولى . فاشترطت للحكم بذلك عدة شروط تتمثل فيما ياتي : (أولا) أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الطعن ، (ثانيا) أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، و (ثالثا) أن تكون أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها الغاؤه . فان توافرت هذه الشروط قضت المحكمة التي تنظر الطعن - أيا كان نوعه - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . ومن هنا فانه يتعين على محكمة ثانوية درجة - اذا تعلق الامر بطعن الاستئناف - أن تتحرى هذه الشروط لتنفي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف ، يستوى فسى ذلك أن تكون قابليته للتنفيذ راجعة الى نفاذه نقاذا معجلا ، أو الى حيازته قوة الشيء المحكوم فيه (كالاتهام الاتهامية الصادرة من محكمة الدرجة الاولى والتي يجوز - استثناء - استئنافها بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم) . كما يتعين أيضا على المحكمة (أو الدائرة) التي تنظر الطعن بالنسبة الى اعادته النظر أو الطعن بالتمييز - اذا تعلق الامر بواحد من هذين الطعنين - ان تتحرى هذه الشروط ذاتها عند القضاء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالانتماس أو بالتمييز (حسب الاحوال) . واذا كان المحتمل - في بعض الحالات - أن يصيب المطعون ضده ضرر من هذا الحكم ، فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف فقد أجاز المشروع لمحكمة الطعن - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها ، أو أن تأمر بما تراه لازما لصيانة حق المطعون ضده . وأخيرا فقد يحدث أن يباشر المحكوم له اجراءات التنفيذ ، ثم يصدر بعد ذلك من محكمة الطعن حكما بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وعندئذ يثور التساؤل عما اذا كان أثر الحكم بالوقف ينسحب على هذا التنفيذ الذي سبق أن اتخذت اجراءاته أو لا . واذا قيل بانسحابه عليه فهل يتم ذلك بغير قيد زمني أو مسن تاريخ معين بذاته ؟ وفي هذا حرص المشروع على أن يقرر الحل الذي تقتضيه القواعد الاصولية العامة ، وهو الاعتبار بالتاريخ الذي طلب فيه وقف التنفيذ ، بحيث ينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذلك الذي بدأ قبله . ومعنى هذا أن طلب وقف التنفيذ لا يوقف التنفيذ تلقائيا بقوة القانون ، بل يجوز للمطعون ضده - رغم وجود هذا الطلب أمام محكمة الطعن - أن يباشر اجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه القابل للتنفيذ ولكنه يباشرها على مخاطرته بحيث اذا قضت محكمة الطعن بوقف التنفيذ انسحب اثر هذا الوقف على كل تنفيذ بدأ بعد التقدم بطلب

وقد أورد المشروع مادة مستحدثة هي المادة (١٣٤) منه . وتقرر فقرتها الاولى - في خصوص الطعن - مبدأ من المبادئ الاساسية في اجراءات المرافعات ، وهو مبدأ نسبية الاثر المترتب على تلك الاجراءات . وتطبيقا لهذه الفقرة اذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) فلا يفيد من أثر الطعن الا من رفعه في الميعاد دون الآخرين . ولا يحتج به الا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين . بمعنى أنه اذا عدل الحكم المطعون فيه فلا يستفيد من هذا التعديل سوى الطاعن ، (دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعنا في الميعاد) ، ولا يجوز الاحتجاج بالتعديل الا بالنسبة لمن رفع عليه الطعن في الميعاد (دون باقي المحكوم لهم الذين لم يرفع ضدهم الطعن في الميعاد) . ثم تصدى الفقرة الثانية من المادة لانواع من الدعاوى لها وضع متميز في المقام الدائر حوله النقاش وهي الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة ، أو التزاما بالتضامن ، أو بموجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها (كدعوى الاسترداد مثلا) . فاذا تعدد المحكوم عليهم - في أي من الدعاوى الثلاث سالفة الذكر - ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) بينما فات الميعاد على الباقيين (أو كانوا قد قبلوا الحكم) ، جاز لهم - رغم توقيت الميعاد ، أو قبول الحكم - أن ينضموا الطاعن فسى طعنه المرفوع في الميعاد . بل انهم ان لم يفعلوا ، أمرت المحكمة من طعن في الميعاد أن يختصمهم في طعنه . ومن ناحية أخرى - وبالمقابلة - فانه اذا تعدد المحكوم لهم (في خصوص الدعاوى الثلاث سالفة البيان) ورفع الطعن في الميعاد على أحدهم (أو بعضهم) دون الباقيين ، فانه يتعين اختصاصهم رغم فوات الميعاد بالنسبة اليهم . ويتعرض الشق الاخير من الفقرة الثانية للحالة التي يرفع فيها طعن - من متعددين أو على متعددين - عن حكم صادر في دعوى من تلك الدعاوى الثلاث السابقة الاشارة اليها ثم يتضح للمحكمة أن طعن أحد الطاعنين باطل دون باقي الطعون ، أو يتضح لها أن الطعن باطل بالنسبة لاحد المطعون عليهم دون باقيهم ، فانها - في الحالتين - لا تقصر القضاء بالبطلان عليه أو له ، بل تقضى بالبطلان بالنسبة للجميع . ذلك أنه وقد ارتبط مصير كل منهم بمصائر باقي زملائه بحكم طبيعة النزاع المطروح (عدم القابلية للتجزئة ، أو التضامن ، أو وجوب اختصاص أشخاص معينين في جميع مراحل النزاع) . أضحي من التمين أن يتوحد مصير الطعن بالنسبة اليهم جميعا . فاما أن يعتبر المشرع الطعن - توجيدا للمصير - صحيحا بالنسبة للكل أو يعتبره باطلا في حقهم جميعا . وقد اختار المشروع الوضع الاخير ، ذلك أنه وقد تبين بطلان الطعن بالنسبة لواحد منهم فان من تعلق حقه بالبطلان (وهو حق اكتسب فعلا) يعتبر أولى بالرعاية والتفضيل من مجرد

العدل - فقد أسند المشروع في المادة (١٣٦) منه الى وزير العدل اصدار قرار وزارى ينظم الاجراءات الخاصة بطلب ملف الدعوى المطعون في حكمها (بصرف النظر عن نوع الطعن) واجراءات ارساله للمحكمة أو الدائرة التى تنظر الطعن، والمواعيد بالنسبة للدعاوى المختلفة، والاجراءات المنظمة لاثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة المحددة لنظره، وتلك المنظمة للميعاد الذى تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة، والميعاد الذى يلتزمه مندوب الاعلان عند اعلان صحيفة الطعن، وتنظيم الاجراءات المتصلة بتسليم صحيفة الطعن من ادارة الكتاب الى الطاعن، وتسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب، واسترداد المستندات من الملف. والجزاءات التى توقع على من يخالف الاجراءات والمواعيد التى ينظمها هذا القرار.

الفصل الثانى - الاستئناف

تبين المادة (١٣٧) من المشروع طريقة رفع الاستئناف، وهو ما تتولاه - في القانون القائم - المادة (٢٢٨) منه، وتختلف المادة المقترحة عن القانون القائم عدة اختلافات هامة تتمثل فيما يأتى :-

(أولاً) يرفع الاستئناف في القانون القائم بورقة تكليف بالحضور تعلن للمستأنف ضده. ولكن المشروع رأى أن يتم رفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة الكتاب ثم تعلن بعد ذلك للمستأنف ضده. ووفقاً لهذه الطريقة المستحدثة يعتبر الاستئناف مرفوعاً، ومنجماً لآثاره، من تاريخ ايداع صحيفته ادارة كتاب محكمة ثانى درجة (ولو رفع الى محكمة غير مختصة)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اعلان هذه الصحيفة الى المستأنف ضده، ومن ثم فانه يكفى لاحترام ميعاد الاستئناف مجرد ايداع صحيفته ادارة الكتاب خلال الميعاد، ولو تم اعلانها للمستأنف ضده بعد فوات هذا الاجل. واذا كانت اجراءات وقواعد الدعوى تجرى - كأصل عام - على الاستئناف، ما لم يوجد نص مخالف، فقد تمين اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف ضده. ولكن المشروع عند تحديده للميعاد الذى يتعين أن تعلن فيه صحيفة الاستئناف لم يترتم الميعاد المقرر في شأن اعلان صحيفة الدعوى (وهو تسعون يوماً) بل أى ميعاد أقصر (وهو ثلاثون يوماً) من تاريخ ايداع صحيفة الاستئناف ادارة الكتاب، وذلك حتى لا تطول اجراءات الاستئناف أكثر من اللازم بعد أن حصل المستأنف على ميعاد الاستئناف كاملاً قبل ايداع صحيفته ادارة الكتاب. واذا لم يلتزم المستأنف هذا الميعاد عند اعلان صحيفة الاستئناف وقع تحت طائلة الجزاء المقرر في المادة (٤٩).

أمل غيره من الآخرين في احتمال كسب الطعن. ومن هنا كان ترجيح كفة تعميم البطلان تشرعياً بالنسبة للجميع على تميم الصحة لهم. وأخيراً فان الفقرة الثالثة من المادة تنظم الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى اختصم فيها ضامن وطلب الضامن وكان دفاعهما واحداً. فاذا صدر الحكم ضدهما فطعن فيه أحدهما في الميعاد وفوت الآخر الميعاد على نفسه (أو قبل الحكم) فيحق له - رغم ذلك - أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله. ومن ناحية أخرى فانه اذا صدر الحكم في الدعوى لمصلحتها وطعن خصمها في الميعاد في مواجهة أحدهما دون الآخر جاز اختصاص هذا الاخير ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة اليه. ويلاحظ أن المشروع في صدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة «يوجب» اختصاص من لم يختصم، أما عند تطبيق الفقرة الثالثة منها فانه (ييجز) اختصاص من لم يختصم.

ومن النصوص المستحدثة في هذا الفصل نص المادة (١٣٥) من المشروع. وأعمالها يجوز للمطعون ضده أن يطلب - لأول مرة أمام المحكمة التى تنظر الطعن، وأياً كان نوع الطعن - الحكم له بتعويض الضرر الناشئ عن رفع هذا الطعن بطريق الكيد وكذلك الضرر الناشئ عن الكيد من جانب الطاعن - في طريقة سلوكه واجراءاته أثناء نظر الطعن. ومن ناحية أخرى يجوز للطاعن - أياً كان نوع الطعن - ان يطلب لأول مرة أمام المحكمة التى تنظر الطعن، الحكم له بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الاجراءات الكيدية التى يتخذها المطعون ضده في طريقة سلوكه ودفاعه في الطعن المنقوض والحكمة في تقرير هذا النص ان محكمة الطعن - وقد أبدى أمامها الطعن، أو الدفاع الكيدى - تكون أقدر المحاكم على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عنه بحسبانها المحكمة التى عايشت الفعل المتسبب في التعويض، وهذه الميزة تبرر الخروج على الاصل العام في نظر الدعوى على درجتين. وهكذا تكتمل الصورة التى ترسمها المشروع في شأن طلب التعويض عن الطلبات الكيدية أو الدفاع الكيدى، فهو في المواد (٣٠/٣ و ٣٥ و ١٢٢) يسند الاختصاص بنظر هذا الطلب الى المحكمة التى نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدى بصرف النظر عن قبية هذا الطلب، وسواء أبدى بصورة عارضة أو بدعوى أصلية. وهو في المادة ١٣٥، (التي نحن بصدد معالجتها) يبيز ابداء هذا الطلب أمام محكمة الطعن، وذلك في خصوص الطعون الكيدية أو طريق السلوك الكيدى أمام محكمة الطعن.

وجريا على النهج الذى ترسمه المشروع من اقتصار التقنين على الاحكام الاصولية الجوهرية وعدم انفصال كاهله بالاجراءات التفصيلية تاركا أمرها لقرارات تصدر من وزير

ويلاحظ أن شرط عدم حيازة الحكم السابق لقوة الامر المقضى يجب أن يتحقق فقط وقت « صدور » الحكم اللاحق حتى يكون استئناف هذا الاخير جائزا ، بمعنى أنه لا يمنع من جواز الاستئناف سالف الذكر أن يعوز الحكم السابق قوة الامر المقضى وقت رفع الاستئناف أو أثناء نظره ، طالما أنه لم يكن حائزا لتلك القوة وقت « صدور » الحكم اللاحق .

ب - أن يكون الحكم اللاحق صادرا بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى ، لانه اذا كان صادرا من محاكم الدرجة الثانية فلا يتأتى استئنافه .

هذا ويلاحظ أنه اذا توافرت الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع واستؤنف الحكم الاتهائي الصادر مؤخرا فان استئنافه يطرح - بقوة القانون - استئناف الحكم السابق اذا لم يكن هذا - عند رفع الاستئناف - قد صار نهائيا ، فان كان قد أضحي نهائيا في التاريخ المذكور تعين على محكمة ثاني درجة التزام حجتيه ، وامتنع عليها تعديل الحكم الصادر متأخرا تبديلا يتعارض وهذه الحجية ، بل يفرض عليها الغاء الحكم الصادر متأخرا أو تعديله على نحو لا يخالف الحكم الآخر ، وذلك احتراماً لحجتيه .

وتجيز المادة (١٣٨) من المشروع استئناف بعض الاحكام أيا كانت قيمة الدعوى ، وذلك استثناء من الاصل العام في نصاب الاستئناف وهذه الاحكام هي الصادرة في المسائل المستعجلة . فوفقا لهذه المادة تكون الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة قابلة للاستئناف ايا كانت قيمة الدعوى ، يستوى في ذلك أن تكون المسألة المستعجلة من الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو من منازعات التنفيذ الوقتية ، ويستوى في ذلك ايضا أن يكون الحكم - في المسألة المستعجلة - صادرا من محكمة على مستوى المحكمة الجزئية (كقاضى الامور المستعجلة ، وكالقاضى الجزئي حين يفصل في مسألة مستعجلة بطريق التبع لدعوى موضوعية) أو صادرا من المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى موضوعية) . ومن هنا فان الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من قاض على مستوى المحكمة الجزئية يكون قابلا للاستئناف - أمام المحكمة الكلية - ولو كانت قيمة المنازعة لا تزيد على خمسمائة دينار . كما ان الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من المحكمة الكلية (بوصفها محكمة اول درجة) يكون قابلا للاستئناف - امام محكمة الاستئناف العليا - ولو كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز الف دينار . وكل ذلك دون نظر ايضا الى قيمة دعوى الموضوع عندما تكون المسألة المستعجلة مطروحة بطريق التبع لدعوى موضوعية .

(ثانيا) ورغبة في مكافحة اللدد في الخصومة أوجب المشروع على كل مستأنف أن يودع كفالة تصادر - بقوة القانون - اذا قضى في الاستئناف ببطلانه أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بسقوطه . وتضمنت المادة ايضا كفاية ايداع هذه الكفالة ، وتحديد مقدارها ، وبيان لمن يعفى من دفعها . فأوضحت انها تودع عند تقديم الاستئناف ، وان ادارة الكتاب عليها أن ترفض تسلم صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما يثبت حصول هذا الايداع . وعن مقدار الكفالة نصت المادة على أنها تختلف باختلاف ما اذا ، كانت الاحكام المستأنفة صادرة من القضاء الجزئي أو من المحكمة الكلية ، فان كانت الاولى فالكفالة عشرة دنانير وان كانت الثانية فهي عشرون دينارا . وفي جميع الاحوال اذا تعدد المستأنفون اكتفى بايداع كفالة واحدة متى قدموا استئنافاتهم في صحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب طعن كل منهم . أما الاعفاء من الكفالة فأشارت المادة الى اقتضاره على الحكومة وعلى من يعفى من الرسوم القضائية .

وستوضح - فيما بعد - أن شرط تقديم الكفالة ، قد اتبع أيضا في الطعن بالتماس اعادة النظر والطعن بالتمييز كما اتبع أيضا في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، وكل ذلك مع اختلاف في فئة الكفالة .

وقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (١٣٨) مفررة للقاعدة السابق ورودها في صدر المادة (٢٢٦) من القانون القائم (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) ، أما الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من المشروع فتقابل - مع ضبط فسى الصياغة - الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) سالفة الذكر . ولم يجد المشروع حاجة للنص على الكفالة التي كانت تقرها الفقرة المذكورة بعد أن استلزم دفع كفالة ليس فقط بالنسبة لنسوع الاستئنافات التي كانت تعالجها تلك الفقرة ، بل كذلك بالنسبة لاي استئناف آخر ، وفق ما سبق ايضا . أما الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع فهي مستحدثة ، وتعالج استئناف نوع من الاحكام - على سبيل الاستثناء - رغم صدورها بصفة انتهائية ، وهي حالة الحكم الاتهائي الذي يصدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته ، مع اتحاد السبب ، فعندئذ تجيز هذه الفقرة من المشروع استئناف الحكم الصادر مؤخرا (رغم نهائيته) وذلك اذا توافر ما يأتي :

أ - ألا يكون الحكم السابق حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وقت صدور الحكم اللاحق ، لانه اذا كان - آنذاك - قد حاز هذه القوة بضحي سبيل الطعن في الحكم الاتهائي اللاحق هو التمييز لا الاستئناف .

وتتصدى المادة (١٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف . وقد سبق ان اوضحنا ان القواعد التي سبق ايرادها في المشروع لتقدير قيمة الدعوى (المواد من ٣٧ حتى ٤٤) يرجع اليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعيا ، بل كذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف . وثمة قواعد اخرى يرجع اليها لتقدير قيمة الدعوى في خصوص تحديد قابلية الحكم للاستئناف فقط ، وهي ما تعالجه المادة الدائر حولها الكلام (المادة ١٤٠ من المشروع) .

من ذلك ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة في شأن تقدير قيمة الدعوى (فيما يتعلق بنصاب الاستئناف) عند وجود طلبات غير متنازع عليها أو مبالغ معروضة عرضا حقيقيا . ولتطبيق هذه الفقرة يتعين التفرقة بين حالتين (الحالة الاولى) أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات (غير النقود أو المثليات) ناشئة عن سبب واحد ، ويقر المدعى عليه - قبل صدور الحكم - ببعض هذه الطلبات ، أو يتصالح عليها ، أو ينفي بها عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى - من حيثية نصاب الاستئناف - الطلب موضوع الاقرار ، أو التصالح ، أو الوفاء . وتقدر الدعوى - في هذا المنحى - بقيمة الطلبات الباقية . والفرض أننا بصدد دعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد . فلا اعمال لهذه الفقرة عند وحدة الطلب (غير النقود أو المثليات) ، إذ تقدر الدعوى - آنذ - بقيمة المطلوب كله رغم الاقرار ببعضه - ولا اعمال لها ايضا عند تعدد الطلبات إذا كانت ناشئة عن أسباب مختلفة ، وإنما فهذا النوع من الطلبات لا يجمع عند تقدير قيمة الدعوى وإنما يقدر فيه قيمة كل طلب على حدة . والفرض أيضا أن الاقرار ببعض الطلبات المتعددة الناشئة عن سبب واحد (أو بعض الطلب الواحد) يجيء سابقا على صدور الحكم المراد استئنافه ، لأنه إن جاء تاليا ، اعتبر رضاء بالحكم ، في خصوصه ، ولا يؤثر على نصاب الاستئناف عندما يراد استئناف الحكم بالنسبة لباقي الطلبات . و (الحالة الثانية) أن يكون المطلوب في الدعوى مبلغا من النقود (أو ما يقوم مقام النقود من المثليات) ثم يعرض المدعى عليه على المدعى - قبل الحكم في الدعوى - جزءا منه عرضا حقيقيا ، أو يسلمه له فيقبضه ، ويقصر منازعته على الباقي عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى - من حيثية نصاب الاستئناف - هذا المبلغ المعروض عرضا حقيقيا (أو المقبوض) بل تقدر ، في هذا الخصوص ، بقيمة الباقي فقط . ولا يلزم - في هذه الحالة - أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات طالما أن المطلوب هو مبلغ من النقود (أو ما في حكمها من المثليات) ، إنما يتعين أن يتم العرض الحقيقي ، أو القبض ، قبل صدور الحكم المراد استئنافه ، فإن تم بعد صدوره لم يكون له تأثير على نصاب الاستئناف .

وقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتقدير آخر للدعوى - في خصوص نصاب الاستئناف - مقتضاها انه في حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على اساس الاكبر قيمة من الطرفين : الاصيلي أو العارض . كأن ترفع دعوى امام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ اربعمائة دينار فيدلى المدعى عليه امامها بطلب عارض قيمته ستمائة دينار فولولا هذا الطلب العارض لكان الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للاستئناف إنما بمقتضى القاعدة المتقدمة يكون التقدير على اساس الطلب الاكبر قيمة . ولما كان الطلب العارض - في هذا الخصوص - قيمته ستمائة دينار فيكون الحكم الصادر في الدعوى - بشقيها - قابلا للظمن فيه بالاستئناف . وبلا حظ ان عجز هذه الفقرة لم يعتمد الضابط سالف الذكر حين يكون الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريق السلوك فيها ، بحيث تكون العبرة - عندئذ - بالطلب الاصيل وحده . وقد قصد بذلك دفع احتياله المدعى عليه لجعل الحكم الصادر في الدعوى قابلا للاستئناف عن طريق توجيه طلب عارض بالتعويض بمقولة ان الدعوى الاصلية أو اجراءاتها أو طريق السلوك فيها قد قصد به الكيد .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على ان العبرة بقيمة الدعوى عند تقدير نصاب استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوعها . كأن يصدر حكم بسقوط الخصومة في الدعوى مثلا أو يقبول تركها أو غير ذلك من الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى .

ولقد كان القانون القائم ينص على ميعاد خاص لاستئناف الاحكام الصادرة في المواد التجارية اقصر من الميعاد المقرر لغيرها من الاحكام الموضوعية الصادرة في المواد الاخرى . ولم يشأ المشروع ان يأخذ بهذا النظر ، بل وجد ميعاد الاستئناف في كافة الاحكام الموضوعية ، وذلك تبسيطا للاجراءات ورفعاً للمشقة عن المتقاضين بحسبان ان التفرقة بين المواد التجارية وغيرها تدق في بعض الاحيان حتى على ذوي التخصص . وعلى كل حال فإن المحكوم له في مادة تجارية لن يصيبه ضرر من هذه التسوية في المواعيد ، لان الحكم الصادر له نافذ تقاذا مجعلا بقوة القانون في جميع الحالات .

وقد جاءت المادة (١٤٣) من المشروع لتنص على حالات يبدأ فيها ميعاد الاستئناف بالمخالفة للقاعدة العامة في بدء الميعاد المذكور . إذ تنص هذه المادة على الحالات التي يصدر فيها الحكم بناء على غش من الخصم او على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجها الخصم . فعند توافر حالة من هذه الحالات يجوز الخروج على القاعدة الاصلية في بدء مواعيد الاستئناف ، وخروجا يجعل بدءه - في هذه الحالات

من اليوم الذي ظهر فيه المش أو أقر بالتزوير فاعله أو قضى فيه شبوت التزوير أو حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت . ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم .

أما المادة (١٤٣) من المشروع فتقابل المادة (٢٣٣) من القانون القائم ، وقد اُضيفت الى الحالات التي يجوز بمقتضاها رفع الاستئناف المقابل حالة رفعه عن طريق ابدائه شفوياً في الجلسة في مواجهة الخصوم واثباته في محضر الجلسة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات . وهكذا تماثلت طرق ابداء الطلب المعارض من المدعى عليه (أثناء نظر الدعوى) وطرق ابداء الاستئناف المقابل من المستأنف عليه (أثناء نظر الاستئناف) كما أن المادة بعد ان اوضحت ان الاستئناف « الفرعي » يقيم الاستئناف الاصلي ويؤول بزواله استحدثت فقرة - لم يكن لها مقابل في القانون القائم - تنص على ان الاستئناف « المقابل » لا يؤول بزوال الاستئناف الاصلي ، ايا كانت الطريقة التي رفع بها (أى ولو كان مرفوعاً بالطريقة المسطحة التي يبدى بها الطلب المعارض) . وهكذا حسم النص مسألة أثارت جدلاً في الفقه ووضع لها حلاً من شأنه تبسيط الاجراءات .

وتعالج المادة (١٤٤) من المشروع الاثر الناقل للاستئناف من حيث الموضوع أو الاشخاص ، وتقابل المواد (٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢) من القانون القائم ، بغير تغيير ، اللهم الا في مسألتين : (أولاهما) ما نصت عليه الفقرة الثالثة من مادة المشروع في شأن قبول الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف - بصفة استثنائية - اذا تعلق بما يزيد من التضمينات « بعد تقديم الطلبات الختامية » ، بعد ان كان القانون القائم يقصر هذه التضمينات على ما زاد منها « بعد صدور الحكم المستأنف » والحكمة من التعديل أن يتسع الاستثناء لمواجهة الزيادة في التضمينات الحاصلة في الفترتين « تقديم الطلبات الختامية » و « صدور الحكم المستأنف » ، أما (المسألة الثانية) التي تناولها التغيير فتتمثل في ان الفقرة الاخيرة من تلك المادة بعد ان أشارت الي ما كانت تقرره المادة (٢٢٦) من القانون القائم من أن الحكم المنهي للخصومة يستتبع كأصل عام استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها أثناء سير الدعوى ، استحدثت - للاحتراز - عبارة توجب « مراعاة ما نص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة » ، وذلك بغية التنبيه الى التزام ما يستتبعه الاثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الاشغاص

وتنص المادة (١٤٥) من المشروع على علاج بعض صور الاستئناف حين تتضمن الدعوى طلباً اصلياً وآخر احتياطيًا : قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الاصلي ثم تداركت للطلب الاحتياطي فوصلت فيه (باستنائه كاسه ،

أو بإجابة بوضه) فان استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي (من جانب المدعي أو من جانب المدعى عليه) يطرح امام محكمة ثاني درجة - بقوة القانون ، ودون حاجة لاستئناف خاص - الحكم الصادر برفض الطلب الاصلي حتى تنظرهما محكمة ثاني درجة مع تحقيقاً للعدالة بعد ان امتنع عليها إعادة الطلب الاصلي لمحكمة الدرجة الاولى التي استنفدت ولايتها في شأنه . وفي هذه الحالات اذا كان المحكوم له في الطلب الاصلي غير مختصم في الطلب الاحتياطي ، فانه يتعين اختصاصه في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي واو بعد اقفاء ميعاد الاستئناف . ومن ناحية اخرى ندد تحكيم محكمة الاستئناف أول درجة بإجابة الطلب الاصلي فتنتهي الحاجة من جانبها - للتعرض للطلب الاحتياطي . فاذا استأنف حكماً ذلك وألغته محكمة ثاني درجة لانه يجب عليها ان تعيد الطلب الاحتياطي الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيه بعد ان حجت نفسها عن نظره بسبب استجابتها للطلب الاصلي (الفقرة الثانية من المادة) .

الفصل الثالث - التماس إعادة النظر

تحدد المادة (١٤٨) من المشروع حالات التماس إعادة النظر بما لا يخرج عما تقرره المادة (٢٣٦) من القانون القائم مع اضافة حالة مستحدثته نصت عليها الفقرة (و) من المادة . وهي حالة صدور الحكم . على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية « وهذه الفقرة تنطبق على حالة الخلط في تمثيل الخصم سواء لعدم تمثيله تمثيلاً صحيحاً او لعدم تمثيله اطلاقاً في القضية . كان توجه الخصومة الى القاصر دون الوصي أو الولي وتباشر على هذا الوجه ، أو كان يكون ممثل القاصر في القضية وصياً سبق عزله من الوصاية . ويستوى في تطبيق هذه الفقرة ان يتعلق الامر بشخص طبيعي ، أو بشخص اعتباري . وسواء أكان الشخص الاعتباري من اشخاص القانون الخاص أم من اشخاص القانون العام . كما يستوى في تطبيق هذه الفقرة أن تكون النيابة قانونية (كالوصاية ، والقوامة ، والولاية) أو أن تكون قضائية (كالحراسة القضائية) ، ولكن لأعمال لهذه الفقرة اذا كانت النيابة اتفاقية . ولا اعمال لها أيضاً اذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وقصر ممثله في الدفاع عنه .

وتعالج المادة (١٥٠) من المشروع كيفية رفع التماس إعادة النظر ، وقد اتبع في شأنه ما مارسه المشروع في شأن طريقة رفع الدعوى ، فيما عدا ميعاد اعلان صحيفة الطعن ، فقد جعل ثلاثين يوماً من ايداعها ادارة الكتاب خلافاً للميعاد المقرر في شأن اعلان صحيفة افتتاح الدعوى وهو تسعون يوماً كما اوجبت المادة ارفع التماس - ايا كانت المحكمة التي يرفع اليها - دفع

التي تقدم لوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها بما يكفل نظرها والنضل فيها بما تقتضيه من السرعة .

(ثانياً) : وبالنظر الى ما ينفرد به الطعن بطريق التمييز من

خصائص تستلزم حسن الاعداد والتهيئة المسبقة قبل عرضه على المحكمة للفصل فيه ، لذلك فقد اختصه المشروع ايضا باجراءات معينة تحقيقا لذلك الغرض ، فأوجب في المادة (١٥٤) على ادارة الكتاب ان تقيّد الطعن في ذات اليوم الذي تودع فيه الصحيفة ومرفقاتها وان تسلمها مع صورها والمذكرة المناقشة لها ان وجدت الى ادارة التنفيذ لتقوم باعلامها الى المطعون ضده ، فاذا كان لدى المطعون ضده ، دفاع ما فقد وجب عليه ان يودع ادارة الكتاب مذكرة بأقواله وان يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها وذلك في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن ، ويمتنع على ادارة الكتاب قبول مذكرات او مستندات من أى من الطرفين بعد الميعاد المحدد لذلك ، وانما يجب عليه بعد انقضاء الميعاد المحدد للمطعون ضده ان يبادر بإرسال ملف الطعن الى النيابة العامة وبذلك تنهأ لها الفرصة التامة لاعداد مذكرة برأيها على اساس من دراسة وجهتي نظر الخصوم قبل عرض الطعن على المحكمة ، ومع ذلك فاذا رأت النيابة انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأي شفاهة في الجلسة فان المشروع لم يتطلب في هذه الصورة من النيابة الا ان تؤشر بذلك على الاوراق ، فقد رعى من الاوقف عدم شغل النيابة بتحرير مذكرات لاطال من ورائها كما لو كانت اسباب الطعن محكومة بمبادئ قانونية استقرت عليها محكمة التمييز ولا تجد النيابة وجها لابداء الرأي بالعدول عنها ، أو كان الطعن باطلا بطلانا ظاهرا ، او كان من البين انه غير جائز القبول فالاولى ان يوجه جهد النيابة كله الى الطعون الاخرى ومنها ما يتطلب عناء في البحث وتمسقا في الدراسة .

(ثالثاً) : وكى لا يطول امد الطعن لدى النيابة انتظارا

لايداع مذكرتها فيه فقد أوجب المشروع على ادارة الكتاب ان تعرض الاوراق على رئيس المحكمة - في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ ارسال الطعن الى النيابة - لتحديد جلسة لنظر الطعن امام المحكمة . ويكون على ادارة الكتاب اعلان طرفي الخصومة بتاريخ تلك الجلسة ، وتقديرا بان النيابة قد لا تتمكن من اتمام مذكراتها في بعض الطعون خلال مدة الستين يوما ، وبأن تقديم رأى النيابة من خلال مذكرة كتائية في الطعون التي تستوجب ذلك يعتبر اجراء جوهريا لا معدى من توفيقته قبل ان تفصل المحكمة في تلك الطعون ، لذلك فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة أولى من المشروع على انه اذا تبين عند نظر الطعن ان النيابة لم تودع مذكرة برأيها أو تؤشر على الملف بالانتهاء بابداء الرأي شفاهة بالجلسة فان المحكمة يكون عليها ان تؤجل نظر الطعن

كقالة وفقا للضوابط السابق شرحها في شأن الطعن بالاستئناف ويكون مقدارها عشرة دنانير (اذا كان الحكم المنتسب فيه صادرا من محكمة جزئية او المحكمة الكلية) ، وعشرين دينارا (اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا) .

الفصل الرابع - الطعن بالتمييز

لم يكن لقانون المرافعات المدنية والتجارية العالي نظام شامل للطعن بطريق التمييز ، اذا انه ما كان يجيز الطعن بالتمييز الا في نوع معين من الاحكام ، وهو الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا والمبنية في اساسها على قواعد الشريعة الاسلامية ، مع جعل الاختصاص بتمييزها للتمييز الرسمي وابعادات مناسبة للتنظيم على ذلك الوجه ، ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حالات الطعن بالتمييز وابعاداته ، وسن نظاما متكاملا للطعن بذلك الطريق فيجمع بين دفتيه الطعن في الاحكام المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية على حد سواء وعقد الاختصاص بالفصل في كافة الطعون الى دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا . وكان لزاما لدى اعداد هذا المشروع ان يفرده في فصل خاص للطعن بذلك الطريق في الاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، وان يترك الطعن في الاحكام الصادرة في المواد الجنائية ليحتل مكانه الطبيعي في تسريع الاجراءات الجنائية . وقد ابقى المشروع على القواعد والسمات الاساسية للطعن وابعاداته كما جاء بها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، مع ادخال تعديلات عليها مناسبة للاحكام التي استحدثها المشروع بصفة عامة وفي باب الطعون بصفة خاصة ، ومعالجة الثغرات التي كشفت عنها تطبيق ذلك القانون ، وأهم ما جاء به المشروع : (أولا) يرفع الطعن بالتمييز وفقا للقانون ٤ لسنة ١٩٧٣ بورقة تكليف بالحضور تعلن الى المطعون ضده ، وقد عدل المشروع عن رفع الطعن بذلك الاجراء اذ نصت المادة (١٥٣) منه على رفع الطعن بصحيفة تودع ادارة محكمة الاستئناف العليا ، وتعان فيما بعد الى المطعون ضده اى ان الطعن يعتبر مرفوعا من تاريخ ايداع الصحيفة بصرف النظر عن الوقت الذي تعلن فيه الى المطعون ضده وبذلك يتفق اجراء رفع الطعن بالتمييز مع الاجراءات التي ترفع بها الدعاوى والطعون الاخرى طبقا لنصوص المشروع ، وقد اختص المشروع الطعن بالتمييز باجراءات اكثر احكاما ، فأوجب على الطاعن ان يودع مع الصحيفة المستندات التي يرتكز عليها في تأييد طعنه ، مالم تكن مودعة بملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وان يودع بذات الوقت ايضا مذكرة بشرح اسباب الطعن ان رأى وجها لذلك ، كما وضع المشروع اجراءات منضبطة بشأن الطلبات

معينة وقد استحسن المشروع إيراد نص بالزام المعارض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - كفاية معينة حتى تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاعتراض ، وان تصادر هذه الكفاية - بقوة القانون - اذا قضى بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطالته أو برفضه .

ج - توسع المشروع في الطريقة التي يرفع بها الاعتراض . فقد يرفع بطريقة أصلية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه (وهي الطريقة التي ينص عليها القانون القائم) ، وقد يرفع بطريقة فرعية عارضة (وهي طريقة استحدثها المشروع بالإضافة الى الطريقة الأولى) . فان لجأ المعارض الى الطريقة الأولى تبين عليه أن يرفع اعتراضه الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه بصرف النظر عما اذا كانت هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية ، وهكذا يتصور أن يرفع الاعتراض الى محكمة ثاني درجة مباشرة (وذلك اذا كان الحكم المعارض عليه صادرا منها ، ولو كان صادرا بتأييد حكم محكمة أول درجة) .

أما اذا لجأ المعارض الى الطريقة الأخرى (وهي رفعه كطلب عارض في دعوة منظورة) فيتبين أن تكون المحكمة العروض عليها الدعوى الأخرى المنظورة مختصة نوعيا وقيما بنظر المعارض والا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه . من ذلك مثلا أن ترفع قضية ضد شخص ويحصل التمسك فيها ضده (أثناء نظرها) بالحكم محل الاعتراض ، فعندئذ يحق له أن يبدى اعتراضه على الحكم المذكور في صورة طلب عارض في هذه القضية المنظورة بشرط أن تكون المحكمة التي تنظرها مختصة أيضا (نوعيا وقيما) بنظر الاعتراض ، وبشرط الا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض . اذ المعروف أن المحكمة وهي تنظر الاعتراض يحق لها أن تعدل أو أن تلغي الحكم المعارض عليه ، فكان حريا - والحالة هذه - ألا تمنح مثل هذه السلطة لمحكمة أدنى من المحكمة التي أصدرته ، وكان متمينا منحها لمحكمة في نفس الدرجة أو أعلى منها . ويلاحظ أنه اذا تخلف شرط الاختصاص أو شرط درجة المحكمة امتنع على المعارض ابداء اعتراضه بطريق فرعي كطلب عارض ، ويبقى له - اذا أراد الاعتراض - أن يبدى بالطريق المعتاد .

الباب الحادي عشر الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء الفصل الأول - الأوامر على العرائض

عولجت الأوامر على العرائض في القانون القائم في المواد من (١٦٨ حتى ١٧٣) ، وقد عاجلها المشروع في المواد (١٦٣ و

الى جلسة أخرى لتودع النيابة مذكرتها . ولا تاحة الفرصة للمحكمة لاستكمال ما قد يعوز الظن من دراسة او نقص في البحث فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة ثانية على انه يجوز للمحكمة ان تصرح للخصوم والنيابة بإبداء مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لاقوالهم الشفوية بالجلسة كلما رأيت وجها لذلك ، وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتقديم مذكرة كتابية . فقد ترى المحكمة ان النيابة اكتفت بإبداء رأيها شفويا بالجلسة مع ان الظن يستلزم ان تقوم بدراسة بعض مناحيه واعداد مذكرة كتابية فيه .

(رابعا) أوجبت المادة (١٥٦) فقرة أولى على المحكمة أن تفصل في الظن ولو في غيبة الخصوم ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بشطب الظن ، ذلك ان طبيعة الظن بالتمييز تنأى على الشطب وما يستتبعه من اجراءات لتجديد الفصومة .

الباب العاشر اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

رأى المشروع أن يفرد لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها بابا مستقلا (هو الباب العاشر) ولا يجعله ضمن فصول الباب التاسع الخاص بطرق الظن في الأحكام لأن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفا في الخصومة لا يعتبر في الواقع من الأمر لنا في الحكم من المحكوم عليه ، بل هو من قبيل التدخل في الخصومة ، وان كان يقع بعد صدور الحكم فيها .

وصاحب الحق في الاعتراض له أن يقف موقفا سلبيا فيكتفى بانكار حجية الحكم عندما يحتج به عليه ، وله أن يتخذ موقفا ايجابيا فاما بأن يلجأ الى طريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم بالتطبيق لأحكام المادة (١٥٨) من المشروع وما بعدها ، واما بأن يطالب بتقرير حقه بدعوى أصلية متجاهلا ذلك الحكم الذي صدر ولم يكن طرفا فيه . وتختلف مواد المشروع عن مواد القانون القائم فيما يلي :

أ - رأى المشروع النص صراحة على حق الدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة في الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدین آخر منهم ، كالحكم الذي يصدر على أحد الشركاء بأحقية شخص في المرور على عقار يملكه المحكوم عليه مع شركاء آخرين لم يختصوا في الدعوى .

ب - ينص القانون القائم على أنه اذا قضت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه تبين عليها الزام المعارض بغرامة

المتظلم ضده ضرر من القضاء بوقف التنفيذ ، فيما لو قضى لمصلحته في نهاية المطاف ، فقد أجاز المشروع لمن ينظر المتظلم - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن يلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة أو أن يأمر بما يراه لازماً لصيانة حق المتظلم ضده . وأخيراً فإنه - كالتشأن في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - جعل الحكم بوقف تنفيذ الأمر المتظلم منه ينسحب على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ نال لطلب وقف التنفيذ دون ذلك الذي بدأ قبله .

الفصل الثاني - أوامر الأداء

من التعديلات الجوهرية الهامة التي أدخلها المشروع على القانون القائم تعديل نظام أوامر الأداء . فقد أعيد تنظيم هذه الأوامر تنظيمًا جديدًا مغايرًا لما جرى عليه القانون القائم . ومن شأن هذا التعديل المستحدث أن يبسط الإجراءات التي أبعد مدى وأن يمنع تكديس القضايا بجلسات المحاكم .

وقد حصر المشروع أوامر الأداء في نطاقها الذي تسمح به طبيعة الدين وإبناؤه عن مظنة المنازعة من جانب المدين ، فأوجب أن يكون « كل » ما يطلب به الدائن دينًا مما تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء ، فإذا كان بعض ما يطلب به الدائن مما لا تتوافر فيه تلك الشروط ، امتنع الانتجاع إلى طريق أوامر الأداء ، وتعين ولوج طريق الدعوى العادية .

ونظرًا لما للأوراق التجارية من قواعد متميزة ينص عليها قانون التجارة فقد حرص المشروع - منعا لأي صعوبات في التطبيق - على أن يأتي بنص صريح يعالج أمر الأداء في الأوراق التجارية ، فنص على أن صاحب الحق الدائن بورقة تجارية يجوز له ، عند المطالبة بحقه ، أن يتبع طريق أوامر الأداء ، وذلك إذا اقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم . بمعنى أنه إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع الطريق العادي وهو طريق رفع الدعوى .

وإذا تقدم الدائن لقاضي الأداء ، لاستصدار أمر بالأداء ، في غير حالة من حالاته ، أو رأى القاضي عدم اجابته إلى « كل » طلباته ، أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب من الأسباب (كعدم توافر الشروط اللازمة لاستصداره ، أو عدم توافر المستندات الكافية ، أو غير ذلك من الأمور) فإن قاضي الأداء يتعين عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظرها « في حدود اختصاصها » ، أما إذا اتضح لها أنها غير مختصة بنظرها كما لو حدد قاضي الأداء جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية فاتضح لها أنها غير مختصة بنظرها لدخولها في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الكلية - مثلا -

١٦٤ و ١٦٥) ولا تختلف هذه المواد الثلاث عن القانون القائم إلا فيما يأتي :

(أولا) لم يقصر المشروع سلطة إصدار الأمر الولائي على رئيس المحكمة الكلية أو القاضي الجزئي ، كما يفعل القانون القائم وإنما أسندتها - تبسيطا للإجراءات - ليس فقط لقاضي الأمور الوقتية ، بل كذلك إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى . مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية لا ينفي اختصاص الهيئة التي تنظر الدعوى ، والعكس صحيح أيضا . فلصاحب الشأن الخيار بين الانتجاع ليهما .

(ثانيا) أوجب المشروع على طالب الأمر على عريضة أن يحدد لنفسه فيها موطنًا مختارًا في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك تبسيطا للإجراءات وتسهيلًا لمهمة خصمه في توجيه أي إعلانات يريد توجيهها إليه . فإذا لم يحدد طالب الأمر على العريضة هذا الموطن المختار (رغم وجوبه) أو كان بيانه ناقصًا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر لخصمه اعلمانه فيه جاز لهذا الخصم أن يعلنه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح اعلمانه بها في هذا الموطن المختار ، وذلك اعتمادًا لما تنص عليه المادة (١٦) من المشروع .

(ثالثا) نصت المادة (١٦٤) من المشروع على ثلاثة أمور - في شأن المتظلم من الأمر على العريضة - لم يكن يعالجها القانون القائم : أولها النص صراحة على أن المتظلم إذا رفع على سبيل التبع للدعوى الأصلية جاز رفعه بالإجراءات المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة ، وذلك منعا لأي خلاف قد يثور في هذا المقام . وثانيهما اشتراط أن يكون المتظلم مسببا والا كان بإطلا . والأمر الثالث النص على أن الحكم في المتظلم لا يكون بتأييد الأمر أو بالعاقبة فقط ، بل قد يكون أيضا بتعديله منعا لأي نقاش قد يثور هذا المنحى .

(رابعًا) نظرا لأن المشروع قد عالج مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفصل الخاص بالأحكام العامة للطعن ، فقد رُمي - في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض - معالجة وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه بنفس العلاج الذي رسم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فكان ان نصت المادة (١٦٥) في فقرتها الأولى على أن المتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ، ثم تواتر ذكرتها الثانية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه وهي ذات الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٣) في صدد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه : أي أن يطلب المتظلم وقف التنفيذ ممن ينظر المتظلم ، وأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وأن تكون أسباب المتظلم من الأمر مما يرجح معها الغاؤه . وإذا كان من المحتمل - في بعض الصور - أن يصيب

فيكون من الطبيعي أن تنتج آثارها أيضا من تاريخ تقديمها ادارة الكتاب (ولو كان القاضي غير مختص) .

وعالجت المادة (١٧٠) من المشروع طريق التظلم من الأمر وطريق الطعن فيه بالاستئناف (ان كان قابلا له) .

فبالنسبة للتظلم ، بعد أن بينت المادة المحكمة التي تنظر التظلم وطريقة رفعة ، أوضحت أنه يجب أن يكون مسببا والا كان باطلا ، وذلك ضمنا لجديته من جهة ، وحتى يعلم الدائن من جهة أخرى - منذ الوهلة الأولى الأسباب التي يقام عليها التظلم فيتيسر له - كسبا للوقت - اعداد عدته لمواجهةها .

أما الطعن بالاستئناف فقد أوضحت المادة أن أمر الأداء يقبل الاستئناف وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ، وأن ميعاده يبدأ من تاريخ فوات ميعاد التظلم من الأمر ، وأنه اذا طعن المدين مباشرة بالاستئناف سقط حقه في التظلم من الأمر .

ونص المشروع على سريان الأحكام العامة في النفاذ المعجل على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه . بمعنى أن أمر الأداء ، والحكم الصادر في التظلم منه لا يكون أيهما نافذا معجلا بقوة القانون في جميع الحالات ، بل يخضع - من حيث نفاذه - معجلا - للقواعد العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا المشروع .

ورغبة في تبسيط الاجراءات بالنسبة للحجوز التحفظية وحجز ما للمدين لدى الغير ، وتوحيد الأوضاع هذه الحجوز لم يشأ المشروع أن يفرد قواعد خاصة متميزة لتلك الحجوز في خصوص الديون التي تتوافر فيها شروط أوامر الأداء . وذلك حتى لا تكون هناك اجراءات معينة عندما يكون الدين من هذه الديون واجراءات معايرة للديون الأخرى ، بل شاء المشروع - تبسيطا للاجراءات - أن يجعل الوضع واحدا لهذه وتلك عند مباشرة حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير سواء في مرحلة توقيعه أو في مرحلة التالية .

الباب الثاني عشر

التحكيم

أورد المشروع تعديلات متعددة في هذا الصدد بنية تبسيط اجراءات التحكيم ، وضبط قواعده ، وحسم المسائل التي أثارته خلافا في الرأي ، وكل ذلك وفق التفصيل الآتي :

نظر لأن التحكيم طريق استثنائي للتقاضي ، ورغبة في أن يكون نطاق هذا الاستثناء واضحا ومحددا تحديدا لا يأتيه اللبس ، فقد حرص المشروع على النص في صراحة على وجوب تحديد موضوع النزاع الذي يطرح على التحكيم تحديدا نائفا

فأنها تقضي بعدم اختصاصها ، وتأمرباحالتها الى المحكمة الكلية المختصة ، وتحدد جلسة لنظرها أمامها وذلك اعمالا لنص المادة (٧٨) من المشروع .

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن قاضي الأداء اذا امتنع عن اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى فإنه يحددها « أمام المحكمة المختصة » ، حسب وجهة نظره . ووجهة نظره هذه لا تلزم - في شأن الاختصاص - المحكمة المحال اليها الدعوى ان رأت أنها تخالف ما تراه في تفسير القانون وفق ما سبق . ولكن وجهة نظره في الامتناع عن اصدار الأمر (سواء لعدم توافر شروط استصداره ، أو لعدم توافر المستندات ، أو لأي سبب آخر) تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى ، بمعنى أنه لا يتأتى لها بعد أن تحال اليها الدعوى أن تناقش هذا الشأن ، كما لا يتأتى للخصوم أن يناقشوه فيقرروا أن قاضي الأداء ما كان يجب عليه أن يمتنع عن اصداره .

ومن ناحية أخرى اذا تقدم الدائن لقاضي الأداء بطلب استصدار أمر بالأداء فأجابته الى مطلبه ، افترض قانونا - مادام الأمر قد صدر - أنه صدر في حالة من حالاته . وهو افتراض غير قابل لاثبات العكس . بمعنى أنه اذا تظلم المدين من هذا الأمر (أو طعن فيه بالاستئناف) امتنع عليه أن يثير أمام محكمة التظلم (أو الطعن) أي نقاش حول صدور أمر الأداء في غير حالة من حالاته ، ولو كان ذلك هو الواقع ونص الأمر . «الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ من المشروع» .

وقد رسم المشروع عدة ضوابط لاجراءات أمر الأداء عند توافر شروطه . من ذلك أنه أوجب على الدائن قبل استصدار أمر الأداء أن يكلف المدين بالوفاء وذلك بمقتضى كتاب مسجل يوجهه اليه ، كما منع الدائن من استصدار أمر الأداء الا بعد مضي فترة زمنية على هذا الكتاب ، واشترط لصحته ألا يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء .

ومنها أنه حدد البيانات التي تتضمنها عريضة أمر الأداء (وهي بذاتها بيانات صحيحة افتتاح الدعوى) ونص على أنه اذا امتنع قاضي الأداء عن اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة التزم الدائن باعلان المدين لتلك الجلسة بمقتضى ورقة اعلان تتضمن البيانات سالفة الذكر حتى يكون المدين على بيينة من الأمر . كما نص أيضا في صراحة على أن تعتبر عريضة استصدار أمر الأداء منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها (ولو كانت مقدمة الى قاض غير مختص) ، وذلك على اعتبار أن هذه العريضة وقد حلت (بالنسبة لهذا الطريق الاستثنائي) محل صحيفة الدعوى (بالنسبة للطريق العادي)

لتشكيل هذه الهيئة برئاسة مستشار أو قاض فقد أتيح لها بعض الاختصاصات التي يحرم منها المحكم عادة . فالمحكم محروم من اصدار حكم أو أمر في المسائل المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٨٠) من المشروع ، بحيث يتعين عليه - إذا أراد استصدار حكم أو أمر فيها - أن يقف عمله ويرجع الى رئيس المحكمة المختصة للحصول على الحكم أو الامر في تلك المسألة . واذ كانت هيئة التحكيم الدائر حولها الكلام تنعقد قانونا برئاسة مستشار أو قاض فقد أضحى من الطبيعي اغاؤها من الالتجاء الى رئيس المحكمة الكلية في هذا المنحى ، وتحويلها سلطة اصدار الحكم أو الامر في الحالات سالفة الذكر ، وهي حالة الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة ، وحالة الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم ، وحالة الامر بالانابة القضائية .

وتعالج المادة (١٧٨) من المشروع ما اتصل بقبول المحكم لمهته ، وتنحية منها ، وعزله أو رده عنها . فأشارت الفقرة الاولى الى أن اثبات قبول المحكم القيام بمهته يتعين أن يكون بالكتابة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وأوضحت الفقرة الثانية أن المحكم اذا تنحى عن القيام بعمله بعد قبوله ولم يكن لهذا التنحي سبب جدى فإنه يجوز الحكم عليه بالتعويضات . وتصدت الفقرة الثالثة لعزل المحكم مبيته أنه لا يتأتى عزله الا بموافقة الخصوم جميعا . وتكلمت الفقرة الرابعة عن رد المحكم فأبانت أن أسباب الرد هي ذاته أسباب رد القضاة وأسباب عدم صلاحيتهم للحكم ، وانها يتعين أن تكون قد نشأت بعد تحديد شخص المحكم اذا لم تظهر للخصم الا بعد هذا التاريخ (ولو نشأت قبله) . كما حددت المادة تاريخ ابداء طلب الرد والمحكمة المختصة بنظره . أما الفقرة الخامسة من المادة فقد نصت على أنه يجوز لطلب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

وقد نظمت المواد من (١٧٩) حتى (١٨٣) من المشروع الاجراءات والقواعد التي يتبعها المحكم للبدء في مهمته ونظر النزاع حتى صدور الحكم :

فتعرضت الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) لتحديد الجلسة الاولى لنظر النزاع موضحة أن المحكم يتعين عليه اخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع ، ومكان انعقادها . ورغبة في تسيط الاجراءات في هذا المنحى أعفت المحكم - عند توجيه هذا الاخطار - من الالتزام بقواعد الاعلانات المقررة في القانون ، بحث يجوز أن يتخذ الاخطار شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة الكفيلة باعلام الخصم بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها . ويحدد المحكم للخصوم موعدا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم فإن أحجم أيهم عن التقدم

للجهاة . فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٧٣) من المشروع على وجوب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ، يستوى في ذلك التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح . وأوضحت الفقرة أن جزم مخالفة ذلك هو البطلان .

ويحدث كثيرا أن يلجأ الخصم الى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها . وقد اختلف الرأي في القضاء والفقه حول التكييف القانوني لهذه المخالفة ، فمن قائل أنها مخالفة لقواعد «الاختصاص التعلق بالوظيفة» ، ومن قائل بتعلق الأمر بقواعد «قبول الدعوى» . وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الجدل ممتنقا للرأي الأول (وهو ما نادى به محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها) . فجاءت الفقرة الخامسة من المادة قاطعة في أن المحاكم «لا تختص» بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها . كما حرصت تلك الفقرة على الاشارة خروجا على الأصل العام المقرر في شأن الاختصاص التعلق بالوظيفة - الى أن الاختصاص في هذا المنحى غير متعلق بالنظام العام ، وذلك نظرا للطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم وتتخذ قواما لوجوده . ومن هنا ترتب على هذا الدفع كافة آثار الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام ، ومنها سقوط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التسكك به .

ولقد احتدم النزاع أيضا - في القضاء والفقه - حول الشق المستعجل للمسائل التي اتفق على التحكيم فيها ، وهل يختص بنظرها المحكم أم يتعين عرضها على القضاء المستعجل دون المحكم . فأتى المشروع بنص حاسم لهذا الخلاف ، موضعا أن التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة الا اذا اتفق صراحة على ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ سالفة الذكر) . بمعنى أن الاتفاق على التحكيم انما ينصرف الى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل ، ولا يمتد الى هذه الأخيرة الا اذا نص صراحة على امتداده اليها .

وأتى المشروع (في المادة ١٧٧ منه) بنص مقابل للمادة (٢٦٤) مكررا من القانون القائم ، المضافة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ . وقد رأى المشروع أن يتوسع في تشكيل هذه الهيئة فلا يقصر عضويتها على التجار ، حتى يفسح المجال لان تعرض عليها منازعات تحتاج الى تخصصات أخرى فنية أو عملية كالتخصصات الهندسية أو الطبية أو العمالية او ما الى ذلك . ومن هنا ترك المشروع لوزير العدل - بقرار يصدره - مهمة تنظيم جداول التخصصات المختلفة ، ومهمة رسم القواعد والاجراءات الخاصة باعداد قوائم هذه الجداول وكيفية اختيار عضوية هيئة التحكيم من بين المدرجين في القوائم وذلك حسب التخصص المطلوب في النزاع المطروح على الهيئة . ونظرا

« أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل » ومعنى ذلك أنه إذا كان النزاع مرفوعاً من قبل أمام القضاء ثم أوقفت الخصومة مثلاً لرغبة الخصوم في الالتجاء إلى التحكيم ، ولم يصدر حكم المحكم في الميعاد فإنه يحق للخصوم المضي في الخصومة التي سبق إيقافها أمام القضاء - ومعناه أيضاً أنه إذا أخطأ الخصم ورفع دعواه أمام القضاء رغم وجود اتفاق سابق على التحكيم (أو رغم وجود المنازعة أمام المحكم) ثم انقضى الميعاد المحدد لصدر حكم المحكم قبل أن يصدر القضاء حكمه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فإن المحكمة لا تقضى بعدم الاختصاص ، بل تستمر في نظر الدعوى .

ج - نص المشروع - صراحة على أن اتفاق الخصوم على ميعاد آخر لإصدار حكم التحكيم قد يكون اتفاقاً ضمنياً يستشف من قرائن الأحوال ، كما نص على إجازة اتفاق الخصوم على تفويض المحكم في مد الميعاد إلى أجل معين . وكل ذلك تبسيطاً للإجراءات وتمكيناً للمحكم من أداء مهمته .

د - كما نص المشروع - صراحة - على وقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أمام المحكم أو انقطعت - كان توقف الخصومة أمامه حتى يصدر حكم في مسألة أولية ، أو بسبب الطعن بتزوير ورقة أو لانتهاك إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر . أو توقف حتى يصدر عن رئيس المحكمة المختصة حكم أو أمر مما نص عليه في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٨٠) من المشروع . أو كان تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام سبب من أسباب انقطاعها (كوفاة أحد الخصوم ، أو فقده أهلية الخصومة ، أو زوال صفة من كان يباشرها عنه من النائبين) .

هـ - ورغبة في إحكام ضبط المواعيد نص المشروع - صراحة - على أن الميعاد إذا أوقف أو انقطع فإن استئناف سيره يكون من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع .

و - وأفساحاً للمجال أمام المحكم لإداء مهمته نصت المادة أيضاً على أنه إذا استأنف الميعاد سيره وكان الباقي منه أقل من شهرين امتد إلى شهرين .

أما المادة (١٨٢) من المشروع فتعرض لاربعة أمور هي ما يتعين على المحكم التزامه - عند إصدار الحكم - من حيث القواعد الإجرائية ، والقواعد الموضوعية وحالات شموله بالنفاذ العجل والمكان الذي يصدر فيه الحكم .

ففيما يتعلق بالقواعد الإجرائية استحدث المشروع النص على أن المحكم لا يتقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في باب التحكيم . وهو ضابط يسرى على التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح . وحكمة اغفائه من التقيد بقواعد المرافعات

بذلك فليس لهذا الأحكام ثمة تأثير على سير المحكم في أداء مهمته وإصدار حكمه .

وتشير الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) ، إلى كيفية اتخاذ الإجراءات التحقيقية موضحة أن الأصل العام هو أن تتم هذه الإجراءات بمعرفة المحكمين مجتمعين وأن يوقع كل منهم على المحاضر . ومع ذلك فإنه يجوز أن ينفرد أحدهم بإجراءات التحقيق إذا ندب لذلك من المحكمين مجتمعين بإجماع آرائهم أو كان ذلك مخولاً له في اتفاق التحكيم ، وعندئذ يقوم هذا المحكم بالتوقيع على محاضر التحقيق الذي أجراه .

وتعرضت المادة (١٨٠) من المشروع لحالات تنقطع فيها الخصومة أمام المحكم أو توقف . فأشارت فقرتها الأولى إلى أنه إذا عرض أثناء نظر التحكيم عارض من العوارض المشار إليها في المادة (٩٢) من المشروع فإن الخصومة تنقطع أمام المحكم وترتّب نفس الآثار التي ترتّب على انقطاع الخصومة أمام المحكمة . بينما تعرضت الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من المشروع لحالات يقف فيها المحكم الخصومة المطروحة أمامه . فإذا عرضت له مسألة أولوية تخرج عن ولايته أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر فإنه يقف عمله حتى يصدر في المسألة حكم انتهائي من المحكمة المختصة . كذلك إذا رأى المحكم أن الفصل في التحكيم يقتضي تكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ، أو رأى أن الوضع يستلزم سماع شاهد متخلف عن الحضور أو متنع عن الإجابة بما يقتضي توقيع الجزاء المقرر قانوناً عليه أو أن الحالة تستلزم انابة قضائية ، فإنه لا يتولى بنفسه شيئاً من ذلك ، بل يقف الخصومة ثم يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإصدار ذلك الحكم أو الأمر (مع ملاحظة ما سبق أيضاً ، عند الكلام عن المادة ١٧٧ من المشروع) .

أما المادة (١٨١) من المشروع فقد تصدت للميعاد الذي يتعين أن يصدر خلاله حكم المحكم وهو ما كانت تعالجه المادة (٢٥٩) من القانون القائم مع اختلافات عديدة تمثل فيما يلي :

أ - أصبح الميعاد الذي يحدده القانون لإصدار الحكم ستة أشهر (إذا لم يتفق الخصوم على ميعاد آخر) بعد أن كان ثلاثة أشهر . ورائد المشروع في ذلك إفساح الفرصة أمام المحكم للدراسة وأداء مهمته . وأضحى هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إخطار طرف الخصومة بجلسة التحكيم ، وعند اختلاف تاريخ إخطار الخصوم يبدأ الميعاد من آخر إخطار .

ب - بعد أن أشار المشروع إلى ما كانت تقرره المادة (٢٥٩) من القانون القائم من أثر على مخالفة هذا الأجل (وهو إجازة رفع النزاع إلى المحكمة) أضافت المادة الجديدة عبارة

وفي حالة وجود هذا الاتفاق يرفع الاستئناف أمام المحكمة الكلية هيئة استئنافية ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم .

وحكمة منع استئناف الحكم عند عدم وجود الاتفاق سالف الذكر هي أن الخصوم ما التجأوا الى التحكيم - في الأغلب الأعم - الا رغبة في تبسيط الاجراءات على أنفسهم باختيار طريق معنى - كأصل عام - من اجراءات المرافعات ، مما يجعل فتح باب الطعن مفوتا عليهم أحد دوافعهم الاساسية لاختيار طريق التحكيم ، ومنطويا على العودة بهم الى ساحة القضاء من باب خلقي .

ثانيا - نص المشروع على اجازة رفع دعوى بطلان حكم المحكم الصادر اتهائيا وذلك في حالات معينة واجراءات خاصة . والمشروع في ذلك يتفق مع القانون القائم في بعض الوجوه ويختلف عنه في بعضها الاخر .

فمن وجوه الاتفاق أنه نص في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٨٦) من المشروع على حالات البطلان بما يتفق مع ما كانت تنص عليه الفقرات أولا وثالثا ورابعا من المادة (٢٦٥) من القانون القائم .

ومن وجوه الاختلاف ما يأتي :

أ - حدد المشروع ميعادا قصيرا لرفع دعوى البطلان ، ولم يكن القانون القائم يحدد ميعادا لاقامتها تاركا ذلك للقواعد العامة مما كان يترتب عليه صيرورة مراكز الخصوم القانونية مزعزعة لآماد طويلة .

وجعل الميعاد ثلاثين يوما ويبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم للمحكوم عليه وهكذا فان المتضرر من حكم المحكم له الحق في رفع دعوى بطلانه - عند توافر حالة من حالاته - بمجرد صدور الحكم . ويسقط حقه في رفع هذه الدعوى بانقضاء ثلاثين يوما من اعلانه بالحكم . أما اذا كانت دعوى البطلان مؤسسة على سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر فان ميعاد رفعها يبدأ وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من المشروع .

ب - نص المشروع على أن رافع دعوى البطلان يجب أن يودع مبلغ عشرين دينارا ككفالة . وقد ترسم المشروع في شأن هذه الكفالة الضوابط والاجراءات التي سبق أن اعتنتها في شأنها بالنسبة لكافة طرق الطعن في الاحكام .

ثالثا - نص المشروع على أن احكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ - عند توافر شروطه - رغم رفع دعوى البطلان . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر هذه الدعوى أن تأمر بوقف التنفيذ اذا توافرت الشروط الاتية :

أ - أن يطلب ذلك رافع الدعوى .

هي أن الالتجاء الى التحكيم قد قصد به في الاصل تفادي هذه القواعد . وحكمة التزامه بالقواعد الاجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم هي أن تلك القواعد تنطوي على ضمانات جوهرية لا يتأتى اغفالها .

وغنى عن البيان أن اعفاء المحكم من التقيد بقواعد المرافعات لا يسرى على المبادئ الاساسية في التقاضي . بمعنى أنه يتعين عليه - سواء أكان مفوضا بالقضاء أم بالصلح - أن يلتزم بالمبادئ الاساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في باب التحكيم ، كاحترام حق الدفاع ، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة ، وعدم اتخاذ اجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم . الى غير ذلك من المبادئ الاجرائية الاساسية في التقاضي . هذا عن القواعد الاجرائية وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لم يختلف المشروع عما كانت تقررته المادة (٢٦٠) من القانون القائم .

أما عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة أن المحكم يطبق عند اصدار حكمه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل التي تطبق على احكام المحاكم .

وبالنسبة للمكان الذي يصدر فيه حكم المحكم نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٨٢) على أن حكم المحكم يتعين أن يصدر في الكويت حتى يعتبر حكما كويتيا ، فان صدر خارج الكويت عومل معاملة احكام المحكمين الاجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرما في الكويت أو كانت بعض اجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت .

أما المادة (١٨٤) من المشروع فهي تقابل المادة (٢٦٢) من القانون القائم التي تعالج ايداع حكم المحكم ادارة الكتاب بعد صدوره . وتختلف عنها في جعل ميعاد الابداع عشرة أيام بدلا من ثلاثة ، وجعل مكانه ادارة كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع في الاصل . وتشير المادة الى أن الحكم ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق يتعين ايداعه في خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة ، ويلاحظ أن ميعاد عشرة الايام المنصوص عليه في هذه المادة ليس بميعاد لازم ، فمن الجائز تجاوزه دون أن يترتب بطلان على هذا التجاوز ، ولو بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة (١٨١) لصدور حكم المحكم .

وقد أدخل المشروع تعديلات هامة وجذرية على قواعد الطعن في حكم المحكم وتنفيذه ، تتمثل فيما يلي :

أولا - لم يجوز المشروع الطعن في حكم المحكم بالاستئناف الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره - في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق - على خلاف ذلك .

في ادارته كما قد يصدر عند اللزوم أوامر ولائية • والاورام الولائية التي تصدر منه (أو من يقوم مقامه) انما تصدر في الحالات التي حددها المشروع على سبيل الحصر ، وتطبق عليها الاحكام التي رسمها القانون في الاوامر على العرائض (المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من المشروع) ، وتعتبر بمثابة الاوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية ، سواء صدرت من مدير الادارة أو ممن يقوم مقامه من قضائها • ومن ثم يجوز للطالب اذا صدر أمر ولائي من مدير الادارة (أو من يقوم مقامه من القضاة) برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر أن يتظلم من الامر الى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة الكلية الحق في التظلم لنس الامر • وبحكم في التظلم (من المحكمة الكلية ، أو من الامر حسب الاحوال) أما بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغاءه ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام ، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا ، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادرا من الأمر ، لانه في اصداره هذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالا محله • وجدير بالذكر أن مدير ادارة التنفيذ (أو من يقوم مقامه) لا يصدر أوامر ولائية الا في الحالات التي ينص فيها القانون على منحه هذه السلطة كالمواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٦٣ و ٢٧٦ من المشروع مثلا •

أما ثانياً مواد هذا الباب (المادة ١٩٠ من المشروع) فقد تضمنت - عند تجديدها للسندات التنفيذية - تعديلات عدة لما كانت تقرره مقابلتها في القانون القائم ، من ذلك أن النص الجديد استبدل عبارة « المحررات الموثقة » بعبارة « الاوراق الرسمية » التي وردت في المادة (٢٦٧) من القانون القائم ، اذ العبارة الجديدة أدق في الدلالة على المعنى المقصود • ومنه أن النص الجديد أشار صراحة الى نوع من المحررات الموثقة تصدر عن المحاكم وهي (محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم) ، ومن ذلك أخيرا ان نص المشروع تضمن إشارة الى الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون - سواء قانون المرافعات ، أو أي قانون آخر - صفة السند التنفيذي (يراجع على سبيل المثال نص المادة ١٩٧/٤ ونص المادة ٢٥٥) •

وتعالج المادة (١٩١) من المشروع التنفيذ بمسودة الحكم والمقصود بذلك المسودة التي تحرر بخط القاضي • واعمال هذه المادة يقتضى :

أ - اما ان يكون الحكم صادرا في مسألة مستعجلة (سواء من قاضي الامور المستعجلة أو من محكمة الموضوع بالتبعية لدعوى موضوعية) ، أو أن يكون صادرا في مسألة

ب - ان يقوم الدليل أمامها من ظاهر الاوراق على خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ •

ج - ان يقوم الدليل أيضا من ظاهرة الاوراق على ترجيح القضاء ببطلان الحكم •

فان توافرت هذه الشروط وقضت المحكمة بوقف التنفيذ انسحب قضاؤها ذلك على اجراءات التنفيذ التي تكون قد اتخذت نفاذا لحكم المحكم في تاريخ لاحق لطلب وقف التنفيذ دون تلك التي اتخذت قبل هذا التاريخ •

واذ كان من المحتمل - في بعض الحالات - أن يصيب المدعى عليه في دعوى البطلان ضرر من الحكم بوقف التنفيذ فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف ، فقد أجاز المشروع للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها أو أن تأمر بما تراه لازما لصيانة حق ذلك المدعى عليه •

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

احكام عامة

صدر هذا الكتاب بباب أول في الاحكام العامة التي تسرى على كل تنفيذ جبرى سواء أكان تنفيذا مباشرا أم تنفيذا بطريق الحجز والبيع •

وتحدثت أولى مواد هذا الباب (المادة ١٨٩ من المشروع) عن ادارة التنفيذ موضحة أن هذه الادارة يناط بها - كأصل عام - كل ما تعلق بالتنفيذ واعلاناته • وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الادارة الى أقسام فيلحق بها :

أ - عدد من مأموري التنفيذ ومدوبى الاعلان •
ب - عدد من الموظفين •

ج - عدد من رجال الشرطة ينتدبون بها للمعاونة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة •

وهذه الاقسام الثلاثة تخضع لرئاسة مدير تلك الادارة الذي يندب من بين رجال القضاء ومعاونه قاضى أو أكثر يندبون من قضاة المحكمة الكلية ، ويقوم اقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه ، وترجع هذه الاقسام الثلاثة الى المدير في أدائها لمهامها وتلتزم بتوجيهاته • وقد يصدر في شأن ذلك أوامر ادارية عادية كالتي يصدرها المدير الادارى

ثانياً - أضاف المشروع الى الحالات التي يجوز فيها للمحكمة القضاء بشمول حكمها بالنفاذ المعجل الحالات الآتية :

أ - حالة صدور حكم لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به ، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١٩٤) منه . وقد قصد من ذلك تمكين طالب التنفيذ من مكافحة الأضرار المترتبة على مشاكسة خصمه حين يعمد الى اقامة منازعات تنفيذ بنية عرقلة التنفيذ . ولذلك أجاز للمحكمة - أعمالاً لحكم هذه الفقرة - القضاء بالنفاذ المعجل للحكم الذي تصدره لمصلحة طالب التنفيذ وذلك بناء على طلب هذا الأخير، يستوى في ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر برفض تلك الدعوى أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبول تركها أو باعتبار رافعها تاركا دعواه أو بسقوط الخصومة فيها ... الخ .

ب - حالة صدور حكم بالتعويض ناشئ عن علاقة عمل (الفقرة د من المادة ١٩٤ من المشروع) .

ج - في كل حالة يتبين فيها للمحكمة مصدره الحكم أنه سيترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، بشرط أن تبين ذلك في الحكم بياناً وافياً (الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤) .

ثالثاً - نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٢) من المشروع على أنه : « اذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يسبب المنفذ ضده لو انفى الحكم بعد ذلك ، ولو كان القائم بالتنفيذ حسن النية » . وقد قصد بهذه الفقرة حسم أي جدل قد يشور حول هذه المسألة ، وتقيين ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر في شأنها .

هذه هي التعديلات التي أدخلها المشروع على النفاذ المعجل .

أما بالنسبة لشرط الكفالة ، فقد استحدث المشروع نصاً يوضح كيفية تنفيذ المحكوم له لهذا الشرط وآخر يبين منازعة المحكوم عليه في شأن تنفيذ هذا الشرط فأوضحت المادة (١٩٦) - في خصوص كيفية تنفيذ شرط الكفالة - أن ذلك يتم من جانب المحكوم له بوسيلة من ثلاث : هي : (أ) أما أن يقدم كفيلاً مقترحاً .

ب - وأما أن يودع في خزانة ادارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراق مالية كافية .

ج - وأما أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو

يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له ولو في دعوى موضوعية عادية أمام محكمة الموضوع .

ب - أن تأمر المحكمة بذلك في حكمها ، فإن لم تأمر بذلك فلا يتأني تنفيذ الحكم بموجب المسودة ولو كان صادراً في مسألة مستعجلة أو في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له . والمحكمة لا تستطيع أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب المسودة من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطلب ذلك منها صاحب الشأن ، والا تكون قد قضت بما لم يطلب منها . وهي تأمر بذلك سواء أكان الحكم صادراً في حالة من حالات النفاذ المعجل (بقوة القانون أو بحكم) أم كان جائز التنفيذ طبقاً للاصل العام في تنفيذ الأحكام .

هذا ، ويلاحظ أنه متى قضى بتنفيذ الحكم بموجب المسودة فإن تنفيذه يجري بطريقة فيها خروج على القواعد العامة في التنفيذ من أكثر من وجه : من ذلك أنه ينفذ دون حاجة لتوجيه الاعلان المنصوص عليه في المادة (٢٠٤) من المشروع ، ومنه أنه ينفذ دون حاجة لوضع صيغة تنفيذية عليه، ومنه أن المسودة لا تسلّم لصاحب الشأن بل تسلّم من كاتب المحكمة للأمور التنفيذ الذي يردها بالتالي للمحكمة أثار الانتهاء من التنفيذ .

وقد عالج المشروع النفاذ المعجل في المواد من (١٩٢) حتى (١٩٥) ، وعرض كيفية تنفيذ شرط الكفالة في المادتين (١٩٦) ، (١٩٧) ، وتصدى في المادة (١٩٨) للاعتراض الذي قد يوجه للحكم أو الامر في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة وهو ما يطلق عليه في العمل اسم « استئناف الوصف » .

ف فيما تعلق بالنفاذ المعجل استحدثت المشروع تعديلات متعددة تمثل فيما يأتي :

أولاً - نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٣) منه على الأحكام التي تصدر « بالنفقة أو أجره الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته » ضمن حالات النفاذ المعجل الحمى أي « بقوة القانون » ، وقد كان القانون القائم يعتبرها من الحالات التي « يجوز » شمولها بالنفاذ المعجل بمقتضى حكم (الفقرة سابعا من المادة ٢٧١ من القانون القائم) ، وهو تعديل تقتضيه طبيعة هذه المنازعات وظروفها وملاساتها . ويقصد « بالنفقة » في هذا المقام النفقة المقررة . أما النفقة المؤقتة فلم يرد لها ذكر في هذه الفقرة من المشروع لانها تعتبر من الامور المستعجلة التي تنفذ بدورها نفاذاً معجلاً حتياً أي بقوة القانون أعمالاً لفقرة أخرى من ذات المادة (١٩٣) من المشروع وهي الفقرة (أ) منها .

الامر الى حارس أمين . ثم أبانت المادة (١٩٧) - في شأن المنازعة في طريقة تقديم الكفالة - أن المحكوم عليه بعد اعلانه بالوسيلة التي اتخذها المحكوم له لتنفيذ شرط الكفالة له الحق - خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان - أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالطريق العادي لرفع الدعوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل (أو أمانة الحارس) أو في كفاية ما يودع . ورغبة في عدم اطالة الاجراءات في هذه المسألة المتفرعة عن التنفيذ نص المشروع على اعتبار الحكم الصادر في هذه الدعوى نهائياً . وبمجرد أن يحسم النقاش حول طريقة تقديم الكفالة (سواء لعدم رفع دعوى المنازعة في الميعاد المرسوم ، أو لرفعها والقضاء برفضها) تقوم ادارة التنفيذ بتحرير محضر يتضمن أخذ التعهد بالكفالة على الكفيل أو أخذ التعهد على الحارس بقبوله الحراسة . وهذا المحضر يعتبر سنداً تنفيذياً ضد الكفيل أو الحارس (حسب الاحوال) بالالتزامات المترتبة على تعهده . أى أن القانون أعطى هذه الورقة صفة السند التنفيذي ، وهو تطبيق من تطبيقات الفقرة (ج) من المادة (١٩٠) من المشروع .

بعد ذلك عالجت المادة (١٩٨) من المشروع أوضاع الطعن (أو التظلم) من الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم (أو الامر) . وهو ما يطلق عليه في لغة المحاكم اسم «استئناف الوصف» وما يسميه بعض الفقهاء «طلب التنفيذ وطلب منع التنفيذ» . وهو نص مستحدث لم يكن له مقابل في القانون القائم . ويحصل الطعن (أو التظلم) في الوصف حين تخطى المحكمة (أو القاضي الامر) في وصف الحكم (أو الامر) بأن يوصف خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه انتهائي أو العكس . أما الطعن (أو التظلم) في النفاذ المعجل فيكون عند الخطأ - قانوناً - في شمول أو عدم شمول الحكم (أو الامر) بالنفاذ المعجل . كان تقضى المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل في حالة من حالات وجوبه بقوة القانون ، وكان يقرر قاضي الامور الوقتية رفض شمول الامر على عريضة بالنفاذ المعجل رغم خضوع هذا الامر على العريضة للقاعدة العامة في شأن نفاذها فقاذاً معجلاً حتمياً ، وكان تقضى المحكمة بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالاته الحتمية أو الجوارية ، أو تحكم بالنفاذ المعجل غير الحتمى دون أن يطلب منها . أما الطعن (أو التظلم) في الكفالة فيكون حين تقضى المحكمة بالاغفاء منها في حالة يوجب القانون اشتراطها ، أو أن تقضى باشتراطها حين يستوجب القساوون الاغفاء منها ، كان تقضى المحكمة بالاغفاء من الكفالة في مادة تجارية ، أو تقضى باشتراط الكفالة في حالة ينص فيها أى قانون خاص على وجوب الاغفاء منها . وقد حرصت المادة على الإشارة صراحة الى أن اعمالها يكون عند وقوع المحكمة (أو القاضي

وئمة حالة أثار ت تساؤلاً في الفقه وهي حالة ما اذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بأنه ابتدائي والحال انه نهائي ، ووجه التساؤل أن المحكوم له لن يتيسر له تنفيذ الحكم (لانه يتضمن قضاء بأنه مجرد حكم ابتدائي) ولن يتيسر له استئنافه (لانه حكم نهائي في الواقع من الامر) . وقد رأى المشروع أن يضع حلاً لذلك ، فنص في المادة (١٩٨) منه على أن الاعتراض على الوصف في هذه الحالة يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

في خطأ قانوني في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة . مما تقتضاه عدم اعمالها اذا لم يرتكب مثل هذا الخطأ ، كما لو كان الامر يرجع الى مطلق خيار المحكمة (أو القاضي الامر) . من ذلك أن تشمل المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل أو ترفض شموله في حالة يجيز القانون فيها الحكم بهذا أو بذلك ، ومنه أن تقضى بالاغفاء من الكفالة أو باشتراطها في حالة يجعل القانون لها الخيار بين الامرين . اذ في هذه الحالات لا يكون ثمة خطأ قانوني ، بل استعمال للحق في وجهي الخيار المصرح بأههما قانوناً . ولم تكنفك المادة ببيان الحالات التي يرفع فيها «استئناف الوصف» ، بل أوضحت أيضاً اجراءات رفعه ، فاذا كان الاعتراض منصبا على حكم أخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة رفع «استئناف الوصف» أمام المحكمة الاستئنافية المختصة . وقد يرفع هذا الاستئناف بصحيفة مستقلة قبل رفع الاستئناف عن الحكم الاصيلي ، أو يرفع مع استئناف الحكم الاصيلي وفي ذات الصحيفة ، أو يرفع بعد استئناف الحكم الاصيلي وأثناء نظره (قبل اقفال باب المرافعة فيه) ، وفي الحالة الاولى يرفع «استئناف الوصف» في الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الاصيلي ثم يعقبه استئناف الحكم الاصيلي في الميعاد وفي الحالة الثانية فإن «استئناف الوصف» يرفع بطبيعة الحال في الميعاد المحدد للاستئناف الاصيلي ما دام الاثنان مسطرين في صحيفة واحدة ، وفي الحالة الثالثة يمكن ابداء استئناف الوصف - ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف - مادام الحكم الاصيلي مستأنفاً في الميعاد . ويلاحظ أن «استئناف الوصف» يرفع بالاجراءات العادية لرفع الاستئناف اذا رفع قبل رفع الاستئناف عن الحكم الاصيلي او معه ، أما اذا رفع أثناء نظر الاستئناف الاصيلي فقد يرفع بالاجراءات العادية لرفع الاستئناف أو بالوسائل المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة . واذا كان الاعتراض على الخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة منصبا على أمر ولائى فانه يبدي في صورة تظلم بالاجراءات المعتادة لرفع التظلم أو بابدائه في الجلسة ولو بعد فوات مواعيد التظلم أثناء نظر التظلم المرفوع في الميعاد ، وذلك في الحالات التي يحدد القانون فيها ميعاداً لرفع التظلم .

بمجرد ذلك عالجت المادة (١٩٨) من المشروع أوضاع الطعن (أو التظلم) من الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم (أو الامر) . وهو ما يطلق عليه في لغة المحاكم اسم «استئناف الوصف» وما يسميه بعض الفقهاء «طلب التنفيذ وطلب منع التنفيذ» . وهو نص مستحدث لم يكن له مقابل في القانون القائم . ويحصل الطعن (أو التظلم) في الوصف حين تخطى المحكمة (أو القاضي الامر) في وصف الحكم (أو الامر) بأن يوصف خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه انتهائي أو العكس . أما الطعن (أو التظلم) في النفاذ المعجل فيكون عند الخطأ - قانوناً - في شمول أو عدم شمول الحكم (أو الامر) بالنفاذ المعجل . كان تقضى المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل في حالة من حالات وجوبه بقوة القانون ، وكان يقرر قاضي الامور الوقتية رفض شمول الامر على عريضة بالنفاذ المعجل رغم خضوع هذا الامر على العريضة للقاعدة العامة في شأن نفاذها فقاذاً معجلاً حتمياً ، وكان تقضى المحكمة بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالاته الحتمية أو الجوارية ، أو تحكم بالنفاذ المعجل غير الحتمى دون أن يطلب منها . أما الطعن (أو التظلم) في الكفالة فيكون حين تقضى المحكمة بالاغفاء منها في حالة يوجب القانون اشتراطها ، أو أن تقضى باشتراطها حين يستوجب القساوون الاغفاء منها ، كان تقضى المحكمة بالاغفاء من الكفالة في مادة تجارية ، أو تقضى باشتراط الكفالة في حالة ينص فيها أى قانون خاص على وجوب الاغفاء منها . وقد حرصت المادة على الإشارة صراحة الى أن اعمالها يكون عند وقوع المحكمة (أو القاضي

تعالج المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وأشار المشروع الى أن قبض الدين يظل ممتدا الى أية حالة تكون عليها اجراءات التنفيذ ، كما نص على أنه اذا عرض المدين على المأمور جزءا من الدين فقط تمين عليه أن يقبض هذا الجزء المعروض ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي .

وقد كانت المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ تعالج الحالة التي يتوق فيها المدين أو يفقد أهليته أو تزول صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه ، ولم تعالج حالة حدوث شيء من ذلك بالنسبة للدائن ، لذلك رؤى النص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من المشروع على أنه اذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقتت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ . وبدهي أن هذا الوضع مقرر لمصلحة ورثة الدائن أو من يقوم مقامه بحيث اذا رأى أحد منهم أن يباشر التنفيذ دون انتظار وصول اعلان اليه من المدين فلا مانع بمنع من ذلك بطبيعة الحال .

وجاءت المادة (٢٠٩) من المشروع لتعالج حالة لم يكن لها مقابل في مواد التقنين القائم وهي حالة التنفيذ ضد « الغير » فتص على أن هذا « الغير » المنفذ ضده لا يجوز له أن يؤدي المطلوب الا اذا كان المدين قد أعلن بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل ، وهو احتياط اوجبه المشروع حتى تتاح لهذا المدين فرصة زمنية لابتداء وجوه اعتراضه على التنفيذ التي قد يجهلها «الغير» ويقصد «بالغير» في هذا المقام شخص غير ممثل في الخصومة ولا يعود عليه قمع أو ضرر من التنفيذ وانما يكون من واجبه رغم ذلك القيام بتنفيذ السند التنفيذي (بحكم صفته ، أو وظيفته ، أو صلته بالخصوم) ، كالحارس القضائي على العين محل النزاع ، وموظف ادارة التنفيذ المكلف بحفظ الوثائق ، وكموظف التسجيل العقاري المنوط به محو القيد ، وكمدن المحجوز تحت يده . فهؤلاء - وامثالهم - ملزمون بالتنفيذ ولا يعود على أيهم نفع أو ضرر من اتمام التنفيذ لمصلحة هذا الخصم أو ذلك . ومن ثم لا يعتبر مسن « الغير » في خصوص تطبيق هذه المادة من لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي ضده (كصاحب المصلحة في الدعوى الذي لم يختمم فيها حتى صدور الحكم المراد تنفيذه) ، كما لا يعتبر من « الغير » من كان مثالا في الحكم (السند التنفيذي) بين يتوب عنه (كوارث المحكوم عليه أو الخلف الخاص له) .

وتتضمن المشروع عدة نصوص تعالج الاوضاع الخاصة باشكالات التنفيذ ، فنصت المادة (٢١٠) منه على تعيين المحكمة

وقد كان النص على اعلان السند التنفيذي واردا في قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ضمن الاحكام العامة في الحجوز . واذ كان اشتراط هذا الاعلان غير مقصور - كاصل عام - على التنفيذ بطريق الحجز والبيع ، بل ينسحب أيضا الى التنفيذ المباشر ، فقد تعين أن يكون المكان الطبيعي لمثل هذا النص هو القواعد العامة في التنفيذ ، لا القواعد العامة في الحجوز وهو ما فعله المشروع في المادة (٢٠٤) منه . وقد أضاف المشروع الى بيانات الاعلان المذكور بيانا يتصل « بتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصيلي أو محل عمله فيها » ، كما نص على أنه اذا كان السند التنفيذي هو عقد رسي يفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، ذلك أن الخلاف قد ثار في القضاء والفقهاء حول ما اذا كان يجوز للبنك التنفيذ الجبري بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد استيفاء لرصيد الحساب أم تعين عليه رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا الرصيد ، بحسبان أن الدين غير محقق الوجود أو غير معين المقدار في ذات السند الرسمي المراد التنفيذ بمقتضاه . وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الامر بالنص على اجازة التنفيذ بمثل هذا العقد الرسمي بشرط أن يكون اعلان السند التنفيذي الى المنفذ ضده مضموبا باعلان يستخرج عرفي برصيد هذا الحساب من واقع الدفاتر التجارية للدائن . وأضيفت الى المادة الخاصة باعلان السند التنفيذي فقرة تعالج حالات التنفيذ باخلاء العقار أو بتسليم منقول أو عقار وتنص هذه الفقرة على أن اعلان السند التنفيذي في هذه الحالات يجب أن يشتمل على تحديد كاف لهذه الاموال ، وأنه اذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد . والحكمة من هذه الاضافة مواجهة هذه الصور من صور التنفيذ المباشر ، خصوصا وأن المشروع سوف يفرد ضمن أبوابه بابا يخصص لعلاج التنفيذ المباشر .

وقد كان التشريع القائم يوجب أن يمر يوم بين اعلان السند التنفيذي وبين بدء التنفيذ بمعنى أنه لا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضي هذا اليوم (المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن القواعد التفصيلية التي تتبع في اجراء الحجز على اموال المدين وتقسيم المتحصل على الدائنين) ، ولكن المشروع لم يأخذ بهذا النظر ، لانه من شأنه أن يعرئ الميطلين بتهرب اموالهم في تلك الفترة التي يمتنع اجراء التنفيذ خلالها بعد اعلان السند التنفيذي .

وتتصدى المادة (٢٠٥) من المشروع لسلطة مندوب الاعلان (عند اعلان السند التنفيذي) وسلطة مأمور التنفيذ (عند مباشرة اجراءات التنفيذ) في قبض الدين وهو ما كانت

المختصة بنظر الاشكال الوقتي ، وتلك التي تختص بنظر الاشكال الموضوعي . وتعرضت المادة (٢١١) لبعض الضوابط الخاصة بقبول الاشكال فأشارت فقرتها الاولى الى أنه يكون مقبولا ولو رفع قبل البدء في التنفيذ ، وذلك حسبا لما كان قد ثار من جدل قديم في هذا المنحى حول توافر المصلحة الحاله في مثل هذه الدعوى . وقننت فقرتها الثانية القاعدة العامة في قبول اشكالات التنفيذ وهي أنه بتعين لقبولها أن ترفع قبل تمام التنفيذ . ثم جاءت الفقرة الثالثة منها لتعالج حالة اختلف النظر في شأنها وهي حالة اتمام التنفيذ أثناء نظر الاشكال ، فقد جرى التساؤل - في هذا الصدد - حول ما اذا كان يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضى بوقف التنفيذ أم لا يجوز لها ذلك ، كما جرى النقاش حول المدى الذي ينسحب اليه أثر هذا الحكم فيما لو قبل بجواز صدوره . وقد اجابت الفقرة الثالثة على السؤالين جميعا اجابة تنسجم والاصول العامة ، وذلك بنصها على ان المحكمة اذا قضت - في هذه الحالة - بوقف التنفيذ انسحب اثر الحكم الى اجراءات التنفيذ التي بدأت في تاريخ لاحق لرفع الاشكال .

وتمة حالة ذهبت فيها بعض الاحكام الى رأى لا تؤيده المبادئ العامة فرؤى حسم أمرها بالتشريع معنا لاي جدل يمكن أن يثور في شأنها . ذلك ان بعض المحاكم ذهبت الى انه اذا قضت محكمة اول درجة في اشكال ثم قام المحكوم له باتمام التنفيذ اثر هذا الحكم فان هذاالتنفيذ يمنع - في نظرها - من قبول الاستئناف الذي يرفع عن الحكم سالف الذكر ، قولا منها بأن الاشكال يكون مرفوعا أمام محكمة ثاني درجة بعد تمام التنفيذ ، وبالتالي غير مقبول . وقد رأى المشروع ان ينص صراحة على أن اتمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال لا يمنع من استئناف الحكم المذكور ، يستوى في ذلك ان يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه طالما كان الاستئناف مرفوعا في الميعاد القانوني .

أها « اشكال أول » وتعامل من حيث الاثر الواقف للتنفيذ - على هذا الاساس بحيث اذا قضى في احدها بالرفض ظل التنفيذ موقوفا بقوة الاثر الواقف لباقي الاشكالات لانها مرفوعة قبل الحكم الصادر بالرفض . ومن هنا عمد المشروع - تلافيا لهذا النقص في القانون القائم - الى جعل العبرة في اعتبار الاشكال « اشكالا أولا » أو « اشكالا تاليا » من حيثية أثره الواقف للتنفيذ هي بالاسبقية في تاريخ رفع الاشكال ، فيعتبر الاشكال « اشكالا تاليا » غير متمتع بالاثر الواقف للتنفيذ اذا كان تاريخ رفعه لاحقا لتاريخ رفع « الاشكال الاول » ولو كان مرفوعا من شخص اخر . ويلاحظ ان المنازعة الاولى في التنفيذ التي تحرم الاشكال الوقتي التالي لها من اثر واقف للتنفيذ ولو كانت منازعة تنفيذ موضوعية التنفيذ التي لها اثر واقف للتنفيذ (كدعوى استرداد المقسولات ما دامت مما يتمتع بهذا الاثر) كدعوى استرداد المقسولات المحجوزة مثلا) أما اذا كانت المنازعة الاولى في التنفيذ غير متمتعة بهذا الاثر الواقف للتنفيذ (كاشكالات التنفيذ الموضوعية التي لم يمنحها القانون هذا الاثر) فانها لا تحرم الاشكال الوقتي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ . وبالإضافة الى ما تقدم -

وفي مقام مكافحة احتمال اساءة استغلال الاثر الواقف للاشكال الوقتي - نص المشروع على امرين اخرين لم يكن لهما مقابل في القانون القائم ، (الامر الاول) قررته الفقرة الاولى من المادة (٢١٤) ، وبتمثيل في انه يترتب على صدور حكم يشطب الاشكال زوال أثره الواقف للتنفيذ حتى قبل انقضاء التسعين يوما المنصوص عليها في المادة (٥٩) من المشروع ، ومن هنا فان الاثر الواقف للتنفيذ ينتهي بمجرد صدور حكم يشطب الاشكال ولو تم تعجيله قبل انقضاء التسعين يوما سالف الذكر (والامر الثاني) انه اذا كان الاشكال موقوفا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز للمحكمة التي تنظر الاشكال ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وهو ما تقرره الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) . ويلاحظ على هذه الفقرة ما يأتي :

أ - ان الحكم بهذه الغرامة جوازي للمحكمة - عند توافر شروطه - وليس وجوبيا عليها .

ب - ان المشروع نص على توقيع الجزاء اذا « خسر المستشكل دعواه » ولم يستعمل عبارة « قضى برفض دعواه » لان العبارة الاولى اوسع نطاقا من الثانية بصبيان انها تتسع لكل حالة يقضى فيها على غير ما يرغب المستشكل ، كما لو قضى بعدم قبول الاشكال مثلا او بطلان صحيفته او ما الى ذلك . وهكذا يتسع المجال امام المحكمة في امثال هذه الحالات لتوقيع الغرامة على المستشكل متى استشعرت ان الوضع يستحق اعمال هذه الرخصة ضده .

ج - ان الغرامة وان كانت جوازية الا ان المحكمة اذا استعملت هذه الرخصة - عند تحقق شروطها - لا يجوز لها

وتمة حالة ذهبت فيها بعض الاحكام الى رأى لا تؤيده المبادئ العامة فرؤى حسم أمرها بالتشريع معنا لاي جدل يمكن أن يثور في شأنها . ذلك ان بعض المحاكم ذهبت الى انه اذا قضت محكمة اول درجة في اشكال ثم قام المحكوم له باتمام التنفيذ اثر هذا الحكم فان هذاالتنفيذ يمنع - في نظرها - من قبول الاستئناف الذي يرفع عن الحكم سالف الذكر ، قولا منها بأن الاشكال يكون مرفوعا أمام محكمة ثاني درجة بعد تمام التنفيذ ، وبالتالي غير مقبول . وقد رأى المشروع ان ينص صراحة على أن اتمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال لا يمنع من استئناف الحكم المذكور ، يستوى في ذلك ان يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه طالما كان الاستئناف مرفوعا في الميعاد القانوني .

وفي خصوص ما يتمتع به الاشكال الوقتي من اثر واقف للتنفيذ ، لوحظ في العمل ان بعض المبطلين يحاولون اساءة استعمال هذا الحق عن طريق تكرار رفع هذا النوع من الاشكالات سواء بأنفسهم أو بمن يسخروهم لذلك . وقد حاول التشريع القائم ان يكافح هذا اللد في الخصومة فنص في المادة (٢٧٣) منه على أنه « اذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى اشكال اخر وقف التنفيذ » . وقد ثبت أن هذا العلاج غير كاف في معالجة المبطلين من الخصوم ، اذ وفقا له يشترط لاعتبار الاشكال « اشكالا تاليا » أن يرفع بعد انقضاء « بالاستمرار في التنفيذ » بالنسبة « للاشكال الاول » ، وترتب على ذلك انه اذا رفعت عدة اشكالات وقتية في ايام متتالية (قبل أن يفصل في أى منها) فانها جميعا يتعين ان ينظر اليها على

وفيماء يلي بيان أهم ما قنتته او أستحدثته هذه المادة في مجال الكلام عن الاموال التي لا يجوز الحجز عليها :

(اولا) قنتت الفقرة (أ) من المادة ما هو مقرر من عدم جواز الحجز على الاموال العامة سواء اكان المال منقولاً ام عقاراً كما حرص المشروع في هذه الفقرة - على النص صراحة على عدم جواز التنفيذ بالحجز على الاموال الخاصة المملوكة للدولة ، وذلك حسماً لكل خلاف في الرأي في هذا المنحى .

(ثانياً) تنص المادة (٢٧٤) من القانون القائم على عدم جواز الحجز على الفرائض اللازم للمدين وزوجه واقاربه واصهاره « على عمود النسب » المقيمين معه . وقد رأى المشروع ان يحذف عبارة « على عمود النسب » اكفاء بأن يكون القريب او الصهر مقيماً مع المدين في معيشة واحدة ولو لم يكن على عمود النسب ، كما رأى الا يقصر المنع من الحجز على « الفرائض » بل على ما يكون ضرورياً لهم من « اثاث المنزل وادوات المطبخ » . ومن ناحية اخرى فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم تحرم الحجز على « القوت » اللازم للمدين «واسرته » مدة شهر كامل ، فجاء النص الجديد محرم الحجز على « الغذاء والوقود » اللازم للمدين وزوجه واقاربه واصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة لمدة شهر . ومن ناحية ثالثة فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم نصت على ان تحريم الحجز في شأن ثياب هؤلاء انما ينصب على « ما يرتدونه » وقت الحجز ، وقد استهدف النص بصياغته تلك لنقد من أكثر من وجه : اذ المفروض ان « ما يرتدونه »

ان تنزل عن الحد الادنى للفرامة المحددة او ان تتجاوز حدها الاقصى .

د - ان الحكم بالفرامة لا يخل بحق المضرورة من هذا الاشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة .

هذا وقد يأتي التلاعب من جانب طالب التنفيذ كأن يسارع الى تسخير من يرفع اشكالا في غفلة من المنفذ ضده حتى يصبح الاشكال الذي يرفع بعد ذلك من هذا الاخير محروماً من الاثر الواقف للتنفيذ . ومن هنا عمد المشروع الى مكافحة مثل هذا التلاعب بأمرين : (اولهما) النص على وجوب اختصاص الطرف المتترزم في السند التنفيذي في مناصرة التنفيذ المرفوعة من غيره والا أمرته المحكمة بادخاله فيها في ميعاد تحدده ، وان لم ينفذ ذلك جاز لها الحكم بعدم قبول الاشكال . (وثانيهما) النص على انه اذا لم يختصم الطرف المتترزم في السند التنفيذي في مثل هذه المنازعة فلا يترتب عليها حرمان اول اشكال يرفعه تالياً لها من اثره الواقف للتنفيذ .

وقد اشير في مناسبة سابقة الى ان القواعد الواردة في قانون المرافعات تطبق - كاصل عام - على مسائل الاحوال الشخصية ، ما لم ينص على خلاف ذلك . واذ كانت بعض الاحكام القضائية التي تصدر في مسائل الاحوال الشخصية تقتضي عند تنفيذها عدم الالتزام بالطرق المحددة لتنفيذ الاحكام عموماً فقد اقتضي ذلك ايراد نص في المشروع يرسم القاعدة العامة ويحدد

نصف المرتب وعند التزامه بخصم نصف هذا القدر لوفاء ديون النفقة والنصف الاخر لما عداها من ديون .

وثمة أمور عامة في الحجوز - أيا كان نوعها - رأى المشروع أن يفرد لها بين موادها تفصيلاً ومن هذه الأمور الإيداع مع التخصيص ، وقصر الحجز ، وعدم الاعتداد به . وفي هذا الصدد جاءت المادة (٢١٨) لمعالجة الإيداع مع التخصيص ، وتكفلت المادة (٢١٩) بالكلام عن قصر الحجز ، وتصدت المادة (٢٢٠) لعدم الاعتداد بالحجز .

فكما تعلق بالإيداع مع التخصيص يلاحظ انه يرتب على توقيع الحجز على المنقول او العقار حجب المال المحجوز مهما زادت قيمته وقلت قيمة الدين المحجوز من أجله ، كما يرتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حجب المبلغ المحجوز تحت يد المحجوز لديه حيساً «كليا» وليس «جزئياً» مهما بلغت قيمته ، ولا يقتصر الأمر على حجب ما يوازي دين الحاجز . وهذه الميزة الواسعة التي ينعم بها الحاجز يقابلها - على الوجه الأخر - ان حجزه لا ينشئ امتيازاً له يتقدم به على غيره من الحاجزين العاديين اللاحقين ، ولا يخصه دولته بهذا المال المحجوز ، وقد قدر المشروع ان حجب المنقول او العقار مهما بلغت قيمته (في حجب المنقول لدى المدين وفي حجب المقار) وان حجب المال المحجوز حيساً كلياً (في حجب ما للمدين لدى الغير) قد يوقع الضرر بالمدين المحجوز عليه ، فاراد ان يرفع عنه هذا العنت . ولكنه لم يشأ - من ناحية أخرى - ان يصبب الحاجز بالضرر .

ومن هنا شرع نظام « الإيداع مع التخصيص » وبمقتضاه « يودع » مبلغ لذمة الحاجز - أيا كان نوع الحجز - فيصبح الحجز مقصوراً على هذا المبلغ وحده ، بشرط ان « يخصص » الحاجز بهذا المبلغ دون الحاجزين اللاحقين . وقد تقع هذه العملية - عملية « الإيداع » و « التخصيص » - دون التجاهل الى القضاء ، وقد تتم عن طريق قاضي الأمور المستعجلة الذي يحكم بتخصيص مبلغ (أو مايقوم مقامه) يقرره ، ويقوم المحجوز عليه (أيا كان نوع الحجز بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير) أو المحجوز لديه (في حجب ما للمدين لدى الغير) بإيداع ماحكم القاضي بإيداعه وقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢١٨) من المشروع على الإيداع مع التخصيص الذي يجري بغير حكم من القضاء . واعمالاً لهما تتم العملية بتحقيق ما يأتي :

(أ) « إيداع » مبلغ « مساو » لدين الحاجز في خزنة ادارة التنفيذ . (ب) « تخصيص » هذا المبلغ للوفاء بمطلوب الحاجز عند انتهاء الاجراءات لصالح الحاجز او عند الاقرار له به او الحكم له بشيئته . ويحصل التخصيص بتقرير بذلك يودع ادارة كتاب ادارة التنفيذ . وفي حجز ما للمدين لدى الغير قد يحصل « الإيداع » و « التخصيص » بعرفة المحجوز عليه ، وقد

الحجز فيها « نسبياً » وليس مطلقاً ، اذ يجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو شقة مقررة .

(رابعاً) استحدثت الفقرتان (ج) ، (د) من هذه المادة حالات جديدة لعدم جواز الحجز لم يكن لها مقابل في نصوص القانون القائم . فقد نصت الفقرة (ج) على عدم جواز الحجز على « الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون هي أو عائلتها نفقة » أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتة للنفقة أو للصراف منها في غرض معين وكل ذلك لا يقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة » ، اما الفقرة (د) من المادة فقد نصت على عدم جواز الحجز على الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائي الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع . ويقصد بعبارة « المبالغ المقررة ... للنفقة » النفقات التي يحكم بها للزواج ، والاقارب ، ونحوهم . ويقصد بعبارة « المبالغ ... المرتبة مؤقتة للنفقة » تلك التي يحكم بها بصفة مؤقتة للدائن حتى يقضى في أصل الحق . ويقصد بعبارة « المبالغ المقررة أو المرتبة ... للصراف منها في غرض معين » ما يحكم به القضاء الموضوعي او المستعجل من مبالغ لا تفارقها في مصرف محدد كالعلاج وتجهيز البنات للزواج وكالتعليم وما الى ذلك . ويلاحظ ان عدم جواز الحجز المنصوص عليه في الفقرتين (ج) ، (د) « جزئياً » وليس « كلياً » كما انه « نسبي » وليس « مطلقاً » ذلك ان الحجز جائز على تلك الاموال في حدود الربع اقتضاء لديون النفقة المقررة .

(خامساً) نصت الفقرة (و) من المادة على عدم جواز الحجز على المنقول الذي يعتبر قراراً بالتخصيص اذا حجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وهو منع « نسبي » لان مثل هذا الحجز يكون جائزاً لاقتضاء ثمن ذلك العقار بالتخصيص او مصاريف صيانتها .

(سادساً) وقد عالجت الفقرة (ز) من المادة حالة عدم جواز الحجز على الاجور والمرتبات (راجع المادة ٢٧٥ من القانون القائم) . واذ كانت غالبية حالات عدم جواز الحجز على الاجور والمرتبات ترد في القوانين الخاصة المنظمة لاوزاع أربابها فقد حرص المشروع على الا يمس ما تقرره هذه القوانين في ذلك المنحى ، لانها ادري بأوضاع من تعالجهم ، تلك الاوضاع التي تختلف باختلاف الوظائف والفئات والهيئات وهو اختلاف يقتضي بطبيعة المغايرة في الحكم . ولا يبقى بعد ذلك سوى الفئات التي لا يوجد قانون خاص ينظم عدم جواز الحجز على أجورهم أو مرتباتهم ، وهؤلاء وحدهم الذين تنطبق عليهم الفقرة (ز) من المادة (٢١٦) من المشروع التي لم تجز الحجز الا في حدود

يحصل الامران بمعرفة المحجوز لديه ، وقد يتم « الابداع » بمعرفة المحجوز لديه و « التخصيص » بمعرفة المحجوز عليه . ونظرا لان ظروف الحجز - ايا كان نوعه - قد تشير احيانا الى ان ابداع كل المبلغ المحجوز من اجله ينطوى على مبالغة في رعاية الحاجز . ومن ناحية اخرى فان المحجوز عليه - في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير - قد يلاحظ ان مدينه (المحجوز لديه) غير مستعد لمعاوته في التخلص من قيد الحجز بحيث يحتاج الحال الى استصدار قضاء صريح في هذا الشأن . لهذا رسم المشروع الطريقة الثانية من طرق الابداع مع التخصيص (ايا كان نوع الحجز) ، وتتخذ بحكم من قاضي الامور المستعجلة وهي الطريقة التي جاء النص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨) . وتتميز هذا الطريقة - على الاخص - بأن القضاء المذكور يملك ان يأمر بأن يكون ما يودع خزانة ادارة التنفيذ اقل من دين الحاجز . فقاضى الامور المستعجلة هنا يراعى ظروف الحال في الخصوصية المطروحة امامه حسبما يكشف عنها ظاهر المستندات المقدمة ، وقد يرى ان يقدر هذا المبلغ بما يساوى المبلغ المحجوز من اجله او بما يقل عنه ولو وصل الامر الى حد تقديره مبلغ تافه يكاد ان يكون رمزيا ، كأن يتضح له ان ظاهر المستندات يشير الى بطلان اجراءات الحجز بما يرجح معه ان يحكم موضوعا في شأنه بعدم صحته ، او يتضح له - في بعض انواع الحجز - ان الدين او بعضه غير ثابت في ذمة المحجوز عليه للحاجز ، او ان التقدير الوارد عن الدين المحجوز من اجله هو تقدير مبالغ فيه ، الى غير ذلك من الظروف التي تساعد القضاء المستعجل على اعمال سلطته الوقتية في تقدير ما يودع بما يوازى الدين المحجوز من اجله او بما يقل عنه . وليس بلازم ان يكون حكم القضاء المستعجل منصبا في جميع الحالات على ابداع « مبلغ » من النقود . فليس ثمة ما يمنع - حسب ظروف الخصوصية المطروحة امامه - من الحكم بأن يتم الابداع بمقتضى خطاب ضمان من احد البنوك لا بمقتضى « مبلغ » من النقود او الحكم بأن يخص جزء من المتقولات المحجوزة اذا كان المحجوز عينا لا دينيا . ومن هنا حرصت الفقرة الاخيرة من الما (٢١٨) على الاشارة الى ذلك صراحة بنصها على ان المحجوز عليه يطلب من القضاء المستعجل تقدير مبلغ « او ما يقوم مقامه » يودعه خزانة ادارة التنفيذ . ومتى صدر حكم القضاء المستعجل باجابة رافع الدعوى الى مطلبه فان المحجوز عليه (او المحجوز لديه) يقوم بابداع ما قدره القاضى في خزانة ادارة التنفيذ . ومتى تم (الابداع) فلا ضرورة - في هذه الحالة - لتحرير اقرار « بالتخصيص » ، لان صدور الحكم المستعجل سالف الذكر يفنى عن الاقرار بالتخصيص .

ويتربط على اتمام عملية الابداع والتخصيص - باحدى الطريقتين السابق بيانها (بغير حكم او بحكم) - عدة آثار أهمها :

أ - انتقال الحجز من المال المحجوز الى المال المودع . ويلاحظ انه اذا كان الحجز الموقع اصلا حجرا تحفظيا فانه ينتقل الى المال المودع بصفته حجرا تحفظيا .

ب - ان يختص الحاجز بالمال المودع والمخصص له بحيث لا يتأثر بأى حجز جديد يوقع عليه . وان كان هذا لا يمنع من توقيع حجوز جديدة على المال المودع ، بيد انها لا يحتج بها على الحاجز الاول .

ج - زوال قيد الحجز عن المال المحجوز بحيث يحق للمحجوز عليه أن يعمل في تصرفه على أساس ان الحجز قد زال عن تلك الاموال المحجوزة .

و اذا كان المشروع قد وضع - وفق ما اشير اليه حالا - نظام الابداع مع التخصيص كملاخ لتخفيف الاثر الناشئ عن حبس الحجز للمال مهما زادت قيمته ونقصت قيمة الدين المحجوز من اجله ، الا ان المدين قد لا تتوافر تحت يده - رغم ملاءته - أموال سائله يودعها ويخصصها وعندها يضحى نظام الابداع والتخصيص عاجزا عن علاج الموقف ، الامر الذي دفع المشروع الى استحداث علاج آخر في هذا المنحى يتشمل في نظام قصر الحجز (ايا كان نوع الحجز) . ووفقا لهذا النظام يحق للمحجوز عليه ، اذا كانت قيمة الحق المحجوز من اجله غير متناسبة مع قيمة المال المحجوز ، أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا استصدار حكم - ضد الحاجزين ومن أعتبر بحكم القانون طرفا في اجراءات الحجز - بقصر الحجز على بعض هذه الاموال . ويتربط على الحكم باجابة هذا الطلب صيرورة الحجز مقصورا على المال الذي حدده الحكم وزواله عن غيره من الاموال التي كان يشملها الحجز ، فتصير غير محبوسة . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم تصبح لهم اولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الاموال التي اضحى الحجز مقصورا عليها .

واعمالا للنص العام الذي يقرر اختصاص قضاء الامور المستعجلة بالامور التي يخشى عليها من فوات الوقت ، استقر القضاء والفقه على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز (او بعدم تأثير الحجز) اذا كان باطلا بطلانا ظاهرا لان حكمه في هذه الحالة لا يبس الموضوع أو أصل الحق ، بل يزيل عقبة اوجدها الحاجز بغير اساس من القانون . وقد رأى المشروع ان يقنن هذه القاعدة فكانت المادة (٢٢٠) منه التي تنص على انه اذا كان الحجز ظاهر البطلان فلكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار . وقد وضعت المادة في الفصل الخاص بالاحكام العامة للحجوز لكي يسرى حكمها على كافة الحجوز ايا كان نوع الحجز ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وقد اختتم هذا الفصل بالمادة (٢٢١) التي تنص على

يحصل الامران بمعرفة المحجوز لديه ، وقد يتم « الابداع » بمعرفة المحجوز لديه و « التخصيص » بمعرفة المحجوز عليه . ونظرا لان ظروف الحجز - ايا كان نوعه - قد تشير احيانا الى ان ابداع كل المبلغ المحجوز من اجله ينطوى على مبالغة في رعاية الحاجز . ومن ناحية اخرى فان المحجوز عليه - في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير - قد يلاحظ ان مدينه (المحجوز لديه) غير مستعد لمعاوته في التخلص من قيد الحجز بحيث يحتاج الحال الى استصدار قضاء صريح في هذا الشأن . لهذا رسم المشروع الطريقة الثانية من طرق الابداع مع التخصيص (ايا كان نوع الحجز) ، وتتخذ بحكم من قاضي الامور المستعجلة وهي الطريقة التي جاء النص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨) . وتتميز هذا الطريقة - على الاخص - بأن القضاء المذكور يملك ان يأمر بأن يكون ما يودع خزانة ادارة التنفيذ اقل من دين الحاجز . فقاضى الامور المستعجلة هنا يراعى ظروف الحال في الخصوصية المطروحة امامه حسبما يكشف عنها ظاهر المستندات المقدمة ، وقد يرى ان يقدر هذا المبلغ بما يساوى المبلغ المحجوز من اجله او بما يقل عنه ولو وصل الامر الى حد تقديره مبلغ تافه يكاد ان يكون رمزيا ، كأن يتضح له ان ظاهر المستندات يشير الى بطلان اجراءات الحجز بما يرجح معه ان يحكم موضوعا في شأنه بعدم صحته ، أو يتضح له - في بعض انواع الحجز - ان الدين او بعضه غير ثابت في ذمة المحجوز عليه للحاجز ، او ان التقدير الوارد عن الدين المحجوز من اجله هو تقدير مبالغ فيه ، الى غير ذلك من الظروف التي تساعد القضاء المستعجل على اعمال سلطته الوقتية في تقدير ما يودع بما يوازى الدين المحجوز من اجله او بما يقل عنه . وليس بلازم ان يكون حكم القضاء المستعجل منصبا في جميع الحالات على ابداع « مبلغ » من النقود . فليس ثمة ما يمنع - حسب ظروف الخصوصية المطروحة امامه - من الحكم بأن يتم الابداع بمقتضى خطاب ضمان من احد البنوك لا بمقتضى « مبلغ » من النقود او الحكم بأن يخص جزء من المتقولات المحجوزة اذا كان المحجوز عينا لا دينيا . ومن هنا حرصت الفقرة الاخيرة من الما (٢١٨) على الاشارة الى ذلك صراحة بنصها على ان المحجوز عليه يطلب من القضاء المستعجل تقدير مبلغ « او ما يقوم مقامه » يودعه خزانة ادارة التنفيذ . ومتى صدر حكم القضاء المستعجل باجابة رافع الدعوى الى مطلبه فان المحجوز عليه (او المحجوز لديه) يقوم بابداع ما قدره القاضى في خزانة ادارة التنفيذ . ومتى تم (الابداع) فلا ضرورة - في هذه الحالة - لتحرير اقرار « بالتخصيص » ، لان صدور الحكم المستعجل سالف الذكر يفنى عن الاقرار بالتخصيص .

ويتربط على اتمام عملية الابداع والتخصيص - باحدى الطريقتين السابق بيانها (بغير حكم او بحكم) - عدة آثار أهمها :

أهمها :

ب - كان القانون القائم يعنى الدائن من الحصول على اذن من القضاء بالحجز اذا كان بيده سند تنفيذي ولم يكن يمد هذا الاعفاء الى الحالة التي يكون لديه فيها حكم قضائي ليس له قوة التنفيذ . فاضاف المشروع هذه الحالة بحسبان ان الحكم سالف الذكر صادر من قاض (أو من قضاة) وفي ذلك ما يكفي للحلول محل اذن قاضي الامور الوقتية وبغنى عنه . وسنرى ان هذا التعديل قد اتبع ايضا في حجز ما للمدين لدى الغير .

ج - حدد المشروع ميعادا لرفع دعوى صحة الحجز هو ثمانية ايام من توقيع الحجز التحفظي وذلك في الحالات التي يتعين فيها رفع هذه الدعوى (وهي الحالات التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي) وسنرى ان المشروع قد حدد أيضا - ميعادا لرفع هذه الدعوى في الحجز ما للمدين لدى الغير .

الفصل الثالث - حجز ما للمدين لدى الغير

ادخل المشروع عدة تعديلات في هذا المنحى على ما كان يقره القانون القائم ، وقد استهدف من تعديلاته تلك تبسيط الاجراءات من جهة ، وان يتقضى - من جهة اخرى - الحالات التي اثارت خلافا في القضاء والفقهاء فيعمل على صمها بنصوص صريحة . واهم التعديلات التي تضمنها هذا الفصل ما يأتي : (اولا) النص على انه لا حاجة لاستصدار اذن من قاضي الامور الوقتية بتوقيع هذا الحجز اذا كان بيد الدائن حكم قضائي ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار (المادة ٢٢٩ من المشروع) . بعد ان كان هذا الوضع - في القانون القائم - مقصورا على حالة وجود سند تنفيذي بيد الحاجز .

(ثانيا) منع اى جدل قد يثور حول نوع الحجز الذي يوقع على منقولات الشخص التي في حيازة مثله القانوني (كالأولى ، او الوصى ، او القيم ٠٠٠) نص صراحة على ان الحجز الذي يوقع على هذه المنقولات هو حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٢٢٧ من المشروع) .

(ثالثا) الاصل في التنفيذ على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة غيره هو حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير لا بالطريق المرسوم لحجز المنقول لدى المدين ، وذلك تقاديا لدخول مأمور التنفيذ الى المكان الذي توجد به هذه المنقولات ليحجزها وما يترتب على ذلك الدخول من اساءة لسمعة حائزها . واذا كانت بعض الآراء قد ذهبت الى اجازة حجز هذه المنقولات بطريق حجز المنقول لدى المدين اذا قبل الحائز ذلك ووافق على دخول المأمور في محله ، فقد رأى المشروع ان يقن هذا النظر في المادة (٢٢٨) منه ، وذلك تبسيطا للاجراءات .

منع القضاة ومأموري التنفيذ والمحامين - في بعض الحالات - من التقدم للمزايدة (بأنفسهم) او بطريق تسخير غيرهم عند اجراء المزايد على المال المحجوز .

الفصل الثاني - الحجز التحفظي

كان التشريع القائم يورد حالات حجز المنقول تحفظيا على سبيل الحصر والتعيين ، وهو نهج عدلت عنه كثير من التشريعات الحديثة التي حرصت على وضع قاعدة عامة تواجه كافة الحالات التي تستوجب التحفظ على منقولات المدين خشية تسربها . وقد رأى المشروع ان يرسم هذا النهج المستحدث في الحجز التحفظي على المنقول حتى يواجه كافة الحالات التي قد تعرض في العمل وتطوي على ما يستلزم التحفظ على المال المنقول . ومن هنا نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) منه على حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في « كل حالة يخشى فيها فقدها لضمان حقه » وهكذا يدرج تحت هذه القاعدة العامة ما كانت تنص عليه المادة (٢٩٠) من القانون القائم من حالات عدم وجود موطن مستقر للمدين في الكويت ، أو الخشية من فراره ، أو من تهريب أمواله . كما انها تتسع أيضا لتشمل حالات غيرها لا تدخل تحت حصر ما دامت تتوافر فيها شرائط هذه القاعدة العامة . وحرى بالذكر ان كلمة الضمان التي أوردتها تلك القاعدة العامة مقصود بها الضمان العام لا الضمان الخاص .

وقد عاجلت المادة (٢٢٣) من المشروع الحجز الاستحقاقى (المادة ٢٩٢ من القانون القائم) . واذا كان القضاء والفقهاء مستقرين على أن الحق في توقيع هذا الحجز غير مقصور على «المالك» بل يمتد أيضا الى صاحب الحق العيني على المنقول الذي له حق تتبعه (كصاحب حق الانتفاع) والى صاحب الحق الجسدي ، فقد حرص المشروع على أن يقن في المادة (٢٢٣) منه ما استقر عليه القضاء والفقهاء في هذا المنحى .

وبالنسبة للاجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول ادخل المشروع عدة تعديلات على القانون القائم اهمها ما يأتي :

أ - انه جعل اصدار امر الحجز - في الحالات التي يتعين فيها استصدار مثل هذا الامر - منوطا بقاضي الامور الوقتية وذلك تبسيطا للاجراءات . وخول له قبل اصدار امره ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . وتسهيلا للاجراءات ايضا نص المشروع صراحة على جواز ان يصدر هذا الامر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (وذلك في الحالات التي تكون فيها الدعوى بالحق مرفوعة من قبل امام المحكمة المختصة) .

(رابعا) ثار الخلاف حول من يحق له التمسك بالبطان الذي يشوب ورقة اعلان الحجز الى المحجوز لديه . فمسن قائل ان كل ذى مصلحة له التمسك بهذا البطان : كالمحجوز عليه (بحسبانه المقصود بالحجز) والمحجوز لديه (لتصحیح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه بعد الاعلان المعب) والحجز الآخر (لينسخ امامه طريق اقتضاء حقه من المال المحجوز) والمحال اليه بالحق المحجوز (ليصحح الحوالة الصادرة له بعد الحجز) . ومن قائل ان المحجوز لديه وحده هو صاحب الصفة في التمسك بهذا البطان لان بيانات اعلان الحجز ذكرت لمصلحته . وحسنا لهذا الخلاف رعى النص صراحة في المادة (٢٣٠) من المشروع على أنه يجوز « لكل ذى مصلحة التمسك بهذا البطان » وهو بطان غير متعلق بالنظام المام .

(خامسا) لم يعدد القانون القائم ميعادا للاخبار الذي يوجه الى المدين المحجوز عليه ولم ينص على الجزاء الذي يوق في حالة عدم استلام هذا الاخبار . ولكن المشروع نص على ميعاد محدد لابلاغ الحجز الى المحجوز عليه (وهو ثمانية ايام من اعلان المحجوز لديه بالحجز) كما نص على الجزاء الذي يوقع عند عدم اتخاذ هذا الاجراء في ميعاده (وهـ: اعتبار الحجز كأن لم يكن) . وحتى لا يشور جدل حول كيفية حساب الميعاد عند تعدد المحجوز لديهم واختلاف مواعيد اعلانهم بالحجز حسب المشروع هذا الامر بالنص على أنه « عند تعدد المحجوز لديهم يجرى احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال » . ومن هنا فانه اذا تمدد المحجوز لديهم واختلفت مواعيد اعلانهم بالحجز وجب ابلاغ كل محجوز في ميعاده الى المحجوز عليه ، ولا يتأتى احتساب ميعاد ثمانية الايام بالنسبة لجميع المحجوز الموقعة من تاريخ توقيع الحجز الاخير .

(سادسا) يجب القانون القائم ان ترفع دعوى صحة الحجز (الموقع باذن من القضاء) في ذات ورقة اخبار المحجوز عليه بالحجز ، فلا يجوز رفعها بورقة مستقلة . ولكن المشروع لم يوجب رفع هذه الدعوى في ذات ورقة الاخبار وانما استلزم فقط ان ترفع خلال ثمانية الايام التالية لاعلان الحجز السى المحجوز لديه . اى ان تودع صحيفتها ادارة الكتاب خلال هذا الاجل (ثم تعلن وفق الطريق العادي لاعلان الدعاوي بعد ايداع صحيفتها) . واذا كان رفع هذه الدعوى مقصورا على الحالات التي يوقع فيها الحجز بأمر من القاضي ما اذا كان بيد الحاجز حكم قضائي غير واجب النفاذ يدين بمقدر القيمة ، فقد اضحى رفع دعوى صحة الحجز غير لازم في هذه الحالة وذلك تقديرا من المشروع بأن الحكم المذكور اذا طعن فيه اغنى الطعن عن دعوى جديدة

ترفع بطلب ثبوت الدين ، واذا لم يطعن فيه صار انتهائيا واقطع النزاع في الدين .

(سابعا) تعالج المادة (٢٣٣) من المشروع حالة وفاة المحجوز لديه بما في ذمته بايداع خزانة ادارة التنفيذ . وقد صيغت المادة صياغة شاملة للحالة التي يكون فيها محل الحجز ديناً وتلك التي يكون فيها محله متفولات لا يتيسر ايداعها خزانة ادارة التنفيذ .

(ثامنا) اورد المشروع - ضمن الاحكام العامة في الحجز - نصا بمعالج الدعوى الوقتية التي ترفع امام القضاء المستعجل بطلب عدم الاعتداد بالحجز (المادة ٢٣٠ من المشروع) . وهو نص يطبق على انواع الحجز المختلفة بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير . ثم رأى المشروع ان يورد في الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير نصا بمعالج دعوى اخرى غير وقتية وهى دعوى رفع الحجز (المادة ٢٣٢ من المشروع) . وترفع مسن المحجوز عليه ضد الحاجز امام المحكمة الموضوعية المختصة (وفقا لقيمة الدين المحجوز من اجله) ، وذلك بغية التخلص من الحجز واثاره وتمكينه من ان يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز . ويكون رفعها في الحالات التي يصاب فيها الحجز بما يقتضى الغاءه ورفعه . كأن يشوبه عيب يبطئه ، او كأن يعتبر كأن لم يكن . من ذلك ان يتخلف شرط من الشروط اللازم توافرها في الدين المحجوز من اجله ، او الاشتغال ورقة اعلان الحجز الى المحجوز لديه على انبيانات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٣٠ من المشروع ، او ان يوقع بغير اذن من القاضي في حاله وجوبه ، او الا ترفع دعوى بصحة الحجز الموقع بأمر من القاضي ، او ترفع بعد الميعاد القانوني ، او الا يتم اخبار المحجوز عليه بالحجز ، او يتم بعد الميعاد القانوني الخ .

والاصل الا يختصم المحجوز لديه او ادارة التنفيذ في هذه الدعوى ، وانما يبلغ كل منهما برفعها حتى ينتج عن الوفاء للحاجز قبل الفصل فيها . ومن هنا فانه لا يحتج عليهما برفع هذه الدعوى الا اذا بلغت اليهما ، ويترتب على هذه الابلاغ منعهما من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل في الدعوى .

(تاسعا) وفي خصوص التقرير بما في الذمة جعل المشروع ميعاده عشرة ايام بدلا من اسبوع ، وازداد البنوك الى الجهات التي يحق لها التقرير بما في الذمة بمقتضى كتاب ترسله السى المحكمة الكلية . واجاز للمحجوز لديه - اذا لم يكن مدينا للمحجوز عليه - ان يقرر بما في ذمته ببيان يشته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيمه (المادة ٢٣٤ من المشروع - وقارن المادة ٣٩ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) .

— يحق له الرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زائداً على ما في ذمته هو من دين .

الفصل الرابع - حجز المنقول لدى المدين

ادخل المشروع - في هذا المقام - عدة تعديلات على التشريع القائم استهدفت تبسيط الاجراءات ، واهم هذه التعديلات ما يأتي :-

(اولاً) في خصوص بيانات محضر الحجز اوجب المشروع على الحاجز ان يعين لنفسه موطناً مختاراً في الكويت اذا لم يكن له فيها موطن اصلي او محل عمل وذلك تسهيلاً للاجراءات فيما لو اريد اعلانه بأى اعتراض على الحجز . ولم يوجب المشروع - ما كان يستلزمه القانون القائم - من الحصول على توقيع المدين على محضر الحجز ان كان حاضراً فهو مجرد اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته اى بطلان ، ولذلك رؤى الاستغناء عنه .

(ثانياً) وبالنسبة للحراسة على المنقولات المحجوزة . اعتمد المشروع ما كانت تنص عليه المادة ١٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ من تخويل مأمور التنفيذ سلطة رفض طلب المحجوز عليه تعيينه حارساً على تلك المنقولات «اذا خيف التبيد وكان لذلك اسباب مقبولة» ولكن المشروع استحدث اجراءات مبسطة لاعتراض المحجوز عليه على ذلك ، فأوجب على مأمور التنفيذ ان يذكر في محضره مضمون ما يديه المحجوز عليه من اعتراضات في هذا المنحى ، كما اوجب عليه ايضا ان يبادر فوراً الى عرض هذه الاعتراضات - ان وجدت - على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره في شأنها (المادة ٢٢٤/١) . ونص المشروع على انه اذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً ، كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أياًها ، اذ قد تعرض في العمل حالات يصعب فيها ان تصور تعيين غير المدين حارساً . كما لو كانت المنقولات المراد حجزها موجودة في موطنه او في محل عمله ، ويتعذر نقلها بغير تكلفة كبيرة (المادة ٢٤٤/٢) . كما نص المشروع على أن اجر الحارس (بالنسبة لغير المدين او العائز) يكون له على المنقولات المحجوز عليها حق امتياز يعادل في قوته ومرتبته الامتياز المقرر للمصروفات القضائية ، وذلك تسهيلاً لهذا الحارس في الحصول على حقه (المادة ٢٤٦) . ونصت هذه المادة ايضا على أن اجر الحارس يحدد بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه .

(ثالثاً) ورغبة في تبسيط الاجراءات منحه المشروع بعض اختصاصات مدير ادارة التنفيذ يباشرها بأمر على عريضة -

وبالنسبة للدلالة الجائزة في اثبات او نفي دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة يدق الامر في تحديد صفة الحاجز من المحجوز لديه ، وهل هو من « الغير » بالنسبة له أم أنه ليس من « الغير » . فان كانت الاولى حق له - بحسبانها من الغير - اثبات ، دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالبينة والقرائن ولو كان الاثبات بهذين الطريقتين ممتنعاً على المحجوز عليه نفسه ، وامتنع على المحجوز لديه - بحسبانها من الغير - ان يثبت في مواجهته براءة ذمته من دين المحجوز عليه بدليل عرفي غير ثابت التاريخ قبل الحجز . وان كانت الثانية ترتبت عكس الاثار سالفة الذكر فلا يملك الحاجز في مواجهة المحجوز لديه من طرق الاثبات الا ما يبيزه القانون للمحجوز عليه ، ويحق للمحجوز لديه الاحتجاج على الحاجز (عند انتفاء الغش) بالاوراق العرفية التي تثبت براءة ذمته من دين المحجوز عليه ولو كانت هذه الاوراق غير ثابتة التاريخ قبل الحجز . وقد قن المشروع - في المادة (٢٣٨) منه - وجهة النظر الاخيرة وهي التي يعتنقها الرأي الراجح في القضاء والفقه .

وفي خصوص الجزاء الذي (يجوز) توقيعه على المحجوز لديه اذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه المحدد قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير فان المادة (٢٣٧) من المشروع بعد ان نصت على هذا الجزاء (المادة ٢٨٦ من القانون القائم) حرصت على أن تقن ما استقر عليه القضاء والفقه من عدم جواز الحكم بهذا الجزاء اذا تلافى المحجوز لديه - حتى اقفال باب المرافعة ولو أمام محكمة ثاني درجة - العيب الذي رفعت بسببه الدعوى ، وذلك على تقدير ان هذا الجزاء الخطير هو في الواقع من الامر جزءاً تهديدي مناطق توقيعه ان يصمم المحجوز لديه على العيب الذي رفعت الدعوى بسببه . وحرى بالذكر ان اغفاء من الجزاء حين يتلأفي العيب في مرحلة لاحقة لا يحول دون الزامه بمصروفات الدعوى ، أو اجابة المدعى الى طلب الحكم عليه بالتأمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره .

وقد رأى المشروع ايضا ان ينص صراحة في هذه المادة على انه اذا صدر الحكم بهذا الجزاء ونفذته الحاجز ضد المحجوز لديه اعتبر هذا التنفيذ وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه . بمعنى انه لا يعتبر بمثابة تعويض عما ارتكبه المحجوز لديه في حقه من غش او اهمال . ومن هنا فان الحاجز اذا قبض من المحجوز لديه ما يوازي حقه (نفاذاً لهذا الجزاء) فليس له مطالبة المحجوز عليه بدبته والا يكون قد استوفى حقه مرتين . ومن ناحية اخرى فان المحجوز لديه - في هذه الصورة -

حجز على ثمن المبيع) كما يتعين عليه - اذا لم تكن الحصيلة كافية لتغطية حقوق هؤلاء جميعا - أن يودع المتحصل من البيع خزانة ادارة التنفيذ ليقسم بينهم .

(سادسا) بعد ان بينت المادة (٢٥١) من المشروع الطريقة التي يتم بها اللصق او نشر الاعلانات الخاصة ببيع المحجوزات نصت الفقرة الاخيرة على حكم مستحدث يتعلق بكيفية اثبات ذلك اللصق وهذا النشر فأوضحت ان اثبات اللصق انما يكون عن طريق ذكره في سجل خاص يعد لهذا الغرض في ادارة التنفيذ وان النشر يتم اثباته بتقديم نسخة من الصحيفة التي جرى النشر فيها (حين يحصل النشر في احد الصحف) أو شهادة من جهة الاعلام كالاذاعة او التلفزيون مثلا عندما يعبرى النشر على هذا الوجه .

(سابعا) وبالنسبة لبيع المحجوزات أجازت المادة (٢٥٣) من المشروع الا يدفع الثمن فور رسو المزداد وذلك في حالات استثنائية يصدر بتحديد قرار من وزير العدل . وقد استهدف التعديل مواجهة الحالات التي قد يجرى فيها عرف أو توجد فيها ضرورة بعدم دفع كامل الثمن فوراً، كما يحدث عادة في بيع السيارات مثلا حيث يجري العمل على ارجاء دفع باقي الثمن الى ما بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة في ادارة المرور . ومن هنا فتح المجال لصدور قرار من وزير العدل يحدد الحالات التي يجوز فيها تأجيل دفع جزء من ثمن المقنولات المتبقية الى ما بعد رسو المزداد . فالقاعدة اذن هو وجوب دفع كامل الثمن عند رسو المزداد ، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل . واذا لم يدفع الراسي عليه المزداد الثمن فوراً (في الحالات التي لا تدرج تحت الاستثناء سالف الذكر) فيتعين - عملاً بنص المادة (٢٥٥) من المشروع - اعادة البيع على ذمته بأى ثمن ، ويلزم بما ينقص من الثمن ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً يفرق الثمن بالنسبة اليه ، واذا حدث ورسا المزداد الجديد بضمن أعلى من الثمن السابق فلا يكون له حق في تلك الزيادة بل يستحقها المدين ودائتوه .

(ثامنا) يحدث أن تكون قيمة الاموال المحجوزة زائدة على حاجة الدائن الحاجز ، ولتلافي الضرر الذي ينال المدين فيما لو بيع ما يزيد من امواله على حاجة الحاجز نص المشروع على نظام الكف عن المضي في البيع في هذه الحالة ، فقالت المادة (٢٥٦) منه ان مأمور التنفيذ يكف عن المضي في البيع اذا نتج من بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها هي والمصروفات ومن ناحية اخرى ، وحرصاً على حق هذا الحاجز من ان لا يزعجه على هذا الثمن حاجز جديد ، نصت المادة ذاتها على تخصيص الحاجز الاول ، بهذا الثمن . وهكذا فانه متى كف مأمور التنفيذ عن المضي في البيع (لكفاية الثمن

في خصوص هذا الحجز : من ذلك انه اذا وقع حجز منضول لدى المدين على ماشية او عروض او ادوات أو آلات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع أو مشغل أو مؤسسة (كما لو كانت هذه المحجوزات مملوكة لآخر غير مالك الارض أو المصنع او المشغل أو المؤسسة) فان مدير ادارة التنفيذ يختص باصدار امر على عريضة - بناء على طلب ذى الشأن - بتكليف الحارس الادارة او الاستغلال ان كان صالحاً لذلك ، أو أن يستبدل به حارساً اخر لاداء هذه المهمة (المادة ٢٤٧) . ومن ذلك ايضا منح مدير ادارة التنفيذ سلطة اصدار امر على عريضة باجابه طلب الحارس على مقنولات محجوزة اغفاه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع اذا وجدت اسباب موجبة لهذا الاعفاء (المادة ٢٤٨ من المشروع) .

(رابعا) اختلف الرأى حول أثر بطلان الحجز الاول على الحجز الثاني ، فذهب رأى الى القول بأن الحجز الثاني يبطل كإثر لبطلان الحجز الاول ، وذهب رأى اخر الى ان بطلان الحجز الثاني يكون مقصوراً على الحالات التي يبطل فيها الحجز الاول لميب ظاهر في شكل اجراءاته ، أما اذا كان بطلان الحجز الاول واجعا لسبب يتعلق بموضوع دين الحاجز او صفته او سنده فلا يبطل الحجز الثاني - في نظر اصحاب هذا الرأى - وذلك حتى لا يضار الحاجز الثاني بخطأ وقع من غيره ولا حيلة له في معرفته او تجنب عواقبه ، واتجه الرأى الغالب الى أن بطلان الحجز الاول لا يؤثر بحال على الحجز الثاني متى تم صحيحاً في ذاته وفقاً للقانون . وقد اعتمد المشروع الرأى الاخير وقتنه في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٤٩) ، وذلك حسماً لاي جدل في هذا المنحى . وما تجدر الاشارة اليه في هذا الخصوص انه اذا وقع الحجز الثاني على مقنولات لم يشملها الحجز الاول فان الحجز الثاني يعتبر حجراً اولاً عليها .

(خامساً) الاصل ان الحجز لا يجوز على الحجز ، وانما يجوز للحاجز الجديد التدخل في اجراءات الحجز وذلك بأحد طرفين أحدهما هو طريق جرد الاشياء المحجوزة (وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٥ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ التي تقابلها المادة ٢٤٩ من المشروع) وثانيهما هو طريق توقيع الحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من بيع المحجوزات وهو ما حرص المشروع على النص عليه في المادة (٢٥٠) منه . وهو طريق مفتوح للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي ام لم يكن بيده هذا السند وذلك بالاجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى التبرع مع اغفاء الدائن في جميع الاحوال من رفع دعوى صحة الحجز (ولو لم يكن بيده سند تنفيذي) . وعند اجراء البيع يتعين على مأمور التنفيذ ان يمضى فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لاداء حقوق جميع الحاجزين (بما فيهم من

الحكم بإزالة الاثر الواقف قبل الفصل في الدعوى (أى الحكم بالاستمرار في التنفيذ) . وهو جزء وجوبي ولكنه غير متمم بالنظام العام ، بمعنى انه اذا طلب من المحكمة تبين عليها ان تقضى به (عند تحقق موجه) ، ولكنها لا تستطيع ان تقضى بذلك من تلقاء نفسها بغير طلب . والغالب ان يكون المطالب بتوقيع الجزاء هو الحاجز ، (كما يجوز ايضا ان يطالب احد الحاجزين المتدخلين) ، بل ليس ثمة ما يمنع ان يكون هذا الطلب من المحجوز عليه وذلك بغية التخلص من الالتزام الذي يشغل كاهله باتمام اجراءات التنفيذ فورا وقبل الحكم في دعوى استرداد منقولاته المحجوزة المرفوعة من الغير . ومن هنا حرص المشروع على النص - في هذا الخصوص - على ان الجزاء المذكور يكون بناء على طلب « احد المدعى عليهم » .

ج - لما كان المطلوب في دعوى الاسترداد هو الحكم بتثبيت ملكية رافعا للمنقولات المحجوز عليها ، ومن اثارها إيقاف البيع وبطلان اجراءات الحجز ، لذلك نص المشروع على وجوب اختصاص اشخاص معينين فيها : وهم الدائن الحاجز والحاجزين المتدخلين (بحسبانهم اصحاب المصلحة في الابقاء على الحجز) والمحجوز عليه (بحسبانهم صاحب الشأن في صدد ملكية المنقول المحجوز) . وحري بالذكر ان رافع الدعوى - باعتباره صاحب المصلحة الاولى في ان ترتب الدعوى اثرها الواقف للبيع - سوف يختصم فيها ايضا ادارة التنفيذ حتى تكسب على علم برفعها فتعمل على تنفيذ اثرها الواقف للبيع ، وذلك بالاتفاق عن اجراء هذا البيع عند حلول الاجل المحدد له .

د - نصت المادة (٢٥٩) على زوال الاثر الواقف بمجرد صدور حكم في الدعوى بسطها او بوقفها عملا بالمادة (٧٠) او برفضها او بعدم الاختصاص بنظرها او بعدم قبولها او ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها او باعتبارها كأن لم تكن او اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لاي سبب ، ولو كان الحكم الصادر قابلا للاستئناف .

هـ - نص المشروع على حرمان دعوى الاسترداد الثانية - كاصل عام - من الاثر الواقف ، يستوى في هذا ان تكون مرفوعة من نفس المسترد الاول او من شخص اخر ، اذ نظر اليها نظيرة الرية . وجعل تاريخ رفع الدعوى هو الفاصل في اولويتها ، فاعتبر الدعوى المرفوعة من غير المسترد الاول ، دعوى ثانية اذا رفعت في تاريخ لاحق لدعوى استرداد اخرى ولو قبل زوال الاثر الواقف المترتب على رفع الدعوى الاولى ، وذلك حتى لا يحتال المدين عن طريق تسخير شخصين (أو أكثر) برفع عدة دعاوى استرداد في أعقاب بعضها البعض (وقبل زوال الاثر الواقف لاولاها) فتصبح كل واحدة منها متمتعة بالاثر الرافعة . ولذلك حرص المشروع على ان ينص صراحة - في عجز المسادة

المحصل لمتطلبات الحاجز) فان الحجز يرتفع عن باقي المحجوزات ، (التي لم يحصل بيعها) ويستعيد المدين كامل حقوقه عليها وفي الوقت نفسه يحصل تخصيص للدائن الحاجز بالنسبة للمبلغ الذي تحصل من البيع بحيث اذا وقع حجز جديد عليه تحت يد مأمور التنفيذ أو تحت يد خزانة ادارة التنفيذ مثلا فان هذا الحاجز الجديد لا يزاحم الحاجز القديم ، أى ان الحجز الجديد لا يتناول الا ما يزيد على وفاء حقوق الحاجز القديم (أى الحاجز السابق على الكف عن المضى في البيع) .

هذا ، ولم يكن القانون القائم يضع تنظيميا للدعوى استرداد الاشياء المحجوزة ، وهي الدعوى التي ترفع بعد الحجز وقبل البيع بطلب ملكية الاشياء المحجوزة (أو بطلب أى حق يخول لصاحبه الانتفاع بالمحجوزات واستيفاء حيازتها بما يتعارض مع الحجز وما يتلوه من اجراءات) . واذا كانت أمثال هذه الدعاوى كثيرة في العمل فقد حرص المشروع على ان يضع أحكاما تفصيلية لها في المواد من (٢٥٧ حتى ٢٦٠) وذلك سدا للنقص في القانون القائم . ولما كانت هذه الدعوى - في الاغلب الاعم - لن تحقق الغرض المقصود منها الا اذا ترتب على رفعها وقف البيع فقد عمد المشروع الى النص في المسادة (٢٥٧) على هذا الاثر الواقف . وتحصيا من اساءة استعمال هذه الرخصة ، رسم المشروع بعض الضوابط التي تضع الامر في نصابه السليم ، وذلك لان هذا الاثر الواقف من شأنه أن يعرئ المبتلين برفع هذه الدعوى بقصد الكيد ومن شأنه اغراؤهم ايضا بتكرار رفعها بأنفسهم أو بتسخير غيرهم في ذلك بغية تعطيل التنفيذ . ومن هنا دعت الحاجة الى وضع عديد من الضوابط لمكافحة هذا اللد أو ذاك ، ابتغاء حصر دعوى الاسترداد في نطاقها الجدى البعيد عن الكيد . وفيما يلي بيان بأهم الضوابط التي سنها المشروع لهذا الغرض :

أ - اجازت المادة (٢٥٧) للمتضرر من الاثر الواقف لدعوى الاسترداد الانتجاع للفضاء للمستعجل بطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ . وللفضاء المذكور - عند اجابة هذا الطلب - ان يعاقب الاجابة على شرط ايداع الثمن المتحصل من البيع ، وله الا يشترط هذا الايداع .

ب - تحريا لجدية الدعوى أوجبت المادة (٢٥٨) على رافعا ان يضمن صحيفتها بيانا وافيا لادلة الملكية فيتيسر للدعوى عليهم الاحاطة بصحج المسترد واعداد انفسهم الرد عليها منسدا الجلسة الاولى بغير تأجيل ، ويتيسر للقاضي الاطمئنان الى جدية الدعوى ، وتضيق الفرصة أمام المبتلين في اختلاق الادلة بعد رفع الدعوى . كما أوجبت المادة ايضا على المسترد ان يودع مستنداته وقت تقديم صحيفة الدعوى الى ادارة الكتاب تلافيا لتأجيلها . ووضع المشرع جزءا على مخالفة هذا او ذاك وهو

(٢٦٠) منه على اعتبار دعوى الاسترداد دعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها « ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب » على رفع الدعوى الاولى ، كما تعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية محرومة من الاثر الواقف اذا رفعها نفس المسترد الاول بعد ان قضى في دعواه الاولى برفضها او بعدم قبولها او بعدم اختصاص المحكمة بنظرها و باعتبارها كأن لم تكن او بطلان صحتها او بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها او اذا اعتبرت كأن لم تكن ، بل ان تجديد الدعوى الاولى بعد شطبها او بعد الحكم بوقفها عملاً بنص المادة (٧٠) انما يعتبر بمثابة دعوى استرداد ثانية محرومة من الاثر الواقف ومنعاً لاي ضرر قد يحمق يرفع دعوى الاسترداد التالية (اذا كان جساداً في رفعها) اجاز المشروع له ان يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا اسباب الاثر الواقف على دعواه تلك ، وبحكم القضاء المذكور بوقف البيع اذا استبان من ظاهر المستندات وجود اسباب هامة تستوجب هذا القضاء .

الفصل الخامس - حجز الاسهم والسندات والایرادات والحصص

نص على هذا الحجز قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ وقد رؤى ايراد احكامه في صلب تفتين المرافعات اسوة بما اتفق في النصوص الخاصة بالحجوز الاخرى التي كان ينص عليها القرار سالف الذكر .

الفصل السادس - الحجز على العقار

التزم التشريع القائم اجراءات مبسطة في التنفيذ على العقار معاً في ذلك ما درجت عليه بعض التشريعات الاخرى من اطالة اجراءات هذا النوع من التنفيذ الجبري . وقد ترمم المشروع خطى التشريع القائم في تبسيط اجراءات هذا النوع من الحجوز ، وعمد الى اضافة بعض الضوابط والايضاح التي تسد نقصاً كان يفترق اليه هذا التشريع ، كما عمد الى بعض التغيير في اجراءاته حتى يؤتمى التبسيط ثماره المرجوة .

واعمالاً لنصوص المشروع يتقدم طالب الحجز على العقار بطلب الى ادارة التنفيذ متضمناً البيانات التي تعرف بالحاجز والحجوز عليه تعريفاً نافياً للجهالة وموطن كل منهما ومحل عمله وموطن مختار للحاجز في الكويت اذا لم يكن له فيها موطن اصلي او محل عمل كما يتضمن الطلب - بالاضافة الى ذلك - تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة (مستمداً من البيانات الثابتة عنه في الدفاتر الخاصة بادارة التسجيل العقاري والتوثيق) ، وبيان شروط البيع والمقصود بشروط البيع تلك التي يقترحها طالب التنفيذ لكي يتم البيع بالميزاد على اساسها ، وهي تختلف باختلاف كل تنفيذ : كان يشترط عدم ضمان العجز في مساحة

العقار المبيع ، او يشترط اتمام بيع العقار بالميزاد صفقة واحدة ، او اجراء بيعه بالميزاد على صفقات ٠٠٠ الخ وعلى طالب التنفيذ ان يرفق بطلب الحجز صورة رسمية من سند ملكية المحجوز عليه . واذا كان طلب الحجز يعتبر - بمجرد تسجيله - بمثابة حجز على العقار ، وهو ما يقتضى تحجراً الدقة في وصف العقار المحجوز ومشتلاته ، فقد عمد المشروع - من قبيل معاونة الدائن على تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة - الى الترخيص له في استصدار امر على عرضة من مدير ادارة التنفيذ ، غير قابل للتظلم منه ، بالاذن لأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات الكفيلة بوصفه وتحديد مشتلاته ، كما لو كان العقار أرضاً زراعية مثلاً ويحوى بعض العقارات بالتخصيص (المادة ٢٦٣ من المشروع) . وبعد ان يتقدم الدائن بطلب الحجز على العقار - على الوجه سالف الذكر - ينتقل احد مأموري التنفيذ الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق ومعه هذا الطلب (في اليوم التالي لتقدمه على الاكثر) حيث يتم هناك تسجيله في سجلاتها . ومن هذه اللحظة - لحظة تسجيل طلب الحجز في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق - يعتبر العقار محجوزاً ، وتترتب بالتالي الآثار التي يرتبها القانون على الحجز . وفي هذا يختلف المشروع عن التشريع القائم ، اذ وفقاً لهذا الاخير يتم الحجز على العقار بمقتضى محضر محضر يحضره مأمور التنفيذ . وهو عيب عمد المشروع الى تلافيه ووجه العيب ان العقار - في التشريع القائم - يعتبر محجوزاً باجراء غير مشهر (وهو تحرير محضر الحجز) مما يوقع الغير في المشقة اذا تعامل في العقار مع المحجوز عليه وهو يجهل وقوع الحجز ، اذ يفاجأ بعدم نفاذ تصرفه بسبب حجز يجهله وكان مذنوباً في الجهل به . ومن هنا حرصت التشريعات المختلفة على عدم اعتبار العقار محجوزاً الا باجراء مشهر ، وهو ما اعتمده المشروع حين اعتبر العقار محجوزاً بتسجيل طلب الحجز . وهكذا اضحى في مكنة الغير - قبل التعامل مع المحجوز عليه في شأن العقار - ان يعلم انه محجوز بمجرد اطلاعه على السجل في ادارة التسجيل العقاري والتوثيق . وبعد تسجيل طلب الحجز يقوم المأمور بالمهام الآتية : (أ) يؤشر فوراً على طلب الحجز بحصول هذا التسجيل مع تحديد التاريخ والساعة التي جرى فيها هذا التسجيل . (ب) ويؤشر عليه ايضاً بتحديد يوم البيع وساعته ومكان اجرائه (بالمحكمة الكلية حيث يوجد قاضى البيع وهو احد قضاتها الذين يتدبرون لذلك) . وهكذا حرص المشروع على تحديد يوم البيع في المرحلة الاولى حتى يعلم به اصحاب الشأن فور اعلانهم بالحجز وذلك تلافياً لتكرار هذا الاعلان اذا ما جرى تحديد يوم البيع في مرحلة تالية . وجرى بالذكر ان المأمور يتعين عليه - عند تحديد يوم البيع - ان يضع في حسابه المواعيد التي يتطلبها المشروع بعد

ذلك في شأن اعلانات البيع بالنشر عنه في الصحف وفي شأن تمكين خبير (أو مسمار) يندبه قاضي البيوع من تقدير ثمن العقار (أو عرضه للبيع خارج المحكمة) • (ج) يحصل المأمور من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق على بيان - مستخرج من واقع السجلات العقارية - بتحديد الدائنين اصحاب الحقوق المقيدة على العقار محل الحجز وموطن كل منهم ومحل عمله • (د) يقوم المأمور في خلال سبعة ايام من الحجز - باعلان هؤلاء الدائنين بصورة من طلب الحجز ، وعندئذ يصبحون طرفا في الاجراءات (كحاجزين) بمجرد اتمام هذا الاعلان • كما يقوم المأمور ايضا - وفي الموعد ذاته - باعلان صورة طلب الحجز الى المدين والحائز والكفيل العيني • مع ملاحظة ان هذا الاعلان او ذلك تعين ان يتضمن ليس فقط البيانات الواردة في طلب الحجز بل كذلك التاشيرات التي اضافها اليه المأمور والتي سبق بيانها فيما تقدم (أى التأشير بما يفيد تسجيل الطلب ، والتأشير بتحديد يوم البيع وساعته وقاضي البيوع الذي سيرجيه) •

وبعد ان ينتهي مأمور التنفيذ من الامور سالفة الذكر تقوم ادارة التنفيذ باحالة ملف التنفيذ برتمه الى المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أى المحكمة الكلية) • وعندئذ تعرض ادارة كتابها الملف على القاضي المذكور ليندب خبيرا او اكثر لتقدير ثمن العقار (أو يندب أحد السماسرة المجازين ، - أو اكثر من مسمار - لعرض العقار للبيع خارج المحكمة) • كما تقوم ادارة الكتاب باتخاذ اجراءات الاعلان عن البيع (بالنشر عنه في الجريدة الرسمية واحدى الصحف اليومية) ، وفي هذا المقام حرص المشروع - في المادة (٢٦٨) منه - على ان يحدد البيانات التي يتضمنها اعلان البيع وهو ما كان يفترق اليه القانون القائم •

وبالنسبة لتقييد حق المدين في استئصال العقار بمجرد صيرورته محجوزا فقد عالج المشروع ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) • واعمالا لها يترتب على تسجيل طلب الحجز حبس ثمرات العقار المحجوز عن المدين • وتختلف طريقة هذا الحبس باختلاف ما اذا كان العقار مؤجرا للغير او كان المدين يستغله بنفسه • فان كانت الاولى فان اجرة المستحقة عن المدة اللاحقة لتسجيل طلب الحجز تحبس تحت يد المحجوز عليه المؤجر (اذا كان قد قبضها) وتحبس تحت يد المستأجر (ان لم يكن قد دفعها للمؤجر) • انما يلاحظ ان المستأجر لا يكون ملزما قانونا بالامتناع عن دفع الاجرة لمؤجر العقار المحجوز ويحبسها تحت يده الا بعد تكليفه من الحاجز (أو أى دائن بيده سند تنفيذي) بعدم دفعها للمحجوز عليه • فوفاء المستأجر بالاجرة عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز قبل تكليفه بعدم الدفع هو وفاء صحيح ومبرىء لذمته قبل الدائنين ولو كان عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز ولو كان يعلم بهذا التسجيل في

وبعد ان ينتهي مأمور التنفيذ من الامور سالفة الذكر تقوم ادارة التنفيذ باحالة ملف التنفيذ برتمه الى المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أى المحكمة الكلية) • وعندئذ تعرض ادارة كتابها الملف على القاضي المذكور ليندب خبيرا او اكثر لتقدير ثمن العقار (أو يندب أحد السماسرة المجازين ، - أو اكثر من مسمار - لعرض العقار للبيع خارج المحكمة) • كما تقوم ادارة الكتاب باتخاذ اجراءات الاعلان عن البيع (بالنشر عنه في الجريدة الرسمية واحدى الصحف اليومية) ، وفي هذا المقام حرص المشروع - في المادة (٢٦٨) منه - على ان يحدد البيانات التي يتضمنها اعلان البيع وهو ما كان يفترق اليه القانون القائم •

وقد حرص المشروع - بعد ان اعتبر العقار محجوزا بتسجيل طلب الحجز - على ان يورد نصا صريحا محدد للقيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار وفي استغلاله كائنا لاعتباره محجوزا ، وذلك منعا لكل خلاف قد يشور في شأن بعض هذه الآثار فيما لو ترك امرها بغير تحديد •

فبالنسبة لحق التصرف تنص الفقرة الاولى من المادة (٢٦٩) على انه : « لا ينفذ تصرف المدين او الحائز او الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن او امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزداد اذا كان التصرف او الرهن او الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز ••••• » وينسج المقصود من التصرف في حكم هذه المادة ليشمل ما يكون بين الاحياء وما هو مضاف الى ما بعد الموت ، منصبا على الملكية او على حق عيني اصلى

وبالنسبة لتقييد حق المدين في استئصال العقار بمجرد صيرورته محجوزا فقد عالج المشروع ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) • واعمالا لها يترتب على تسجيل طلب الحجز حبس ثمرات العقار المحجوز عن المدين • وتختلف طريقة هذا الحبس باختلاف ما اذا كان العقار مؤجرا للغير او كان المدين يستغله بنفسه • فان كانت الاولى فان اجرة المستحقة عن المدة اللاحقة لتسجيل طلب الحجز تحبس تحت يد المحجوز عليه المؤجر (اذا كان قد قبضها) وتحبس تحت يد المستأجر (ان لم يكن قد دفعها للمؤجر) • انما يلاحظ ان المستأجر لا يكون ملزما قانونا بالامتناع عن دفع الاجرة لمؤجر العقار المحجوز ويحبسها تحت يده الا بعد تكليفه من الحاجز (أو أى دائن بيده سند تنفيذي) بعدم دفعها للمحجوز عليه • فوفاء المستأجر بالاجرة عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز قبل تكليفه بعدم الدفع هو وفاء صحيح ومبرىء لذمته قبل الدائنين ولو كان عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز ولو كان يعلم بهذا التسجيل في

طبيعية مما تمكث في الارض اربعة اشهر وتم فضحها وجنبا بعد شهر من تسجيل طلب الحجز فلا يسرى اللاحق الا على ريعها (١/٤) أما ما يقابل المدة الباقية فيقسم بين الدائنين دون تمييز في شأنها للدائنين المرتهن او صاحب حق الامتياز .

ومن التعديلات الجوهرية التي ادخلها المشروع في خصوص التنفيذ على العقار ايراد نصا خاصا لمحاولة تصفية المنازعات المتعلقة بشروط البيع او المتصلة بأوجه البطلان في الاجراءات السابقة على جلسة البيع بالمزاد وذلك حتى يتلافى بقدر الامكان اتمام البيع بالمزاد مؤسسا على اوضاع معينة او اجراءات باطله فيتعرض للاناء او الزعزعة بعد وقوعه مع ما يصاحب ذلك من عدم استقرار في الاوضاع . ومن هنا حدد المشروع في المادة (٢٧١) منه ميعادا للتسكك بهذه الامور بحيث يتفلق بانقضائه باب اثارها . وقد قسم اوجه البطلان المتصلة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع الى قسمين : قسم يتعلق ببطلان الاعلان عن البيع (كالبطلان في اجراءات النشر) . وآخر يتصل ببطلان الاجراءات الاخرى السابقة على جلسة البيع (وبأخذ حكمها أوجه الاعتراض على شروط البيع) . وجعل القسم الاول من اختصاص قاضي البيوع لانه بطلان ينصب مباشرة على أمر لصيق تماما بعملية البيع بالمزاد ، ولانه مما يمكن تحريه فورا اثناء انعقاد جلسة البيع ، فكان من الاقرب للسداد أن ينظره القاضي الذي سيتولى اجراء المزاد . فبعد أن نظم المشروع اجراءات الاعلان عن البيع ومواعيده في المادتين (٢٦٦) ، (٢٦٨) نص في المادة (٢٧١) منه على وجوب ابداء أوجه البطلان في الاعلان بتقرير يودع من صاحب الشأن في ادارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أى المحكمة الكلية) قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل والا سقط الحق فيها . والحكمة من اشتراط ابدائها قبل جلسة البيع بثلاثة أيام هو تمكين الخصوم والقاضي من الاستعداد لنظر النزاع والفصل فيه منذ الجلسة الاولى . ويصدر قاضي البيوع حكمه في أوجه البطلان تلك في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح الزيادة اما باجابه طلب البطلان وأما برفض الطلب ، فان كانت الاولى تعين عليه أن يؤجل البيع الى يوم يحدده مع اعادة اجراءات الاعلان (النشر) بالمواعيد المرسومة قانونا ، وان كانت الثانية اجري الزيادة على الفور . وحكمه ذلك - في الحالين - لا يقبل الطعن بأي طريق . أما القسم الثاني من بطلان الاجراءات السابقة على جلسة البيع (وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع) فقد اسند المشروع الاختصاص بتفرضه بالمحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ ، وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل جلسة البيع بعشرة أيام على الأقل والا سقط الحق في ابدائها . واذا كان الحكم في هذه المنازعة قد يؤثر على نتيجة البيع بالمزاد فقد رسم المشروع طريقا لاعلام قاضي البيوع برفعها

الواقع من الامر ، ما دام لم يكلف بعدم الدفع . ولكن المحجوز عليه المؤجر الذي قبض هذه الاجرة يكون مسئولوا عن جنبها بوصفه حارسا . بمعنى انه لا يؤثر في مسئولية المحجوز عليه عن هذه الاجرة ان يكون وفاء المستأجر له بها صحيحا بالنسبة للدائنين المنفذين . أما اذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجرا للغير وكان المدين يستغله بنفسه ، فان كان سكنا ويسكنه المحجوز عليه فان مقتضيات الرأفة به توجب ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة حتى يباع العقار بالمزاد ، وهو ما قرره المشروع . واذا لم يكن العقار مسكنا ، كما لو كان ارضا زراعية مثلا يزرعها لحسابه أو ارضا فضاء يستغلها بنفسه بوجه من وجوه الاستغلال ، فانه يعتبر حارسا عليها من تاريخ تسجيل طلب الحجز الى ان يتم البيع بالمزاد بحيث يسأل عن ثمارها خلال هذه الفترة . وجدير بالذكر أن اعتبار المدين حارسا بقوة القانون في تلك الفترة لا يمنع من مطالبة صاحب الشأن امام القضاء بعزله من الحراسة أو بتقييد سلطته فيها اذا وجد المقتضى لذلك وفق القواعد العامة .

ومن الآثار التي يرتبها القانون على تسجيل طلب الحجز الاثر الخاص بالحق الثمار بالعقار المحجوز . اذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) في صدرها على ان « تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ، ويودع الايراد وثمان الثمار والمحصولات خزنة ادارة التنفيذ . . . » . فهذا النص يرتب على حجز العقار الحاق ثماره ومحصولاته به . بمعنى ان يكون حكم توزيعها بين الدائنين كحكم توزيع ثمن العقار ، فيمتاز بالنسبة لها من يمتاز بالنسبة لثمن العقار من الدائنين المرتهنين (أو اصحاب حق الامتياز) . ومن هنا فان هذا الاثر لا يتحقق اذا لم يكن بين الدائنين الذين سيوزع عليهم ثمن العقار المحجوز دائنون مرتهنون أو اصحاب حق امتياز . والقصد من هذا اللاحق دفع ما قد يعود على الدائن المرتهن وصاحب حق الامتياز من الضرر بسبب طول مدة اجراءات التنفيذ وتلافق ما قد يعمد اليه الدائن العادى الحاجز من اطالة هذه المدة بغية الافادة من اقتسام تلك الثمار والمحصولات بطريق المحاصة بين جميع الدائنين . ويشمل اللاحق ايرادات العقار ، أى ثماره ، المدنية (كالاجرة) ، كما يشمل ثماره الطبيعية والصناعية (كالمحصولات الزراعية والاحجار والمعادن الناتجة من المناجم) . ويقصر اللاحق على الثمار الناتجة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز . ومن ثم فان الثمار المدنية (أى الايرادات كالاجرة) عن مدة سابقة على هذا التسجيل لا يسري عليها اللاحق ولو حل اجل الوفاء بها بعد التسجيل . كما تطبق القاعدة ذاتها على الثمار الطبيعية والصناعية فما يلحق منها هو الجزء المقابل للفترة التالية للتسجيل منسوباً الى المدة المقررة لبقائها في العقار ، فاذا كنا أمام ثمار

المواعيد) أن يرفع دعوى استحقاق العقار المبيع بالمراد ، ويحق لصاحب حق الارتفاق على هذا العقار مثلاً ان يتسك بحقه ذلك غير متقيد بتلك المواعيد ، ولو نص في شروط البيع على خلاف ذلك .

ورغبة في استقرار الاوضاع منع المشروع بيع العقار المحجوز عليه اذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه غير نهائي ، فنصت المادة (٢٧٣) على انه لا يجوز البدء في اجراء المزايدة على العقار المحجوز الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً . بمعنى انه اذا جاز اتخاذ اجراءات الحجز على العقار استناداً الى حكم غير نهائي (متى كان معتبراً من السندات التنفيذية ، كما لو كان نافذاً بمجلاً) فان المرحلة الاخيرة الخاصة ببيع هذا العقار لا يجوز البدء في اجرائها الا اذا صار الحكم نهائياً .

وقد نص المشروع على اجراء بيع العقار امام قاضي البيوع وحددت المادة (٢٦٧) من هو قاضي البيوع موضحة انه « من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية » . والمهمة الاساسية لهذا القاضي هي اجراء البيع . والاصل ان تحديد تاريخ البيع وكذلك اجراء البيع يحصلان بغير تدخل من جانب الدائنين الحاجزين أو أي من اصحاب المصلحة ، اذ يتم تحديد تاريخ البيع بمعرفة مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز (المادة ٢٦٤) ، وعند حلول هذا الموعد يقوم قاضي البيوع باجراء البيع دون حاجة الى طلب باجرائه من أي من اصحاب المصلحة . ولكن يحدث الا يتم البيع في اليوم المحدد لاي سبب من الاسباب وعندئذ يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة لاجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع اعادة اجراءات الاعلان عن البيع (النشر) بمرعاة المواعيد المرسومة قانوناً لها . والمقصود بصاحب المصلحة (في تحديد تلك الجلسة الجديدة) ليس الدائن الحاجز او الدائنين المقيدين الذين اصبحوا طرفاً في الاجراءات بالتطبيق للمادة (٢٦٥) فقط ، بل قد يكون المدين او الحائز أو الكفيل العيني صاحب مصلحة في حصول البيع وعندئذ يجوز لهم المطالبة بتحديد تلك الجلسة الجديدة . وبالرغم من أن المهمة الاصلية لقاضي البيوع هي اجراء البيع وما يتبعه من اصدار حكم مرسى المراد ، الا انه قد يثار امامه مسائل فرعية تحرك منازعات تقتضي البت فيها بحكم يصدر منه : من ذلك أن يطلب منه تأجيل البيع ، ومنها أن يطلب منه وقف البيع ، ومنها ان يدفع امامه بطلان اجراءات التنفيذ في بعض الحالات :

(أ) ف فيما تعلق بتأجيل البيع نصت المادة (٢٧٥) على انه يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة « تأجيل المزايدة بذات الثمن اذا كان للتأجيل اسباب قوية » . من ذلك ان تطرأ ظروف تقلل عدد المزايدين كاستحالة انتقالهم الى مكان البيع لسبب أو لآخر ، كعواصف أو سيول أو ما الى ذلك . ومنه ان تستجد

حتى يمكنه من العمل في الوقت الملائم على تلافي بيع قد يكون ماله الى الالغاء . ومن هنا اوجب المشروع على رافع تلك الدعوى ان يودع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الاقل وان يطلب فيها الحكم بإيقاف البيع ، ومضى اتضح لقاضي البيوع - من ظاهر المستندات - جدية الأوجه محل التداعي فانه يقضى باجابه طلب رافعها بإيقاف البيع حتى تفصل المحكمة المختصة في أصل الدعوى . أما اذا اتضح له من ظاهر المستندات عدم جدية هذه الأوجه فانه يقضى بالاستمرار في البيع ، وعندئذ يستمر في المزايدة على الفور . وحكمه - سواء بإيقاف البيع او بالاستمرار فيه - هو حكم وقتي صادر منه بحسبانه قاضياً للمور المستعجلة . ولكنه - خلافاً للاصل في قضاء الامور المستعجلة - لا يقبل الطعن .

ومن أمثلة البطلان في اعلان البيع الا يتم النشر الذي ينص عليه القانون أو ان يتم بطريقة يترتب عليها البطلان . ومن أمثلة البطلان في الاجراءات الأخرى السابقة على البيع أن يكون طلب الحجز على العقار معيباً بسبب يطله ، أو أن يكون المحرر التنفيذي المنفذ بمقتضاه باطلاً او مزوراً ، أو أن يكون العقار المحجوز من المقارنات التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً . ومن أمثلة المنازعات التي تنصب على شروط البيع أن تتضمن هذه الشروط شرطاً (أو أكثر) مخالفاً للقانون أو للنظام العام ، كاشتراط منع بعض الطوائف أو الأشخاص من دخول المزايدة بغير مبرر قانوني ، أو اشتراط عدم ضمان رد الثمن عند استحقاق العقار أو اشتراط تمييز طالب الحجز عن غيره من الدائنين رغم انه مجرد دائن عادي غير ممتاز ، أو اشتراط تطهير البيع بالمراد لحق عيني أصلي مقرر على العقار (كحق ارتفاق مثلاً) ، أو النص على اعفاء الراسي عليه المراد مما تنص عليه المادة (٢٧٤) . وقد تنصب المنازعة على شروط للبيع غير مخالفة للقانون أو النظام العام : كأن يكون الشرط منفراً للمزايدين : كتجزئة العقار الى صفقات في حالة يتضح فيها ان يبعه صفقة واحدة ادعى لاقيال المزايدين ، (أو العكس) ، أو كأن يكون الشرط ضاراً بمصلحة المدين او الدائنين الآخرين ، وطبيعي أن سقوط الحق في ابداء اوجه البطلان او اوجه الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٧١) عند تقويت المواعيد المشار اليها فيها مقصود على طلب التنفيذ والدائن المقيد والمدين والحائز والكفيل العيني ، وذلك اذا كان قد اعلن باجراءات التنفيذ . أما من لم يعلن منهم فلا يسقط حقه بفوات تلك المواعيد ، اذ يفترض جهله باجراءات التنفيذ على العقار رغم الاعلان عن البيع بالنشر في الصحف او غيرها من وسائل الاعلام . كذلك لا يسقط بفوات تلك المواعيد حق غير المتقدم ذكرهم في ابداء تلك الأوجه وفق القواعد العامة . ومن ثم يحق للغير مثلاً (دون تقيد بتلك

المزاد ويأمر باعادة اجراءات الاعلان عن البيع بالنشر ولذلك يتعين ان يراعى في تحديدها امكان استيفاء النشر في المواعيد التي تنص عليها المادة (٢/٢٦٦) .

ب - قد يتقدم - في جلسة البيع - مشتر أو أكثر وعندئذ « يعتمد » القاضى العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض لا يزداد عليه خلال خمس دقائق .

ويلاحظ ان من « اعتمد » عطاؤه لا يعتبر مشترى بالمزاد بمجرد « اعتماد » القاضى لعطاؤه وانما يعتبر مشترى عندما يصدر حكم « برسو المزاد » عليه . أما « اعتماد العطاء » فترتب عليه أحد ثلاثة آثار : أما ان يودع من اعتمده عطاؤه كامل الثمن (والمصاريف ورسوم التسجيل) في الجلسة ذاتها فمندئذ يحكم القاضى « برسو المزاد » عليه ، وبالتالي يعتبر مشترى للعقار . وأما الا يودع الثمن كاملاً ولا يودع حسن هذا الثمن (على الاقل) وعندئذ يقوم القاضى - في الجلسة ذاتها - باعادة المزايدة على ذمته . واما ان يودع خمس الثمن (على الاقل) ، وعندئذ يحكم القاضى بتأجيل البيع الى جلسة تالية ويأمر باعادة الاعلان عن البيع (بالنشر) . وفي هذه الجلسة التالية تنتقل الى أحد الفروض الثلاثة التالية :-

الفرض الأول : أن يتقدم من قبل شراء العقار مع زيادة العشر على الثمن الذي اعتمده في الجلسة السابقة ويصحب عرضه بايداع كامل الثمن المزاد . وعندئذ تعاد المزايدة - في الجلسة ذاتها - على أساس هذا الثمن الجديد ويحكم القاضى برسو المزاد على من يتقدم بأكبر عرض (مصحوب بايداع كامل القيمة) لا يزداد عليه خلال خمس دقائق فيصبح مشترى للعقار .

الفرض الثاني : الا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ويقوم المزايد الأول ، (الذى سبق اعتماده في الجلسة السابقة) بايداع باقي الثمن . وعندئذ يحكم القاضى برسو المزاد عليه ، فيصح مشترى للعقار .

والفرض الثالث : الا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولا يقوم المزايد الأول (الذى سبق اعتماده في الجلسة السابقة) بايداع باقي الثمن في هذه الجلسة الجديدة . وعندئذ يحكم القاضى باعادة المزايدة فوراً في الجلسة ذاتها على ذمته بشرط أن يقوم من يتقدم للمزايدة بايداع كامل القيمة . فان لم يتقدم أحد في هذه الجلسة للمزايدة فلا يكون أمام القاضى الا أن يؤجل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن ومع الامر باعادة الاعلان عن البيع (بالنشر) .

ومن هذا العرض لاجراءات البيع بالمزاد يتضح ان المشروع أدخل تعديلات في هذا المقام عما كان متبعاً في القانون القائم . ونخص بالاشارة تعديلين لهما أهميتهما :-

اسباب يتيسر معها للمدين أن يوفى بالدين فيما لو أمهل بعض الوقت ، كحصوله على ميراث أو وصية تيسر له الوفاء . والحكم الذى يصدر بالتأجيل يجب أن يشتمل على تحديد جلسة جديدة للبيع . وقد أشارت المادة سالفة الذكر الى أن التأجيل المذكور لا يتضمن أى انقاص للثمن الذى يباع به العقار حتى لا يثور ثمة ليس في هذا الشأن باعتبار أن المادة (٢٧٣) عندما تكلمت عن تأجيل البيع لعدم حضور مشتر في جلسة البيع أفادت انه يكون مشفوعاً بنقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك أما التأجيل وفقاً للمادة (٢٧٥) فيكون « بذات الثمن » أى غير مشفوع بنقص العشر . والحكم الذى يصدر من قاضى البيوع وفقاً للمادة (٢٧٥) يكون غير قابل للطعن فيه ، يستوى في ذلك أن يكون صادراً بتأجيل البيع أو برفض طلب التأجيل .

(ب) وفيما يتعلق بوقف البيع فقد يكون وفقاً اجبارياً وقد يكون اختيارياً . ويكون الوقت اجبارياً اذا توافر سبب من الاسباب التى يوجب فيها القانون وقف البيع ، كعدم صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً الى وقت حلول يوم البيع ، وكزوال القوة التنفيذية للحكم المنفذ بمقتضاه الحائز لقوة الشيء المضى به (كما لو صدر حكم من دائرة التمييز أو من محكمة التماس اعادة النظر بوقف تنفيذه مؤقتاً) ، وكرفع دعوى استحقاق فرعية مستوفاة للشروط التى توجب على قاضى البيوع وقف البيع .

أما اذا طلب الوقف لاسباب لا يوجب القانون فيها وقف البيع جبراً فان الوقف عندئذ يكون اختيارياً لقاضى البيوع ، وذلك وفق ظروف الحال المطروحة امامه .

(ج) وفيما تعلق بأوجه البطلان في اجراءات التنفيذ السابقة على جلسة البيع فقد سبق ايضاح وضعها فيما تقدم .

وبالنسبة لاجراءات المزايدة ادخل المشروع تعديلات متعددة عليها : ووفقاً للمشروع تبدأ المزايدة - في الجلسة المحددة للبيع - بأن ينادى من تنده ادارة التنفيذ على الثمن الاساسي والمصاريف والمقصود بالثمن الاساسي في هذا المقام الثمن الذى حدده الخير (أو البسار) المنتدب وفقاً للمادة (٢/٢٦٦) ، أما المصاريف فيقدرها قاضى البيوع (بما فيها ائتماب الحمامة) ويعلمها في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، وذلك اعمالاً لنص المادة (٢٧٢) . ومتى شرع في المزايدة مرت الاجراءات بأحد الفروض التالية :

أ - قد لا يتقدم - في جلسة البيع - أحد للشراء وعندئذ يحكم قاضى البيوع بتأجيل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن الاساسي (ويتكرر ذلك مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك) . وكلما أجل البيع يتعين عليه أن يحدد جلسة جديدة

هاتين الحالتين - أن الزيادة فيها تعاد على ذمة المزايد بعد « اعتماد » عطائه ، ولكن قبل الحكم « برسو المزداد » عليه ولهذا فهي لا تثير الصعوبات التي كانت تثار في القانون القائم والتي كان منشؤها وقوع إعادة البيع بعد صدور الحكم « برسو المزداد » فعلا على المشتري الاول . أما الحالتان اللتان أجاز فيهما المشروع - قبل حكم رسو المزداد - إعادة الزيادة على ذمة المزايد المتخلف فيما : حالة المزايد الذي اعتمد عطائه في الجلسة الاولى للزيادة ثم أحجم عن دفع خمس الثمن (على الاقل) . وحالة المزايد الذي اعتمد عطائه في الجلسة الاولى ودفع خمس الثمن ثم أحجم عن دفع الباقي في الجلسة التالية ولم يتقدم فيها من يقبل شراء العقار مع زيادة الشر مصحوبا بإيداع كامل القيمة .

وفي خصوص حكم رسو المزداد عنى المشروع بالنص في المادة (٢٧٦) منه على البيانات التي يتعين أن يتضمنها هذا الحكم ، وهو ما كان يفترق اليه القانون القائم . وتيسيرا على الراسي عليه المزايد أعفاه المشروع من إعلان حكم مرسى المزداد ، وذلك استثناء مما تنص عليه المادة (٢٠٤) . وانما يجري تنفيذه جبرا بأن يقوم الراسي عليه المزداد بتكليف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس (حسب الاحوال) الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل . وقد أريد بذلك اعطاء المكلف فرصة لاختلاء العقار ونقل منقولاته منه وتصفية أوضاعه بحسبانه حارسا على هذا العقار . وبلا حظ أنه رغبة في حماية من يكون له منقولات في العقار كما لو كان مشتريا لثمراته مثلا ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٦) على أنه اذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ، وله أن يسمح أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره .

وقد حدد المشروع حالات استثناء حكم رسو المزداد في ثلاث - :

أ - عيب في اجراءات الزيادة السابقة على صدور الحكم : كرسو المزداد على شخص رغم تقديم عطائه من شخص آخر قبل فوات خمس دقائق ، وكحصول الزيادة في جلسة غير علنية ، أو رسو المزداد على شخص ممنوع قانونا مسن الزيادة (كالاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٢١) . والحكم يقبل الاستئناف في هذه الحالات (وأمثالها) سواء حصل التسكك باليب أمام قاضي البيوع أو لم يدفع بذلك أمامه .

(أولهما) يتصل بنظام الزيادة بالشر : ففي ظل القانون القائم لم يكن وضع المشتري يستقر نهائيا بصدور حكم رسو المزداد ، لانه يجوز وفقا للمادة (٢٩٨) منه « لكل شخص أن يقرر خلال العشرة الايام التالية لرسو مزاد العقار » الزيادة بالعشر فتترتب على هذا التقرير إعادة بيع العقار بالمزاد ، وقد يرسو المزداد الجديد على شخص آخر بما يقضى فسخ بيع المشتري الاول ، وزوال ما يكون قد رتبته على العقار مسن حقوق . وهو وضع كان محل انتقاد الفقهاء لما يصاحبه من عدم استقرار في الأوضاع ومن اطالة في الاجراءات وزيادة في التفتقات ، بل وقد يتسبب في انقاص ثمن العقار في المزداد (مع أنه شرع أصلا لزيادته) وذلك بسبب احجام الراغبين في الشراء عن الدخول في الزيادة الاولى ادراكا منهم ان الشراء سيكون قلقا ومعرضا للالغاء بزيادة العشر . وكل هذه الاعتبارات دفعت المشروع لأن يحدث تغييرا في الاجراءات باستحداث نظام « اعتماد العطاء » الذي يسبق (رسو المزداد) وبمقتضاه لا يعتبر المزايد مشتريا عند الحكم « باعتماد العطاء » بل عند الحكم « برسو المزداد » . فقد رتب المشروع عسنى التقدم بأكبر عرض لا يزداد عليه خلال خمس دقائق « اعتماد عطاء » هذا المزايد وانتهاء الزيادة ، ولكن لا ينشأ عن ذلك « رسو المزداد » عليه . بل يترتب رسو المزداد على دفع كامل الثمن . ومتى صدر له حكم رسو المزداد أضحى مشتريا شراء مستقرا لا تتزعزع زيادة بالشر ، أي لا تجوز بعده زيادة العشر . وليس معنى ذلك أن المشروع قد ألغى نظام الزيادة بالعشر وانما أزال ما كان ينطوي عليه من عيوب في القانون القائم ، وذلك بان جعل الزيادة بالعشر جائزة قبل رسو المزداد (على الوجه السابق اوضحه عند استعراض مراحل البيع بالمزاد) . وهكذا لا يترتب على الزيادة بالعشر في المشروع ما كان يترتب عليها في القانون القائم من آثار ضارة تتصل بفسخ البيع الاول وما يصحب ذلك من صعوبات .

(والتعديل الثاني) يتصل بنظام إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف : ذلك ان القانون القائم يسمح برسو المزداد على المشتري دون أن يدفع كامل الثمن ولذلك اضطر لان يرسم في المادة (٣٠٠) منه طريقا لإعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن . ولقد تعرض هذا النظام - بدوره - لنقد أخصه ما يترتب على إعادة البيع (بعد رسو المزداد الاول) من فسخ لبيع الاول ، وزوال الحقوق التي يكون المشتري الاول قد رتبها على العقار . ومن هنا عند المشروع الى علاج هذا العيب بالنص على أن حكم رسو المزداد لا يصدر الا بالنسبة للمزايد الذي أودع كامل الثمن . وهكذا أضحى نظام إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف غير ذي موضوع . وانما استبدل المشروع به نظام إعادة الزيادة على ذمة المزايد المتخلف : وذلك في حالتين . وتبادر فوضوح - قبل تحديد

النقص بإيراد بعض النصوص المنظمة لاحتكامها . وهذه الدعوى ترفع أثناء اجراءات التنفيذ على العقار ، ومن هنا كان وصفها بأنها « فرعية » وتعتبر هذه الدعوى منازعة موضوعية فسي التنفيذ ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل ايقاع البيع ويكون رفعها من « الغير » الذي يدعي ملكية العقار محل التنفيذ طالبا فيها الحكم بأمرين هما الملكية وبتلجان اجراءات التنفيذ . والاصل أن الملكية التي تطلب في هذه الدعوى هي الملكية « الكاملة » . بمعنى أن طلب تقرير حق عيني أصلي اخر غير الملكية (كحق الانتفاع ، أو حق الارتفاق) لا يرفع - كأصل عام - بهذه الدعوى ، بل يرفع اما بالطريق المرسوم في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) لابداء أوجه الاعتراض على شروط البيع ، واما بطريق الدعوى العادية يرفعها صاحب الشأن بتقرير هذا الحق العيني الاصلى .

وقد حدد المشروع لدعوى الاستحقاق الفرعية بعض الضوابط والاجراءات الخاصة . فنصت المادة (٢٧٩) صراحة على من ترفع منه الدعوى وهو « الغير » فلا يتأتى رفعها ممن كانوا طرفا في اجراءات التنفيذ على العقار ، إذ سيطلب الي ذلك هو التداعي على الوجه وفي الميعاد المنصوص عليه فسي الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) . ومن ناحية ثانية نصت المادة (٢٧٨) أيضا على من ترفع عليه الدعوى وهم « الدائن الحاجز والدائنين الذين أصبحوا طرفا في الاجراءات وفقا للمادة ٢/٢٦٥ والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني » ، ومن ناحية ثالثة أشارت المادة (٢٧٩) كذلك الى المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى موضحة انها « المحكمة المختصة » والمقصود بذلك المحكمة المختصة بنظر اشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة . وأخيرا أوضحت المادة سالفة الذكر أنه يترتب على رفع تلك الدعوى أثر خاص يشتمل في أن تقضى المحكمة بوقف البيع . ويلاحظ أن هذا الاثر لا يترتب بقوة القانون - على رفع الدعوى وانما يحتاج الى صدور حكم به ، كما يلاحظ أن القضاء بوقف البيع لا يكون « وجوبيا » على المحكمة الا اذا استوفت الدعوى شروطا معينة نصت عليها المادة (٢٧٩) وهذه الشروط هي فضلا عن التزام اختصاص أشخاص معينين ، « وفق ما أشير اليه حالا » ، وجوب أن تشتمل صحتها على بيانات معينة نصت عليها المادة حين أوضحت أن القاضي لا يحكم بوقف البيع كإثر لرفع هذه الدعوى الا « اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لدالة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها » . ويصدر الحكم بالوقف من المحكمة الرفوع أمامها دعوى الاستحقاق الفرعية في أول جلسة اذا حل ميعاد هذه الجلسة قبل حلول البيع . أما اذا حل يوم البيع قبل أن يصدر منها هذا القضاء فإن قاضي البيوع هو الذي يقضى به ، وذلك بناء على

ب - عيب في شكل الحكم : كأن يجيء فضلا من بيان مسن البيانات التي حددتها الفقرة الاولى من المادة (٢٧٩) ، أو كان يغفل اسم القاضى الذى أصدره .

ج - صدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون فيها وقف البيع واجبا قانونا : كاجراء الزايدة ورسو المزاد بنسأ على حكم نافذ نفاذا مؤقتا ولم يصبح بعد نهائيا . ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر برفض طلب وقف الاجراءات في حالة يكون فيها الوقف جوازيا لا يكون قابلا للاستئناف .

ولم يكتف المشروع بحصر حالات الطعن بالاستئناف على حكم رسو المزاد ، بل انه خالف القاعدة العامة بالنسبة لميعاد الاستئناف فجعله سبعة أيام .

أما بالنسبة لقاعدة تطهير العقار كإثر للبيع الجبرى فلم يكن تقنين المرافعات القائم ينص عليها . ولكن قانون التأمينات العينة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ نص عليها في بعض مواده . وقد رأى المشروع أن يورد بين نصوصه نصا محددا لهذا الاثر ومبيننا شروطه وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٨) والتي تقرر أنه يترتب على تسجيل بيع العقار بالمزاد تطهيره مسن الحقوق العينية التبعية الواردة عليه . فأصحاب هذه الحقوق ينقض حقهم في تتبع العقار ولا يبقى لهم سوى حق الاولوية على الثمن والشار حسب مرتبتهم . فالتطهير ينصب على الحقوق التبعية (كالرهن الرسمى ، والرهن الجيازى ، وحق الامتياز) دون الحقوق العينية الاصلية « كحق الارتفاق » وكحق الانتفاع » بمعنى ان العقار المبيع بالمزاد ينتقل الى الراسى عليه المزاد مثقالا بهذه الحقوق العينية الاصلية . ويشترط تطهير العقار المبيع اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٧) تحقق الشروط الاتية :-

أ - تسجيل حكم مرسى المزاد : فلا يترتب التطهير على مجرد صدوره ، لأن التطهير مرتبط بانتقال الملكية .

ب - أن يكون صاحب الحق العيني التبعى الذى يطهر منه العقار قد أعلن بتسجيل طلب الحجز وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ، إذ عندئذ يعتبر كحاجز للعقار ويدخل في اجراءات التنفيذ ويعتبر حجة عليه .

ج - ان يكون العقار مملوكا للمحجوز عليه (المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، حسب الاحوال) لانه اذا كان مملوكا للغير فلن تنتقل الملكية الى المشتري بالمزاد وبالتالي فلا تطهير للعقار .

هذا ، ولم يكن القانون القائم ينص على دعوى الاستحقاق الفرعية . وقد حرص المشروع على تلافى هذا

جزئياً - يحق له الرجوع على مباشر الاجراءات بتعويض الضرر الذي أصابه ان كان سيء النية .

الفصل السابع - توزيع حصيلة التنفيذ

الاصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال المحجوز ، بل يحق لغيره - ممن يحجزون بعده - أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها . ولكن المشروع - وكذلك التشريع القائم - حرصاً منه على تشجيع الدائن النشط حدد لحظة معينة إذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يشاره هذا الدائن انقلص أمام الدائنين الآخرين (الذين لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفاً في الاجراءات ولو كانوا دائنين ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن) باب المشاركة مع هذا الدائن النشط في توزيع تلك الحصيلة . وهذه اللحظة كما حددها المادة (٢٨٢) من المشروع هي اللحظة التي يتم فيها الحجز على تقود لدى المدين ، أو يتم فيها بيع المال المحجوز ، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير (راجع المادة ٥٠ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) . فإذا وصل الحجز الى هذه اللحظة اختص الدائنون المحجوزون (ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات) بحصيلة التنفيذ . وقد حرص المشروع على ان يضيف الى الفقرة الاولى من هذه المادة عبارة لم يكن لها مقابل في التشريع القائم تفيد أن هذا الاثر يتحقق لمصلحة الدائنين المحجزين ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات « ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم » وذلك منعا لاي لبس في هذا المقام . ويلاحظ أن اختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ منذ حلول اللحظة سائلة الذكر وان كان يمنع غيرهم من مشاركتهم هذه الحصيلة الا أنه لا يمنعهم من الحجز عليها وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون . ومنعا لاي لبس في تحقق هذه النتيجة حرص المشروع على ان يصرح بذلك في فقرة استحدثها هي الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) .

وحري بالذكر أنه لا مجال لاتخاذ اجراءات التوزيع الا اذا تعدد المحجزون وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي لاداء جميع ديونهم (المادة ٢٨٣ من المشروع والمادة ٥١ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) ، كما أنه لا مجال لاتخاذ اجراءات التوزيع اذا تم - رغم تعدد المحجزين وعدم كفاية الحصيلة - اتفاق جميع أصحاب الشأن على توزيع الحصيلة بينهم (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع ، والمادة ٣٠٢ من التقنين القائم) . ويقصد بأصحاب الشأن في هذا المنحى المحجزون ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات ، والمدين والطاجر (المادة ٣/٢٨٤ من المشروع) . وقبل الانتقال الى استعراض المراحل المختلفة التي تسمير فيها اجراءات التوزيع - عند تحقق موجبا - نشير الى وجود

طلب من رافع دعوى الاستحقاق الفرعية ، وبشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المملنة حتى يتيسر لقاضي البيوع عند الاطلاع عليها مراقبة استيفاء الدعوى للشروط التي يتعين توافرها للقضاء بوقف البيع . إذ أن القضاء بايقاف البيع لن يكون وجوبيا عليه الا اذا توافرت في الدعوى الشروط التي تتطلبها المادة (٢٧٩) للقضاء وجوبا بالايقاف والتي سبق أن أشير اليها حالا .

وجدير بالذكر أنه اذا انصبت دعوى الاستحقاق الفرعية على جزء فقط من العقار محل التنفيذ فالاصل أن الحكم الذي يصدر فيها بوقف البيع (سواء من المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، أو من قاضي البيوع) لا ينسحب الا على هذا الجزء فقط من العقار ، أما الباقي فيستمر البيع بالنسبة له ومع ذلك فقد أجازت المادة (٢٨٠) - استثناء من هذا الاصل -

أن يأمر قاضي البيوع ، بناء على طلب ذي الشأن ، بوقف البيع بالنسبة للعقار كله اذا دعت الى ذلك « أسباب قوية » كما لو ترتب على تجزئة البيع الى صفقات (في خصوص الحالة المطروحة) خفض في قيمة العقار يلحق ضرراً بدوى الشأن وكان من المحتمل أن تكون دعوى الاستحقاق مآلهما الى الرفض .

ويتضح مما تقدم أن الدعوى التي عنى المشروع بإيراد أحكام خاصة بها هي دعوى الاستحقاق « الفرعية » ولكنه لم يتعرض للنص على دعوى الاستحقاق « الاصلية » أي « العادية » ، والتي تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للقواعد الخاصة السابق بيانها . ومن هنا كان من المهم تكييف الدعوى المرفوعة لمعرفة ما اذا كانت دعوى استحقاق « فرعية » تطبق عليها الشروط الخاصة وترتب أثرها في القضاء بوقف البيع عند تحقيق الشروط اللازمة لترتب هذا الاثر أم أنها دعوى استحقاق أصلية أو عادية لا تخضع لهذه القواعد الخاصة بل تطبق عليها القواعد العامة . وتعتبر من قبيل دعوى الاستحقاق الاصلية أو (العادية) الدعوى التي ترفع - قبل البدء في التنفيذ أو بعد ايقاع البيع - بطلب ملكية العقار ، بل والدعوى التي ترفع أثناء التنفيذ بطلب ملكية العقار اذا لم يكن طالب الملكية مشفوعاً بطلب بطلان اجراءات التنفيذ .

هذا ، وقد أورد المشروع نصاً في شأن رجوع الراسي عليه المزداد بالثمن والتعويضات فيما اذا استحق العقار المبيع ، وهو نص المادة (٢٨١) . ووفقاً له يحق للمشتري بالمزداد أن يسترد الثمن الذي دفعه سواء أكان قد وزع على الدائنين والمدين أم لم يكن قد وزع بعد . واذا كان الاستحقاق جزئياً حق له أن يسترد جزءاً من الثمن الذي دفعه يتناسب مع الجزء الذي قضى باستحقاقه . وأساس الرجوع هو استرداد ما دفع بغير سبب . وفي جميع الاحوال - سواء أكان الاستحقاق كلياً أم

اتفاقهم هذا في محضر يوقع عليه منه ومنهم ومن الموظف المختص ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي . وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير هذا المحضر يقوم مدير ادارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل ذي شأن من أصل وفوائد ومصروفات . ويلاحظ أن ميعاد خمسة الأيام سالف الذكر ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان .

والفرض الثاني : أن يتخلف أحد ذوى الشأن (أو بعضهم) عن الحضور في تلك الجلسة ويحضر البعض الآخر ويتفق من حضر على تسوية ودية بينهم ، فمندئذ يقوم مدير ادارة التنفيذ باثبات ما اتفقوا عليه في محضر . ويشترط ألا تمس هذه التسوية الودية بين الحاضرين بما أثبت في القائمة المؤقتة لمن تخلف عن حضور الجلسة سواء من ناحية حقوقه أو مرتبتها أو أمق دارها . وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير المحضر سالف الذكر يحضر مدير ادارة التنفيذ قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة (بالنسبة للغائبين) وما تم من تسوية ودية (بالنسبة للحاضرين) . وقد أشير فيما تقدم الى أن ميعاد خمسة الأيام سالفة الذكر ميعاد تنظيمي .

الفرض الثالث : أن يتخلف جميع ذوى الشأن عن حضور تلك الجلسة ، فمندئذ يصدر مدير ادارة التنفيذ أمرا باعتبار القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

الفرض الرابع : أن يعترض (أى يناقض) أحد ذوى الشأن (أو بعضهم) - في الجلسة المحددة - على القائمة المؤقتة وبالتالي لا تيسر التسوية الودية . وقد ينصب الاعتراض (أى المناقضة) على وجود الدين أو على مرتبته أو على مقدارها ، وعندئذ يأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات هذه الاعتراضات (أى المناقضات) في محضر الجلسة . وبعد انقضاء هذه الجلسة يستتبع ابداء مناقضات جديدة . وبعد ذلك يكون على من أبدى اعتراضاته في الجلسة وأثبتت في محضرها أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية خلال أجل محدد سيشار اليه حالا ، والا سقط حقه في رفعها .

ب - اذا لم تيسر التسوية الودية بسبب ابداء أحد ذوى الشأن مناقضات على الوجه السابقة الإشارة اليه في « الفرض الرابع » فتعين على هذا المناقض أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية ، ويخضع في هذه الدعوى جميع أصحاب الشأن ويسقط الحق في رفعها اذا لم يتم ايداع صحيفتها ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة التي أثبتت في محضرها تلك المناقضة أمام مدير ادارة التنفيذ . وتقتضى المحكمة بهذا السقوط ولو من تلقاء نفسها ، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى اتفاهيا .

طريقين لتوزيع حصيلة التنفيذ ، لكل طريق مقتضياته : الطريق الاول : هو طريق التوزيع « بالمحاصة » أي « قسمة الغرماء » ويتبع بالنسبة للدائنين العاديين بحيث توزع الحصيلة بينهم بأن يحصل كل منهم على نصيبه منها حسب نسبة دينه الى مجموع زملائه بغير أولوية لاحدهم على الاخر . والطريق الثاني : هو طريق توزيع تلك الحصيلة بين الدائنين غير العاديين (كأصحاب الرهون أو حقوق الامتياز) حسب مرتبة ديونهم التي يحددها القانون الموضوعي . فاذا اشترك في التوزيع دائنون من أصحاب المرتبة ودائنون عاديون أخذ الاولون حقوقهم بالترتيب وما يبقى من الحصيلة يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة .

وتجرى اجراءات التوزيع - وفقا للمشروع - كما يلي :

أ - يتقدم أحد ذوى الشأن بطلب الى مدير ادارة التنفيذ ليتخذ اجراءات التوزيع . وعندئذ يعد هذا المدير قائمة مؤقتة ويحدد جلسة أمامه ليصل فيها أصحاب الشأن الى تسوية ودية حول هذه القائمة المؤقتة . ويقوم بإيداع هذه القائمة بإدارة التنفيذ حيث تتولى اعلان اصحاب الشأن للحضور بالجلسة المحددة . وأصحاب الشأن هم : الدائنون الحاجزون ، ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، والمدين والحائز .

ويكون اعداد القائمة المؤقتة بأن يحدد مدير ادارة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع والتوزيع ، وهذه لها أولوية على كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق المضمونة برهن والحقوق المتبازة (المادة ١٥٥ من قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١) ثم يوزع الحصيلة الباقية بطريق الترتيب بين الدائنين غير العاديين حسب المرتبة المقررة لديونهم في القانون الموضوعي ، وما يتبقى بعد ذلك يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة .

ويلاحظ أنه - في خصوص اعداد قائمة مؤقتة - يختلف المشروع عن التشريع القائم ، اذ وفقا لهذا الأخير كانت اجتماعات التسوية الودية تتم تحت اشراف ادارة التنفيذ ولكن دون اعداد أية قائمة مؤقتة للتسوية ، في حين أنها تجرى - وفقا للمشروع - بعد أن يعد مدير ادارة التنفيذ قائمة مؤقتة فيها تحديد لأنصبة ذوى الشأن ومراتبهم ، بحيث تجرى مناقشة التسوية الودية على هدى ورقة معدة سلفا ، الأمر الذي يجعلها أكثر انضباطا وأقرب الى الجديدة . ومتى تم اعلان أصحاب الشأن بالجلسة المحددة لاجتماعات التسوية الودية وحل ميعاد هذه الجلسة فلا يخلو الوضع من أحد الفروض الأربعة التالية : - الفرض الاول : أن يحضر ذوو الشأن جميعا ويتفقوا على التوزيع بتسوية ودية . وعندئذ يقوم مدير ادارة التنفيذ باثبات

ج - بمجرد صدور حكم المحكمة الكلية في دعوى المناقضة ، تقوم ادارة كتاب المحكمة بإرسال صورة منه الى ادارة التنفيذ (المادة ٢٨٦ من المشروع) .

د - في الحالات التي لا ترفع فيها دعوى مناقضة (كأن يتوافر فرض من الفروض الثلاثة الأولى المشار اليها في البند أ سالف الذكر أو يتوافر الفرض الرابع ولا يرفع المناقض دعواه في الميعاد المحدد) يقوم مدير ادارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية اما على أساس التسوية الودية (كما في الفرض الاول المشار اليه في البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة وما تم من تسوية ودية بين من حضر الجلسة المحددة لمناقشتها (كما في الفرض الثاني المشار اليه في البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة (كما في الفرض الثالث المشار اليه في البند أ) . وبعد أن يحرر مدير ادارة التنفيذ هذه القائمة يودعها بالادارة المذكورة خلال عشرة أيام من انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى المناقضة ، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان .

ج - بمجرد صدور حكم المحكمة الكلية في دعوى المناقضة ، تقوم ادارة كتاب المحكمة بإرسال صورة منه الى ادارة التنفيذ (المادة ٢٨٦ من المشروع) .

د - في الحالات التي لا ترفع فيها دعوى مناقضة (كأن يتوافر فرض من الفروض الثلاثة الأولى المشار اليها في البند أ سالف الذكر أو يتوافر الفرض الرابع ولا يرفع المناقض دعواه في الميعاد المحدد) يقوم مدير ادارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية اما على أساس التسوية الودية (كما في الفرض الاول المشار اليه في البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة وما تم من تسوية ودية بين من حضر الجلسة المحددة لمناقشتها (كما في الفرض الثاني المشار اليه في البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة (كما في الفرض الثالث المشار اليه في البند أ) . وبعد أن يحرر مدير ادارة التنفيذ هذه القائمة يودعها بالادارة المذكورة خلال عشرة أيام من انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى المناقضة ، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان .

وفي الحالات التي ترفع فيها دعوى المناقضة ينتظر مدير ادارة التنفيذ حتى يصدر فيها حكم المحكمة الكلية وتبلغ صورته الى ادارة التنفيذ ثم يقوم بتحرير قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة وبمقتضى الحكم الصادر في المناقضة ، ويتم ايداع هذه القائمة النهائية بإدارة التنفيذ خلال عشرة أيام من وصول صورة الحكم الصادر في دعوى المناقضة الى هذه الادارة . وسبق ايضاح أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي .

الباب الثالث التنفيذ المباشر

الطريقان الرئيسيان للتنفيذ الجبري هما طريق التنفيذ بنزع الملكية (الحجز والبيع) وطريق التنفيذ المباشر . وقد اقتصر التشريع القائم على ايراد قواعد مفصلة للطريق الأول أما الطريق الثاني فلم يضع له قواعد خاصة به ، وهو نقص عمد المشروع الى تلافيه بإيراد باب خاص للتنفيذ المباشر ، علماً بأن هذا الطريق من طرق التنفيذ الجبري يخضع أيضاً للأحكام العامة في التنفيذ المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا التقنين . والتنفيذ المباشر هو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري للالتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود . فإذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولم يقم المدين به فاته يتم جبراً عنه - باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ مباشرة - ما دام التنفيذ العيني الجبري لا يستلزم تدخلاً شخصياً من المدين . ومن أمثله ذلك تنفيذ الالتزام بتسليم منقول معين وعلى العموم تنفيذ

الباب الرابع حبس المدين ، ومنعه من السفر

استحدثت المشروع عدة قواعد في هذا الباب بغية وضع معالم وشروط محددة سواء لحبس المدين في الدين أو للاجراء الوقتي الخاص بالمنع من السفر .

فنص المشروع على أن يقدم طلب الحبس على عريضة الى ادارة التنفيذ مرفقاً به صورة من اعلان الحكم أو أمر الاداء . ثم تعرض هذه الأوراق على المختص بإصدار الأمر (وهو مدير ادارة التنفيذ أو أحد وكلاء المحكمة الكلية المنتدب من قبل الجمعية العامة لتلك المحكمة لاداء هذه المهمة) فيصدر أمره الولائي بالحبس اذا تحققت من توافر الشروط التي تتطلبها القانون وانتفت الموانع التي تحول دون اصداره . ومع ذلك فيجوز له رغم توافر تلك الشروط وانتفاء هذه الموانع أن يمنح المدين مهلة للوفاء بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة مدة شهر . وبعد ذلك يصدر الأمر أمره - عند توافر الشروط وانتفاء الموانع - بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وهو أمر يخضع للقواعد المقررة في شأن الأوامر على العرائض ، بمعنى أنه يعتبر نافذاً معجلاً بقوة القانون تطبيقاً للمادة (١٩٣/ح) من المشروع ، كما أنه يخضع - من حيث التنظيم منه - للأوضاع المقررة في هذا الشأن بالنسبة للأوامر على العرائض . وحتى لا يثور ثمة جدل حول المحكمة المختصة بنظر التنظيم رُمي النص صراحة في المادة ٢٩٣/٣ على أن يعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية ، ومن ثم يجوز للطالب اذا صدر أمر ولائي من مدير ادارة التنفيذ (أو من وكيل المحكمة الكلية المنتدب من الجمعية العامة للمحكمة) برفض طلب الحبس ولمن صدر عليه الأمر أن يتنظم من هذا الأمر الى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الأمر بالحبس أن يتنظم منه أيضاً اما الى المحكمة سالف الذكر واما الى نفس الأمر ويحكم في التنظيم (من المحكمة الكلية أو من الأمر حسب الأحوال)

الأمير اصدار أمر بحبسه ، والا لو قيل بغير ذلك لأهدرنا -
 بطريق غير مباشر - الحكمة التي استهدفتها المشرع في عدم
 اجازة الحجز على أموال معينة . ويتعين من جهة أخرى ألا يكون
 المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره فلا يتأتى الأمر
 بحبس من تجاوز هذا السن ، ويتعين من جهة ثالثة الامتناع
 عن اصدار الأمر بحبس المدين اذا كان له اولاد لم يبلغوا الخامسة

عشر عاما وكان زوجه متوفى أو محبوسا لأي سبب على أنه اذا
 امتنع الأمر بالحبس لذلك السبب مرة واحدة زال هذا المانع
 بعدها وجاز اصدار الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر
 كما يتعين من جهة رابعة ألا يكون زوجا للدائن أو من أصوله
 أو فروعه (ما لم يكن الدين نفقة مقررة) ، فاذا كان الدين دين
 نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجا
 للمدين أو كان من أصوله أو فروعه . كما يتعين من جهة خامسة
 ألا يكون المدين قد سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين
 واستوفى مدته ، فاذا ائضح للأمر أن المدين المطلوب الحكم
 بحبسه سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين وأوفى هذه المدة
 (دفعة واحدة أو مجزأة) فانه يتمتع عليه اصدار أمر بحبسه .
 ومن الشروط اللازمة للأمر بالحبس ما تعلق بالاجراءات، فيمتنع
 على الأمر أن يأمر بالحبس اذا قدم المدين له كفالة مصرفية كافية
 للوفاء بالدين أو قدم له كفيلا شخصيا مقننرا مقبولا منه ، أي
 من المختص باصدار الأمر .

وقد نص المشروع في المادة (٢٩٦) منه على مستقطات
 الأمر الصادر بالحبس بأن نص على أحوال معينة اذا توافرت
 حالة منها سقطت الأمر الصادر بالحبس وتعين اخلاء سبيل المدين .
 من هذه الحالات التي يوافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر
 المذكور واخلاء سبيل المدين ، ومنها أن ينقضى - بعد صدور
 الأمر بالحبس - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه ،
 وذلك أيا كان سبب هذا الاقضاء : كالوفاء بمعرفة المدين أو
 بمعرفة غيره ، وكالبراءة ، وكالاتحاد الذمة ، وكالمقاصة ... الخ .
 ومن المستقطات أيضا أن يتخلف - بعد صدور الأمر بالحبس -
 أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو يتحقق
 مانع من موانع هذا الأمر : كان يعسر المدين لسبب أو لآخر
 أثناء تنفيذ أمر الحبس بعد أن كان قادرا على الوفاء وقت
 صدوره ، أو كان تصبح قدرته على الوفاء - أثناء تنفيذ أمر
 الحبس - مقصورة على أموال لا يجوز الحجز عليها بعد أن
 كانت وقت صدور هذا الأمر شاملة أيضا لأموال لا يجوز الحجز
 عليها ، أو كان المدين يتجاوز - أثناء تنفيذ الأمر بالحبس -
 الخامسة والستين من عمره أو تتحقق في شأنه أثناء أمر
 الحبس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة
 (٢٩٤) بعد أن كانت غير متوافرة في حقه عند صدور الأمر
 بالحبس (كما لو توفيت زوجته التي كانت تعول ولده الذي

اما بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغاءه ، ويكون هذا الحكم قابلا
 للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام ، ويرفع الطعن أمام محكمة
 الاستئناف العليا ، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادرا
 من الأمر ، لأنه في اصداره لهذا الحكم يكون في مقام المحكمة
 الكلية وخالا محلها .

وقد نصت المادة (٢٩٢) من المشروع على الحد الأقصى
 لمدة الحبس (وهو ستة أشهر) كما نصت على أن أمر الحبس
 يتعين أن يتضمن تحديدا لمدة الحبس التي يقرها الأمر فقد يقرر
 مدة ستة أشهر وقد يقرر أقل من ذلك وفي الحالين يتعين عليه
 أن يبين المدة في أمره . ونظرا لأن العمل قد جرى على امكان
 تبعض التنفيذ على المدين بحيث يتيسر تنفيذ الحبس عليه على
 دفعات ، فقد اعتمدت المادة (٢٩٢) من المشروع ما جرى عليه
 العمل ونصت على أن الأمر لا يقتصر فقط على تحديد مدة
 الحبس ، بل يبين أيضا ما اذا كانت تدفع دفعة واحدة أو على
 دفعات وذلك حتى يتيسر للأمر أن يبعث التنفيذ على دفعات اذا
 رأى مصلحة في ذلك بعد أن حدد في أمره الحد الأقصى لمدة
 الحبس التي يراها مناسبة للخصوصية المطروحة عليه .

وقد نص المشروع صراحة - منعا لأي لبس - على أن
 تنفيذ الأمر بالحبس لا يؤدي الى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس
 من أجله ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة
 قانونا (المادة ٢٩٣/٤ من المشروع) ، ولكنه لا يجيز الأمر مرة
 أخرى بحبس المدين من أجل الدين ذاته (المادة ٢٩٤/د) ، اذا
 كان المدين قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي أمر
 بها الأمر بالحبس (سواء أكان قد استوفاهما دفعة واحدة أم على
 دفعات متعددة) .

وإدراكا من المشروع لخطورة الاجراء الخاص بحبس المدين
 فقد وضع عدة شروط لاصدار هذا الأمر بحيث يمتنع على
 الأمر أن يحبس المدين اذا تخلف شرط منها . ومن هذه الشروط
 ما تعلق بالحق المطالب به ، فقد أوجب المشروع أن يكون هذا
 الحق ثابتا بمقتضى حكم نهائي أو أمر اداء نهائي ، فلا يجوز
 للدائن أن يطلب حبس مدينه اذا لم يكن حقه قبله ثابتا على هذا
 الوجه ، ولو كان ثابتا في سند معتبر من السندات التنفيذية وفقا
 للقانون ، وذلك على تقدير أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر
 اداء ادعى للاطمئنان في مقام تبصل بحرية المدين . ومن الشروط
 ما تعلق بالمدين المطلوب الحكم بحبسه فيتعين من جهة أن يكون
 هذا المدين قادرا على الوفاء بحيث لا يجوز الأمر بحبسه اذا لم
 يكن قادرا على الوفاء ولو كان دائنه قد حصل ضده على حكم
 نهائي (أو أمر اداء نهائي) بالدين . وطبيعي أن الدائن طالب
 الحبس هو المكلف باثبات ذلك . بل ويتعين أن تكون قدرته
 على الوفاء مستندة الى أموال مما يجوز الحجز عليها فاذا قامت
 هذه القدرة كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها امتنع على

يقبل عمره عن خمس عشرة سنة) وكان يتقدم المدين أثناء تنفيذ أمر الحبس بكفالة مصرفية كافية أو يتقدم لكفالاته كقبيل مقتدر مقبول من المختص بإصدار أمر الحبس . في كل هذه الحالات يسقط الأمر بالحبس ويخلى سبيل المدين .

هذا ، وقد نصت المادة (٢٩٧) من المشروع على الشروط اللازمة توافرها لاستصدار أمر بمنع المدين من السفر . وهذه الشروط هي :

(ثانياً) أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جديفة تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين .

(أولاً) أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الاداء . ولم يشترط المشروع أن يكون الحق المذكور معين المقدار ، بمعنى أن للدائن بحق غير معين المقدار أن يطلب منع مدينه مسن السفر ما دام حقه محقق الوجود ، حال الاداء ، غايه ما في الامر أنه يتعين عليه - في هذه الحالة - أن يطلب من المختص بإصدار الامر تقدير الدين تقديراً مؤقتاً .

(ثالثاً) أن يقدم الدائن الدليل على أن مدينه قادر على الوفاء . اذا تحققت الشروط سالفة الذكر حق للدائن أن يستصدر أمراً ولائياً على عريضة بمنع مدينه من السفر . وتقدم هذه العريضة الى ادارة التنفيذ وتتبع في شأنها القواعد والاجراءات المقررة في باب الاوامر على العرائض .

ومن ناحية اخرى فإن المشروع لم يشترط لاستصدار أمر المنع من السفر أن يكون بيد الدائن - وقت استصداره - حكم مثبت للدين (أو أمر اداء بالدين) أو حتى أن تكون هناك دعوى موضوعية مرفوعة بالمطالبة بالدين (أو مجرد طلب لقاضي الاداء) ، بل اجاز له - ما دام حقه محقق الوجود ، وحال الاداء - أن يطلب الامر بمنع مدينه من السفر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية بالمديونية (أو قبل التقدم بطلب استصدار أمر أداء بالمديونية) . ولكن ، تحوطاً للامر - في هذه الحالة - وخشية أن يستغل الدائن أمر المنع من السفر أضراراً بالمدين ، بأن يتراخى في المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) بعد أن اطمان الى حصوله على الامر بمنع مدينه من السفر ، عمد المشروع الى الزام الدائن بالمبادرة الى المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) في وقت قصير حدده بعد حصوله على أمر المنع من السفر والزمه بأن يقدم لادارة التنفيذ في وقت محدد ما يدل على ذلك ، والا سقط الامر بالمنع من السفر ، واعتبر كأن لم يكن بقوة القانون . فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٩٨) من المشروع على أن الامر بالمنع من السفر يسقط اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الاداء حسب الاحوال) خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر . فإذا لم يقدم الدائن ما يدل على ذلك في الاجل المرسوم تعين على ادارة التنفيذ أن تعتبر أمر المنع من السفر كأن لم يكن ، وأن تصدر في تصرفها على هذا الأساس ، بأن تخطر - من تلقاء نفسها - المطار والادارات صاحبة الاختصاص على الحدود بان هذا المدين الذي سبق وضعه في قائمة المتنوعين من السفر قد اضحى غير ممنوع من ذلك . وحسرى بالذكر أن اعصال الفقرة (هـ) سالفة الذكر لا يكون الا في الحالة التي يصدر

والمختص بإصدار الامر هو مدير ادارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من وكلاء تلك المحكمة . وعلى الأمر قبل اصدار أمره أن يتحقق من تكامل الشروط اللازمة لاصدار مثل هذا الامر ، وله في هذا المقام أن يجري تحقيقاً مختصراً فيما يجده ناقصاً من الشروط اذا كانت المستندات المقدمة له من الدائن غير كافية في تأييد الطلب . واذا صدر الامر - سواء بالمنع من السفر أو برفضه - فيجوز التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة في التظلم من الاوامر على العرائض ، ويعامل في هذا المنحى معاملة الاوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية .

ومتى صدر الامر بالمنع من السفر فانه يظل ساري المفعول ضد المدين حتى ينقضى دينه (قبل دائه الذي استصدر الامر) بأى سبب من أسباب الانقضاء : كالوفاء ، أو الابراء ، أو المقاصة . . . الخ . ومع ذلك فقد رسم المشروع من الوسائل ما يمنع التعنت في استعمال هذا الحق أو ابقاء أمر المنع من السفر سيقاً مسلطاً على المدين بعد زوال المنتضى . فكان أن نص في المادة (٢٩٨) منه على احوال يسقط فيها هذا الامر ولو كان الدين لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء . وهذه الاحوال تتمثل فيما يأتي : -

(١) يسقط الامر بالمنع من السفر اذا تخلف - بعد صدوره - أى شرط من الشروط اللازمة توافرها للامر به : كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر بعد أن كان قادراً على الوفاء عند صدور أمر المنع من السفر . وكان تنتفي عن المدين مظنة فراره بالدين ، تلك المظنة التي كانت قائمة وقت صدور الامر (الفقرة أ من المادة ٢٩٨) .

(٢) كما يسقط أمر المنع من السفر اذا وافق الدائن كتابة على اسقاطه . ذلك أن هذا الامر قد صدر لمصلحته وبناء على طلبه فلا محل لبقائه اذا تنازل عنه ، وذلك دون حاجة

أو في محل عمله فعلى المدين أن يعرضه على دائته عرضاً حقيقياً فلياً على يد أحد مندوبي الاعلان . ويتضمن الاعلان بياناً بشروط العرض وتحديداً للشئ المعروض ثم يقوم مندوب الاعلان باثبات مضمون ما يجب به الدائن على هذا العرض من قبول أو رفض .

وإذا كان الدين ما لا يكون تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله (كأن كان عقاراً ، أو منقولاً مما لا يتيسر نقله الا بمشقة ومؤونة) فان العرض الحقيقي في هذه الحالة يتم بأن يكلف المدين دائته (على يد مندوبي الاعلان) بتسليم هذا الشئ .

(مرحلة الايداع) اذا انتهت المرحلة السابقة - مرحلة العرض الحقيقي - بقبول الدائن لهذا العرض فاننا لا نكون بحاجة للانتقال للمرحلة الثانية ، أي مرحلة الايداع . أما اذا رفض الدائن قبول العرض الحقيقي فنعدنذ يتعين مباشرة المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الايداع . وتختلف طريقة الايداع باختلاف طبيعة الشئ المعروض عرضاً حقيقياً . فاذا كان المعروض نقوداً ، أو أشياء مما يمكن نقلها وايداعها خزائناً ادارة التنفيذ (كالحلى والاسهم والسندات مثلاً) فتم هذه المرحلة بأن يقوم مندوب الاعلان بايداعها تلك الخزائنة في اليوم التالي على الاكثر . أما اذا كان المعروض مما لا يتيسر نقله وايداعها تلك الخزائنة (كما لو كان عقاراً ، أو منقولاً عسير النقل ، أو منقولاً معداً ليقى حيث هو ، أو منقولاً بتعذر ايداعه في الخزائنة ... الخ) فنعدنذ يحصل الايداع بأحد طريقين : فان كان الشئ ما لا يودع خزائنة ادارة التنفيذ ولكنه مما يتيسر نقله بغير مشقة فان مندوب الاعلان يستصدر أمراً على عريضة من قاضي الامور الوقتية بايداعه في المكان الذي يحدده القاضي المذكور . أما اذا كان الشئ عقاراً أو كان منقولاً معداً للبقاء حيث هو . أو لا يتيسر نقله الا بمشقة فان ايداعه يكون بأن يستصدر مندوب الاعلان أمراً على عريضة من قاضي الامور الوقتية بوضعه تحت الحراسة وعندنذ تقوم الحراسة مقام الايداع . وقد رسم المشروع اجراءات ميسرة اخرى للحالات التي يكون فيها المعروض شيئاً مما يسرع اليه التلف (كالخضروات أو المسلى مثلاً) ، وذلك بفتح السبيل أمام المدين (أو مندوب الاعلان) بأن يطلب من قاضي الامور الوقتية بيع الشئ المعروض بالمراد العلني وايداع الثمن خزائنة ادارة التنفيذ ، واذا كان هذا الشئ المعروض مما له سعر في الاسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمراد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

(مرحلة الحكم في صحة العرض والايداع) اذا لم يقبل الدائن العرض بعد الايداع فان للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والايداع ، كما أن للدائن - دون أن ينتظر

للاتفات الى انقضاء الدين أو عدم انقضائه (الفقرة ب من المادة ٢٩٨) .

(٣) ويسقط الامر أيضاً اذا قدم المدين كفالة من أحد البنوك كافية لضمان الدين ، أو قدم كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص باصدار الامر بالمنع من السفر (الفقرة ح من المادة ٢٩٨) .

(٤) ويسقط الامر كذلك اذا اودع المدين (أو الغير) خزائنة ادارة التنفيذ مبلغاً من النقود مساوياً للدين وملحقاته ، وخصص هذا المبلغ للوفاء بحق الدائن مستصداً الامر بالمنع من السفر . ومن شأن هذا الايداع مع التخصص ألا يكون للجزء الذي يوقع بعد ذلك على هذا المبلغ المودع أي أثر في حق من خصص له (الفقرة د من المادة ٢٩٨) .

(٥) وأخيراً يسقط الامر بالمنع من السفر اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الاداء حسب الاحوال) ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر ، وعلى الوجه السابق ايضاً فيما تقدم (الفقرة هـ من المادة ٢٩٨) . وخشية أن يتحايل الدائن والمدين بغية اتخاذ الامر بالمنع من السفر وسيلة لاقامة الاجنبي في البلاد ، وخشية أن يثور ثمة جدل في حق جهة الادارة في انها اقامة الاجنبي للصالح العام اذا كان هناك أمر بمنعه من السفر ، عمد المشروع الى ايراد نص صريح كاشف عن حق السلطة الادارية في هذا الشأن رغم صدور أمر ولائي بمنع المدين من السفر . فكان أن نصت المادة (٢٩٧) على أن صدور أمر بالمنع من السفر لا يخل « بسلطة الادارة في انها اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام » .

الباب الخامس العرض والايداع

اذا رفض الدائن استيفاء دينه دون مبرر فان القانون الموضوعي يفتح السبيل أمام المدين للوفاء بما في ذمته بارادته المنفردة ، وذلك باتخاذ اجراءات العرض الحقيقي والايداع . وهذا الباب في المشروع هو الذي يرسم القواعد الاجرائية لهذا العرض الحقيقي مع الايداع ، وهو باب مستحدث في تقنين المرافعات . فقد يرفض الدائن استيفاء الدين اغتصاباً بمدنيه أو اعتقاداً منه أن مدينه لا يوفيه دينه كاملاً ، أو لا يوفيه له وفاء صحيحاً ، أو ما الى ذلك ، ويعتقد المدين - على العكس - أنه يقوم بوفاء كامل صحيح ، فلا يجد أمامه - ازاء هذا الخلاف - بدا من القيام بالوفاء بارادته المنفردة ، وذلك عن طريق العرض الحقيقي والايداع . وقد رسم المشروع اجراءات ذلك على الوجه الآتي - :

(مرحلة العرض الحقيقي) اذا كان الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الاصلى

رفع هذه الدعوى المبادرة الى رفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطان العرض والايدياع ، كأن يقتصر العرض على مرحلة العرض الحقيقي دون أن تعقبه مرحلة الايدياع على الوجه المرسوم قانونا .

هذا ، وقد نص المشروع على نوع خاص من العرض والايدياع باجراءات مبسطة ، وذلك اذا تم العرض أمام المحكمة في الجلسة وفي حضور من وجه اليه العرض . اذ أوضحت المادة (٣٠١) من المشروع أن هذا النوع من العرض يتم بدون اجراءات فاذا رفض هذا العرض وكان المعروض قسودا (أو اشياء مما يمكن ايداعها خزانة المحكمة) سلمت لكاتب الجلسة لايداعها بخزانة ادارة التنفيذ ويحضر محضر ايداع يثبت فيه ما سطر بمحضر الجلسة خاصا بالعرض الحقيقي ورفضه . أما اذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يتييمر ايداعه خزانة ادارة التنفيذ تعين على المعارض أن يطلب من المحكمة التي جرى أمامها العرض تعيين حارس على الشئ المعروض . وحكم الحراسة الذي يصدر في هذا الشأن لا يكون قابلا للطعن فيه . وللمعارض أن يطلب على الفور - من المحكمة التي جرى أمامها العرض - أن تحكم في صحة العرض .

وتعالج المادة (٣٠٣) من المشروع حالة رجوع المدين عن عرضه . فاذا استمر الدائن في رفض العرض والايدياع وأراد المدين الرجوع في عرضه فانه يوجه اعلانا الى الدائن يخطره فيه برجوعه عن العرض . وبعد انقضاء ثلاثة أيام على هذا الاعلان يحق له أن يسترد ما كان قد أودعه على ذمة دائته . ولكن لا يجوز للمدين أن يرجع عن عرضه (ولا أن يسترد الشئ المودع) اذا كان الدائن قد قبل العرض الذي سبق له أن رفضه ووصل هذا القبول الى علم المدين . كما أن هذا الرجوع والاسترداد لا يجوزان بعد صدور حكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

أما المادة (٣٠٤) من المشروع فتعالج الوضع الخاص بقبول الدائن للعرض الذي سبق له أن رفضه . ويشترط لاعمال هذا القبول أن يقوم الدائن باعلانه الى المدين ، والا جاز للاخير - قبل وصول القبول الى علمه - أن يرجع في العرض .